التحرير لمسائل التصيير

لأبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي

إعداد

د. مصطفى محمد جهيمة		د. فتحي فتح الله الجعرود

عميد كلية الشريعة والقانون	رئيس قسم الدراسات العليا

الجامعة الأسمرية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ربنا ورب كل شيء، القائل في محكم كلامه: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد القائل- وهو من أوتي جوامع الكلم- " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، ورضي الله عن أصحابه من حملوا وصيته فصاروا أئمة الهدى وأسرجة الدجى، رضي الله عنهم وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا زلنا نتفيأ ظلال مذهب إمام الأئمة وسيد الفقهاء مالك بن أنس- رضوان الله عليه-، إذ مازالت منن الله ونعمه تتوالى علينا وتغمرنا بهذا الفضل وذلك الإحسان، فما فرغنا من تحقيق كتاب سيدنا الفقيه ميارة حتى أتحفتنا يد القدر بمخطوط نفيس في بابه، قليل في عدده، كبير في فوائده، مثمر في جناه، وهو كتاب "**التحرير لمسائل التصبير**" لمؤلفه الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي، أحد علماء القرن الثاني عشر الهجري، يعالج فيه موضوعاً من أهم مواضيع المعاملات في الفقه الإسلامي، يحتاجه الفقهاء وطلاب العلم والمتعاطون للإفتاء، اعتمد فيه طريقة العرض والنقد، مستدلاً بنصوص المذهب وأصوله، شارحاً حيناً، وناقداً حيناً، يخلص في كثير من المسائل إلى الحق من الأراء والصحيح من الأقوال.

فطوينا الفؤاد على تحقيقه وتقديمه للقارئ وطالب العلم والمفتي والفقيه، جناحانا عزم ماض، وتوكل صادق، " فإذا عزمت فتوكل على الله" ، فجمعنا نسخ المخطوط المتيسرة، وبعد دراستها واستعراضها تأكدت لنا أهميته، إذ لعلها أجمع ما كتب في موضوعه.

وبحمد الله ها هي بين أيدي القراء في رداء زاه، نامل أن تلقى الرضا ويقبل عليها أهل العلم وطلابه.

وقد أخرجناها- جرياً على عادة المحققين- في قسمين رئيسين، حوى كل قسم جملة من المباحث والمطالب على النحو الآتي:

القسم الأول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثاني: في التعريف بالمؤلَّف وفيه ثلاثة مطالب:

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

وقد كان منهجنا في التحقيق على النحو الآتي:

1- لما لم يكن سبيل إلى الترجيح بين النسخ لاختيار نسخة (أصل) تُصحح بقية النسخ عليها؛ لانعدام المرجحات المتعارف عليها بين المحققين، عمدنا إلى اعتماد الطريقة المقابلة والمتعارف عليها لدى المحققين أيضاً، ونعني بها طريقة " النص المختار"؛ للوصول إلى أقرب صورة للكتاب كما أراده مؤلفه، وقد نبهنا إلى مقابل المختار في الهامش.

2- لما اعتمدنا طريقة " النص المختار" أثبتنا ما رأيناه الصحيح والأليق بالسياق من الألفاظ والعبارات، منبهين على مقابله في الهامش.

3- كتبنا النص بحسب الرسم الإملائي المعاصر، غير غافلين عن إصلاح ما كان من سهو أو نسيان نتج عنه خطأ نحوي أو إملائي مع التنبيه عليه في الهامش.

4- شرحنا ما احتاج إلى شرح من الغرائب والمصطلحات.

5- وثقنا نصوص الكتاب وإحالاته قدر الاستطاعة .

6- خرجنا استشهادات المؤلف بالأحاديث النبوية .

هذا ما بذلناه من جهد، فيه من الطبيعة البشرية من نقص وعجز وقصور، إذ قلما ينجو محقق من الهفوات، ويسلم باحث من الملاحظات، فما وفقنا فيه للصواب ولم يخب فيه السهم عن المراد، فهو محض فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فنستغفر الله تعالى منها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلّف:

توطئة:

أحتاجها للتنبيه إلى أن المؤلف أبا العباس الملوي صاحب الكتاب والمعني بالترجمة لم نعثر له على ترجمة مفردة، إذ أهمله المترجمون، وأغفله المؤرخون، حتى التحق أو كاد بمن جهل حاله وزمانه. ولا يقدح ذلك في علمه ولا ينقص من قدره، ففي مؤلفاته شاهد علمه ودليل قدره، وعلى كل حال فقد بذلنا جهداً في محاولة تجميع ترجمة له من خلال مؤلفاته ومن إشارات له وقعت في بعض الكتب عند الحديث عن غيره. وقد صدّرنا حديثنا عنه بهذا التنبيه وابتدأناه بهذا التنويه حتى لا نتهم بالتقصير، وإن كان ملازماً لنا وصفة من صفات بشريتنا.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

- اسمه ونسبه: أحمد بن محمد البويعقوبي التازي منشأ وداراً ومزاراً (1)
- كنيته: أبو العباس(2)
- شهرته: الملوي(3)
- مولده: لم أقف على سنة مولده (4)

(1) ينظر: الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المكناسي بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وازان لحمدون بن محمد الحسني، طبعة حجرية، (المغرب: مطبعة العربي الأزرق، 1324هـ) ص161 ، مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية، (الرباط: العدد 286، نوفمبر 1991م) ص1 .

(2) ينظر: الكوكب الأسعد ص161 .

(3) ينظر: مكانة تازة العلمية – السابق- ، الكوكب الأسعد ص 161 .

(4) نص بعضهم على أنه كان حياً في أوائل القرن الثاني عشر الهجري ينظر: أضواء على ابن يجبش التازي، لأبي بكر البوخصيبي، ط: الأولى، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1976هـ) ص51. ويضاف إلى ذلك أن يوسف سركيس عده من علماء القرن الثالث عشر الهجري. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، د.ط، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت) 1797/2.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

كنا أشرنا فيما سبق إلى أن مؤلفنا الفقيه الملوي لم يكن محل عناية من المترجمين، وعليه فلا ذكر لأساتذته وتلامذته. إلا أنني وقفت على ترجمة العلامة الفقيه المغربي ابن سودة المري[1] صاحب الشروح والحواشي، أن من تلامذته أبا العباس أحمد الملوي، يعني به فقيهنا رحمة الله عليه.

أما عن تلامذته فلم أقف حتى الآن على من تتلمذ له. اللهم إلا إشارة كما وقع لبعضهم في قولهم"... شيخنا الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي"[2].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

اشتغل صاحب الكتاب بالتأليف، لكنه على ما يظهر من مؤلفاته أنه لم يكن معنياً بشرح المختصرات ولا اختصار المطولات، وإنما كانت مؤلفاته صغيرة حجماً ، عالج فيها مواضيع فقهية يكثر السؤال عنها، وتشتد حاجة الناس إليها، كما أنه كان معنياً بجمع ما تفرقت مسائله وتناثرت جزئياته ليسهل حفظه والاطلاع عليه ومراجعته. ولهذا لم يكن – رحمه الله– مطيلاً في التأليف، فجاءت مؤلفاته على شكل رسائل قصيرة تغني في بابها ولا ترهق في قراءتها وحل عباراتها، لا ينقصها جزالة اللفظ وإحكام العبارة ودقة النقل.

وفيما يأتي نعرض ثبتاً بما نما إلى علمنا من مؤلفاته:

- التحرير لمسائل التصبير وهو الكتاب موضع التحقيق.
- تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة – مخطوط بخزانة تطوان تحت رقم (489) ضمن مجموع.
- رسالة في الزكاة مخطوط بخزانة تطوان تحت رقم (520) ضمن مجموع.
- مناسك الحج مخطوط بالخزانة الحسنية تحت رقم (228/2ن).

(1) ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، للشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: حمزة بن محمد الكتاني وآخرون، ط: الأولى، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004م)119/1، شجرة النور372-374.

(2) ينظر: الكوكب الأسعد ص161.

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

لا يراودني شك قيد أنملة أن المؤلف كان له شأن بين علماء عصره، يراسله العلماء للإفادة، ويقصده طلاب العلم للدرس، ويعاوده العامة طلباً للفتوى[1]، لكن حظه لم يكن كحظ السابقين ولا اللاحقين، أهمله المؤرخون، ولم يقم به طلابه، فصار- غير إشارات- مجهول المولد والوفاة، وهذا لا يعيبه في شيء، وإنما يعيب من أهمله.

ويكفي في هذا المقام أن أشير إلى أن كتابه " التحرير لمسائل التصيير" – موضوع التحقيق- كان ملاذ الفقهاء والشراح والمفتين، عوَّل عليه فقيه الفقهاء وأستاذ الأساتذة في عصره العلامة التسولي في كتابه الماتع" البهجة في شرح تحفة ابن عاصم" في فصل التولية والتصيير. كما عوَّل عليه – في موضوعه- خاتمة المحققين والنوازلي العظيم الفقيه الوزاني في معياره الجديد.

ولا يفوتني هنا أن أثبت بعض الإشارات التي تفيد ما أثبتناه في مبتدأ حديثنا عن مكانته العلمية.

- وصفه صاحب كتاب الكوكب الأسعد بقوله " شيخنا الفقيه"[2].
- وصفه الوزاني في نوازله الكبرى – المعيار الجديد- بالإمام[3]، ووصفه بالعلامة[4].
- ما ذكره بعضهم من أنه كان وجهة المستفتين وقبلتهم يقصدونه ويتوجهون له لعلمهم أن عنده فصل المقال[5] .

(1) ينظر: مكانة تازة العلمية ص1 .

(2) ينظر: ص161.

(3) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، صححه وقابله: عمر بن عبّاد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م) 426، 445.

(4) ينظر: 427.

(5) ينظر: مكانة تازة العلمية ص1 .

المطلب الخامس: وفاته:

لم أقف على سنة وفاته. ولكن الذي يظهر أنه كان حيًّا نهاية القرن الثاني عشر الهجري، فقد جاء في الكتاب– موضع التحقيق– ما يفيد ذلك، فيذكر نازلة وقعت في عشرة السبعين بعد المائة وألف(1). وهذا يفيد ما قيدناه أعلاه.

كما ذكر في ثنايا كتابه أنه معاصر للفقيه أبي حفص عمر الفاسي ووقع بينهما حوار في بعض المسائل(2). والفقيه عمر الفاسي – رحمه الله تعالى– توفي سنة 1188هـ.

كما جاء في المخطوط أيضاً موضوع التحقيق (ووقع السؤال... سنة ست وثمانين ومائة وألف)(3).

المبحث الثاني: في التعريف بالمؤلَّف:

مدار حديث المبحث حول اسم الكتاب وتوثيق نسبته لكاتبه، والنُّسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط:

كما أثبتناه صدر هذا البحث هو" التحرير لمسائل التصبير" وهو ذاته أثبته من أتى على ذكر الكتاب (4).

كما أن الملوي نفسه قد نص على اسمه صدر تأليفه، فقال:"... وسميت هذا التقييد بالتحرير لمسائل التصبير" (5)، وفي بعض النسخ " التحرير لمسائل من التصبير" (6).

كل ذلك يقودنا للجزم بأن ما أثبتناه ووسمنا به المؤلَّف هو عين ما اختاره المؤلف ذاته عنواناً لكتابه.

---

(1) ينظر: اللوحة (5)، فقرة [أ]، من النسخة (أ).

(2) ينظر: اللوحة (5)، فقرة [أ]، من النسخة (أ).

(3) ينظر: اللوحة (3)، فقرة [ب]، من النسخة (أ).

(4) ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ط: الأولى، (الرباط: دار الأمان، 2012م) ص408، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، أعده للطبع وفهرسه محمد الفاسي الفهري، ط: الأولى، ص235-236 .

(5) ينظر: اللوحة (1)، فقرة [أ]، من النسخة (أ).

(6) ينظر: اللوحة (1)، فقرة [أ]، من النسخة (د).

المطلب الثاني: توثيق اسم الكتاب لمؤلفه:

كل الدلائل تشير إلى أن هذا الكتاب من تأليف الفقيه الملوي، وإليك هذه الدلائل:

1- أن المؤلف نسبه لنفسه.

2- كل فهارس المخطوطات والكتب التي جمعت مؤلفات المذهب نسبته له [1].

3- نسبه له من جاء بعده من الفقهاء المحققين في المذهب [2].

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط:

حصلنا على خمس نسخ من المخطوط، أربع من المغرب والخامسة من المكتبة الوطنية بتونس، وبعد الاطلاع على النسخ استبعدنا نسخة المكتبة الوطنية بتونس الواقعة تحت الرقم (5357)؛ وذلك لرداءتها وعدم وضوحها وسنرفق صوراً منها أوائل هذا البحث.

وبعد استبعاد نسخة المكتبة الوطنية بتونس، كان الاعتماد على النسخ الأخرى، وهي أربع نسخ، وصفها كالآتي:

النسخة الأولى: رمزنا لها بـ (أ)

النسخة الثانية: رمزنا لها بـ (ب)

النسخة الثالثة: رمزنا لها بـ (ج)

وهذه النسخ الثلاث مصدرها الخزانة العامة في الرباط تحت رقم حفظ (1703) تسلسل (86972)، وإليك وصفها:

النسخة الأولى: نسخة (أ)

العنوان: التحرير لمسائل التصيير.

المؤلف: أحمد بن محمد اليعقوبي.

الخط: مغربي واضح.

عدد اللوحات: سبع لوحات.

---

(1) ينظر: الدليل التاريخي ص408 .

(2) ينظر: البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي، وبحاشيته حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي، وهو شرح أرجوزة الحكام، (بيروت: المكتبة العصرية، 2008م) 2/152-153 ، والنوازل الجديدة الكبرى 5/445.

عدد الأسطر: ستة وثلاثون سطراً لكل فقرة.

الناسخ: محمد بن علي الورياغلي.

تاريخ النسخ:1203هـ.

النسخة الثانية: نسخة (ب)

العنوان: التحرير لمسائل التصبير.

المؤلف: أحمد بن محمد البويعقوبي.

الخط: مغربي واضح.

عدد اللوحات: عشرون لوحة.

عدد الأسطر: خمسة وعشرون سطراً لكل فقرة.

الناسخ: مجهول.

تاريخ : مجهول.

النسخة الثالثة: نسخة (ج)

العنوان: التحرير لمسائل التصبير.

المؤلف: أحمد بن محمد اليعقوبي.

الخط: مغربي واضح.

عدد اللوحات: تسع لوحات.

عدد الأسطر: تسعة عشر سطراً لكل فقرة.

الناسخ: مجهول.

تاريخ : مجهول.

النسخة الرابعة: نسخة (د)

المصدر: خزانة القرويين – فاس- (1527).

العنوان: التحرير لمسائل التصبير.

المؤلف: أحمد بن محمد البويعقوبي.

الخط: مغربي.

عدد اللوحات: إحدى عشرة لوحة.

عدد الأسطر: ثمان وعشرون سطراً لكل فقرة.

الناسخ: مجهول.

تاريخ : غير واضح لعله 1283هـ.

الصفحة الأولى من النسخة "أ"

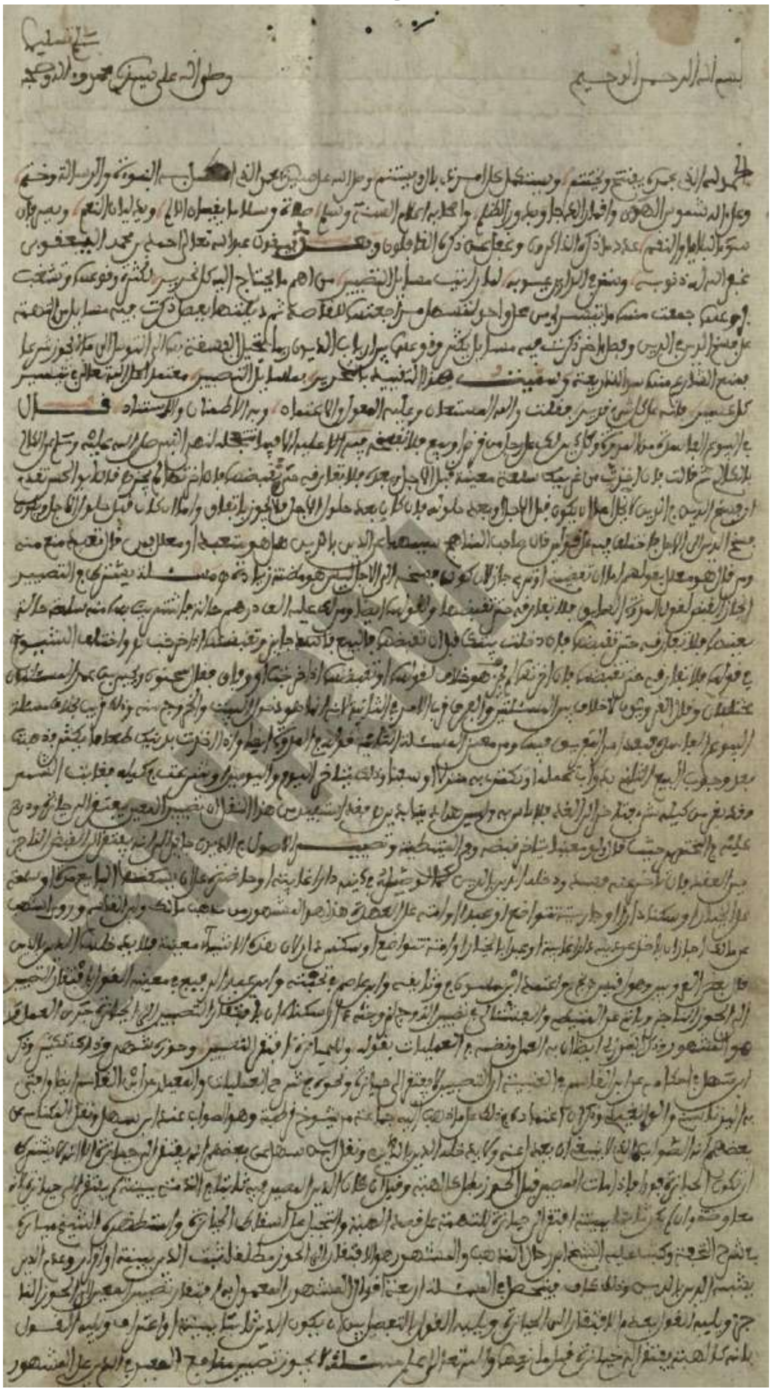

الصفحة الأولى من النسخة "ب"

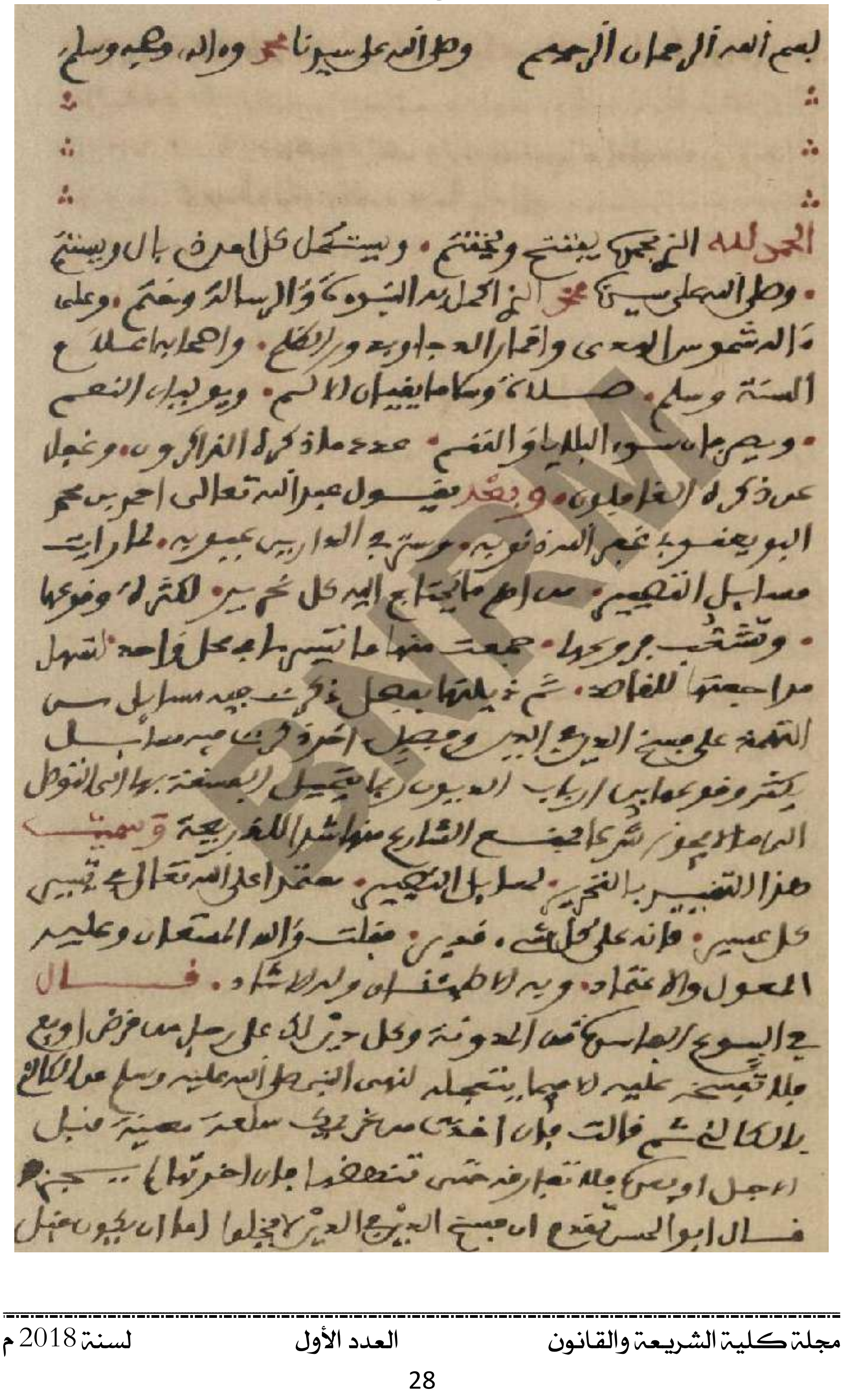

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أكمل به النبوءة والرسالة وختم، وعلى آله شموس الهدى وأقمار الدجى [illegible]، وأصحابه أعلام السنة وسلم، صلاة وسلاما [illegible] ويدوم بدوام النعم، ويصرف بها [illegible] البلايا والنقم، عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وبعد: فيقول عبد الله تعالى أحمد بن محمد البويعقوبي عفا الله عنه بمنه، وستر في الدارين عيوبه، لما رأيت مسائل التصيير من أهم ما يحتاج إليه كل [illegible] لكثرة وقوعها وتشعب فروعها، جمعت منها ما تيسر لي بمحل واحد لتسهل مراجعتها للقاصد، ثم ذيلتها بمحل ذكرت فيه جملة مسائل من التهمة على بيوع الآجال، ومحل آخر ذكرت فيه مسائل يكثر وقوعها بين أرباب الديون، مما يتحيل به بعض السفهاء إلى التوصل إلى ما لا يجوز شرعا [illegible]، وسميته هذا التقييد بالتحرير في مسائل التصيير، معتمدا على الله تعالى في تيسير كل عسير، فإنه على كل شيء قدير، فعليه توكلت والله المستعان وعليه المعول والاعتماد، وبه الاعتصام ولديه الإرشاد. قال في البيوع الفاسدة من المدونة: وكل من حل لك عليه دين من قرض أو بيع فلا تفسخه عليه [illegible] يتأخر قبضه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ، ثم قالت: فإن أخذت منه بدينك سلعة معينة قبل الأجل أو بعده فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها [illegible]
قال أبو الحسن: تقدم في صدر البيوع [illegible]

الصورة الأولى من النسخة "ج"

الصورة الأولى من النسخة "د"

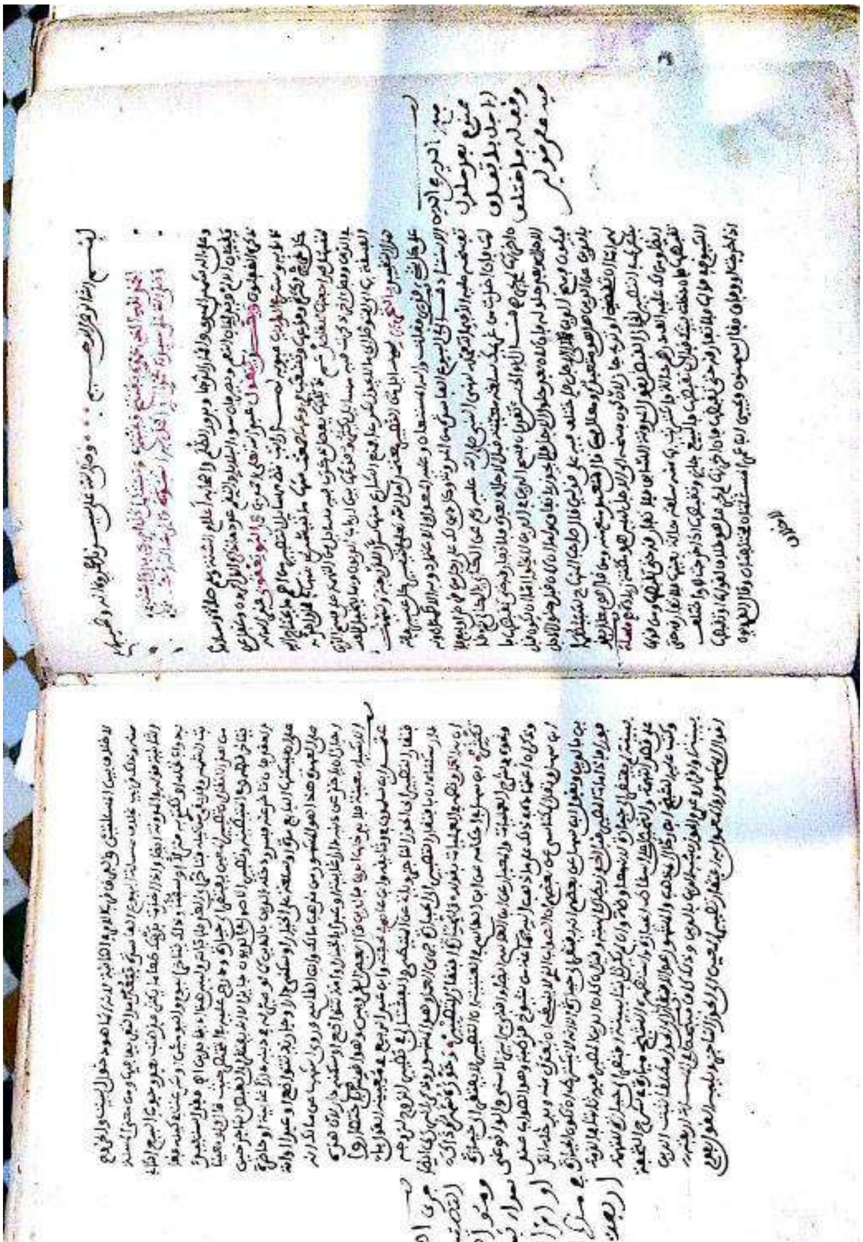

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد للَّه الذي بحمده يُفتتحُ ويُختتمُ، ويُستكملُ كلُّ أمر ذي بالٍ ويُستتمُ، وصلى اللَّه على سيدنا مُحَمَّدٍ الذي أكملَ به النُّبُوَّةَ والرسالةَ وخَتَمَ، وعلى آلهِ شموسِ الهدى وأقمارِ الدُّجى وبُدُورِ الظَّلامِ، وأصحابِهِ أعلامِ السنَّةِ، وسلَّم، صلاةً وسلاماً يُفنيان الألَمَ، ويُولِيَانِ النّعَمِ، ويَصْرفانِ البلاَيَا والنِّقَم، عَدَدَ مَا ذكرهُ الذاكرونَ، وغفلَ عن ذكرهِ الغافِلونَ. وبَعْدُ، فَيَقُولُ عَبْدُ ربِّهِ أَحْمَدُ بنُ محمَّدٍ اليَعْقُوبِيُّ – غفر اللَّه لَهُ ذُنُوبَهُ، وسَتَرَ فِي الدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ– : لمَّا رَأَيْتُ مَسَائِلَ التَّصْيِيرِ مِنْ أَهَمِّ ما يحتاجُ إِلَيْهِ كُلُّ نِحْريرٍ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا وتَشَعُّبِ فُرُوعِهَا، جَمعْتُ منْهَا ما تَيَسَّرَ لي فِي مَحَلٍّ واحِدٍ؛ لتَسْهُلَ مُرَاجَعَتُهَا للقَاصِدِ، ثم ذَيَّلْتُها بفصْلٍ ذَكَرْتُ فيه مسائِلَ منَ التُّهْمةِ على فسْخِ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ، وفَصلٍ آخَرَ ذَكَرْتُ فيه مسائِلَ يَكْثُرُ وُقُوعُهَا بيْنَ أرْبابِ الدُّيُونِ، ربَّما يتَحيَّلُ الفَسَقَةُ بِهَا إلى التَّوَصُّلِ إلى ما لا يَجُوزُ شرْعاً، يَمْنَعُ الشَّارِعُ مِنْهَا؛ سدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وسَمَّيْتُ هَذَا التَّقْيِيد بـ" **التحرير لمسائل التصيير**" معتمداً على الله– تعالى– في تَيْسيرِ كُلِّ عسيرٍ، فإنَّه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فقلتُ– واللهُ المُسْتَعَانُ، وعليه المُعَوَّلُ والاعْتِمَادُ، وبِهِ الاطمئنانُ وله الاستنادُ–: قال– في البيُوعِ الفَاسِدَةِ منَ المدوَّنَةِ[1]–: "وكُلُّ دَيْنٍ لك على رَجُلٍ منْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، فلاَ تَفْسَخْهُ إلاَّ فيما تتَعَجَّلُهُ" لنهي النبيّ ﷺ عن الكَالِئ بالكالِئ[2].

([1]) **المدونة**: هي أصل المذهب وعمدته، وأشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وليس بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد منها، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن في الصلاة، وهي مصحف الدارس ورأس مال الطالب، اختصرها المختصرون، وشرحها الشارحون، بها المناظرة والمذاكرة، أفرغ الرجال فيها عقولهم، ما اعتكف أحد عليها ودرسها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، مذهبها هو المشهور عند المغاربة على الإطلاق، ألفها سحنون بن سعيد من إملاء إمام المذهب وعمدته ابن القاسم. ينظر: الدليل التاريخي ص54-55، واصطلاح المذهب ص114

([2]) أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة،2004م) 40/4، كتاب: البيوع، رقم [3060]، عن ابن عمر، بلفظ: أن النبيﷺ « **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ** » والبيهقي في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين ابن علي بن موسى، (أبو بكر) البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م) 474/5، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين رقم [10537]، والحاكم في

ثمَّ قالت:" فإن أخذت مِنْ غَرِيمِكَ سِلْعَةً معيَّنةً قبل الأَجَلِ أو بعْدَهُ فلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَقْبِضَهَا، فَإِنْ أَخَّرْتَهَا لَمْ يَجُزْ"(1).

قال أَبُو الحَسَنِ(2):" تقدَّمَ أنَّ فَسْخَ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ لا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الأَجَلِ، أَوْ بعدَ حلُولِهِ، فَإِنْ كانَ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، فَلاَ يَجُوزُ باتِّفَاق، وأمَّا إِنْ كانَ قبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ ويَكُونُ فَسْخُ الدَّيْنِ إلى الأَجَلِ، فاخْتُلِفَ فِيهِ على قوليْنِ(3). قال صاحب المناهج(4):" سببُهُما "النَّهْيُ عنِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، هلْ هوَ مُتَعَبَّدٌ(5) أَمْ مُعَلَّلٌ، فمنْ قَالَ تَعَبُّدٌ مَنَعَ منْهُ، ومنْ قَالَ هُوَ مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِمْ" إمَّا أنْ تَقْضِيَ أوْ تُرْبِيَ(6) أجازَ؛ لأَنَّ كَوْنَ فَسْخِهِ إِلَى الأَجَلِ لَيْسَ هُوَ(7) مَظِنَّةَ زِيَادَةٍ"(8) انتهى.

المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م)65/2، وقال الذهبي:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم، الأزدي القيرواني، (أبو سعيد) ابن البراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002 م) 159/3.

(2) **أبو الحسن**: هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، (أبو الحسن)، المعروف بالصغير: قاض معمر، من كبار المفتين في المغرب. ولاه السلطان " أبو الربيع " القضاء بفاس فحسنت سيرته. وكان يدرّس بجامع الأجدع فيها. له " التقييد على المدونة"، في الصادقية بتونس، باسم " شرح تهذيب المدونة "، في فقه المالكية، و " فتاوى وتقييدات " قيدها عنه تلاميذه، وأبرزت تأليفًا. عاش أكثر من مئة عام، توفي سنة 719هـ . ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د.علي عمر، ط : الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،2003م)108/22-109، وشجرة النور ص 215.

(3) لم أقف عليه.

(4) **مناهج التحصيل**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، لعلي بن سعيد أبي الحسن الرجراجي، لخص فيه ما وقع فيه للأئمة من التأويلات، معتمداً كلام ابن رشد وعياض، وتخريجات أبي الحسن اللخمي.ينظر: الدليل التاريخي ص117.

(5) في ب (تعبد).

(6) في ج (تُوفي).

(7) زيادة من أ، ج.

(8) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمْيَاطي، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007م) 288/6.

إنجاز القبض شرط في صحة التصبير

مسألة: يُشْتَرَطُ في التَّصْبِيرِ إنْجَازُ القَبْضِ؛ لِقَوْلِ المُدوَّنَةِ– السابق–[1]:" فَلاَ تُفَارِقْهُ حتَّى تَقْبِضَهَا"[2]، ولِقَوْلِهَا– أَيْضاً–:" ومَنْ لكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةٌ، فَاشْتَرَيْتَ بِهَا مِنْهُ سِلْعَةً حَالَّةً بِعَيْنِهَا[3]، فَلاَ تُفَارِقْهُ حتَّى تَقْبِضَهَا، فإِنْ دَخَلْتَ بَيْتَكَ قبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا، فَالبَيْعُ جَائِزٌ، وتَقْبِضُهَا إِذا خَرَجْتَ"[4]انتهى

واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ في قَوْلِهَا: " فَلاَ تُفَارِقْهُ حتَّى تَقْبِضَهَا، فَإِنْ أَخَّرْتَها لمْ يَجُزْ" هَلْ هُوَ خِلاَفٌ لِقَوْلِهَا " وتَقْبِضَهَا إذا خَرَجْتَ"[5]، أوْ وِفَاقٌ؟

فقال سحنون[6]، ويَحْيَ بنُ عُمَرَ[7]: المَسْأَلَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ[8]. وقال القَرَوِيُّونَ[9]: لا خِلاَفَ بينَ المَسْأَلَتَيْنِ، والفَرْقُ قُرْبُ الأَمَدِ فـي الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ إنَّما هُوَ دُخولُ البَيْتِ والخُرُوجُ منهُ، وذَلِكَ قَرِيبٌ،

---

(1) زيادة من (أ)، (ج).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي 149/3.

(3) سقط من (ج).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي 149/3.

(5) واخْتَلَفَ... خَرَجْتَ، سقط من (ج).

(6) **سحنون**: هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاضٍ ، فقيه ، أصله شامي، من حمص ، ومولده بالقيروان ،كان رفيع القدر ، عفيف النفس، روى المدونة في فروع الفقه المالكي ، ولي القضاء بالقيروان، واستمر إلى أن توفي سنة 240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009م) 5/2- 49، الديباج المذهب 29/2- 37 ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 69-70.

(7) **يحي بن عمر**: هو يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني (أبو زكرياء) الأندلسي، القيرواني، سمع من سحنون وبه تفقه، وأصبغ بن الفرج وغيرهم، من مصنفاته:" اختصار المستخرجة"، و"كتاب في أصول السنن"، وكتاب" الميزان"، توفي سنة289هـ بسوسة، وقبره قرب باب البحر يزار. ينظر: ترتيب المدارك354/2، الديباج المذهب 335/2 ، شجرة النور الزكية ص 73.

(8) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني،اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م) 166/2.

(9) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، 166/2.

بِخِلاَفِ مَسْأَلَةِ البِيُوعِ الفَاسِدَةِ. فَبَعْدَ أَمَدُ التَّفْرِيق فِيهَا[1].

ومِنْ مَعْنَى المسألةِ الثَّانِيَةِ، قولُهُ في المدَوَّنَةِ أيضاً-: وإذا أَخَذْتَ بِدَيْنِكَ طعَاماً يَكْثُرُ، فَذَهَبْتَ بَعْدَ وُجُوبِ البَيْعِ الثاني بدَوَابَّ تَحْمِلُهُ، أوْ تَكْتَرِي به[2] مَنْزِلاً أوْ سُفُناً- وذَلكَ يتَأَخَّرُ اليَوْمَ واليومينِ – أو شَرَعْتَ في كَيْلهِ فغَابَتِ الشمسُ وقَدْ بَقِيَ منْ كَيْلِهِ شَيْءٌ، فَتَأَخَّرَ إلى الغَدِ، فلاَ بَأسَ بهِ، وليْسَ هَذَا ديْناً بِدَيْنٍ"[3] انتهى.

فقد استُفِيدَ منْ هذا النَّقْلِ أنَّ تَصْيِيرَ المُعَيَّنِ يَفْتَقِرُ إلى حِيَازَةٍ. ودَرَجَ عَلَيْهِ فِي المُخْتَصَرِ[4]، حيث قال:" ولَوْ مُعَيَّناً يتأخَّرُ قَبْضُهُ "[5]

وفي المَتّيطِيَّةِ[6]:" وتَصْيِيرُ الأُصُولِ فِي الدُّيُونِ جَائزٌ، إلاَّ أنَّهُ يَفْتَقِرُ إلى القَبْضِ النَّاجِزِ حِينَ العَقْدِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَسَدَ، ودَخَلَهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، كمَا لوْ صَيَّرَ لَهُ فِي دَيْنِهِ دَارًا غَائِبَةً أوْ حاضِرَةً، على أَنْ يَسْكُنَهَا البَائعُ مَدَّةً، أو سِلْعَةً على الخِيَارِ، أوْ سُكْنَى دَارٍ، أوْ جَارِيَةً تتَوَاضَعُ، أوْ عَبْدًا، أوْ أَمَةً على العُهْدَةِ، هذَا هُوَ المَشْهُورُ من مذْهَبِ مالكٍ وابنِ القَاسِمِ[7].

([1]) ينظر: التنبيهات المستنبطة من المدونة والمختلطة 1138/3، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة، 166/2.

([2]) سقط من (ب).

([3]) تهذيب المدونة للبراذعي 149/3.

([4]) **المختصر**: هو كتاب ألفه شيخ المالكية في عصره خليل بن إسحاق، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة، وأجاد فيه كل الإجادة، لا يُعلم أحدٌ نسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله، اختصر فيه ابن الحاجب. ينظر: اصطلاح المذهب ص 439.

([5]) ينظر: مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 2005م) ص149.

([6]) **المتيطية**: هي النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي (ت 570هـ)، اشتهر في المذهب بـ" وثائق المتيطي" أو "المتيطية"، وهو معتمد لدى المفتين والحكام. اختصره- لأهميته- كثير من الأعلام. جمع فيه لباب كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين وآراء القرويين من كتب كثيرة. ينظر الدليل التاريخي ص307، واصطلاح المذهب ص362.

([7]) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، (أبو عبد الله)، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد بمصر سنة 132هـ، له (المدونة – ط)

ورَوَى أَشْهَبُ[1] عنْ مالِكٍ أَنَّه أَجَازَ أنْ يَأْخُذَ عنْ دَيْنِهِ دَاراً غَائِبَةً أوْ عبْداً بالخِيَارِ أوْ أمَةً تتواضَعُ أوْ سُكْنَى دارٍ؛ لأنَّ هذهِ الأَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٌ، فلاَ يَدْخُلُهَا الدَّيْنُ بالدَّيْنِ. قال بَعْضُ القَرَوِيِّينَ: وهْوَ أَقْيَسُ"[2]. انتهى باختصار. واعتمَدَ ابْنُ سَلمُون[3]- فـي وَثَائِقِهِ[4]-، وابنُ عَاصِـمٍ[5]- فـي تُحْفَتِهِ[6]

، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك 568/1-583، والديباج المذهب409/1-412.

([1]) **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعديّ، (أبو عمرو): فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة 204هـ. ينظر: ترتيب المدارك 583/1-591، والديباج المذهب268/1.

([2]) ينظر: اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون، تحت رقم 2/1: 248(المغرب: الخزانة العامة بالرباط) لوحة رقم 106، فقرة [أ] - 107 فقرة [ب] .

([3]) **ابن سلمون**: هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني، (أبو محمد)، فاضل أندلسي. ولد بغرناطة، وقرأ بها وبمالقة وبسبتة، وتصوف بفاس، له تصانيف منها: " الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي " في فروع المالكية" و" الوثائق" ،كان المعوّل عليها في الأندلس والمغرب وتونس، و " العقد المنظم للحكام"، توفي سنة 741هـ. ينظر: شجرة النور ص214.

([4]) **الوثائق**: هو الوثائق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي الفاسي (ت779هـ) وصفه المترجمون بأنه مليح مفيد. ينظر: الدليل التاريخي ص309، واصطلاح المذهب ص448.

(5) **ابن عاصم**: هو محمد بن محمد بن محمد، (أبو بكر) ابن عاصم القيسي الغرناطي، قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. من مصنفاته:"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، و" حدائق الأ زهار في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر". توفي سنة 829هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية، 2004م) 161/2-163، وشجرة النور الزكية ص262.

([6]) **التحفة**: هي تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن محمد بن عاصم، توفي 829هـ، نظم فيها من النصوص ما هو معمول به ومعول عليه في المذهب، وقع عليها القبول واعتمدها العلماء حتى أصبحت عمدة القضاء، لا يتجاوزها متجاوز، والتأمت حولها تحقيقات رجال القضاء، ذاعت شهرتها في واسع الأقطار. ينظر: اصطلاح المذهب ص586.

واعْتَمَدَ[1] ابْنُ عبْدِالرَّفيعِ[2]- فِي مُعِينِهِ[3]-، القولَ بافتِقَارِ التَّصْيِيرِ إلى الحَوْزِ النَّاجِزِ[4].

ويأْتِي- عنِ المَتِّيطِي والفِشْتَالي[5]- فـــي تَصْيِيرِ الزَّوْجِ لزَوْجِهِ دَارَ سُكْناهُ- أنَّ بافْتِقَارِ التَّصيِيرِ إلــى الحِيَازَةِ جَرَى العَمَلُ. وهْوَ المَشْهُورُ[6]. وذَكَرَ البُرْزُلِيُّ[7]- أيضاً- أَنَّ بِـهِ العَمَلَ[8]. ونَظَمَـــهُ

([1]) زيادة من (ب) (ج).

([2]) **ابن عبد الرفيع**: هو إبراهيم بن حسن الربعي التونسي، فقيه، أصولي، عالم بالأحكام والنوازل، أخذ عن جماعة الوافدين على تونس من الأندلس وسمع منهم، من تصانيفه:" معين الحكام"، و" اختصار أجوبة ابن رشد"، " البديع في شرح التفريع لابن الجلاب". ينظر: الديباج المذهب 238/1، شجرة النور ص207.

([3]) **معين الحكام**: هو "معين الحكام على القضايا والأحكام"، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن الربعي التونسي (ت733هـ)، كتاب كثير الفائدة، غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتيطية، يذكر باسم: "أحكام ابن عبد الرفيع"، و"معين الحكام"، "اختصار المتيطي". ينظر: الدليل التاريخي ص288، واصطلاح المذهب ص420-421 .

([4]) ينظر: العقد المنظم ص221، تحفة الحكام151/2، معين الحكام 415/2-416.

([5]) **الفشتالي**: هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، (أبو عبد الله) الفشتالي: قاضي فاس، من العلماء بفقه المالكية والأدب، وأحد الكتّاب البلغاء في عصره. وهو الّذي خاطبه لسان الدين ابن الخطيب بأبيات أولها: " من ذا يعدّ فضائل الفشتالي"، ولاه سلطان المغرب قضاء فاس، سنة 756هـ، وكان يوجهه في السفارة عنه إلى الأندلس. له تآليف في " الوثائق – ط " بفاس، يعرف بـ" وثائق الفشتالي"، ولأحمد بن يحيى الونشريسي تعليق عليه سماه " غنية المعاصر والتالي"، توفي سنة 779هـ. ينظر: شجرة النور ص235-236.

([6]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ]، والوثائق، لأبي عبد الله الفشتالي، تحقيق: د. عمران العماري، (مالطا: شركة ELGA، 2004م) ص194.

([7]) **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800هـ، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمَّر طويلاً، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، قد يكون مختصرًا من كتابه "الفتاوى "، سماها الناسخ، في أولها " الفتاوي " – على طريقة المشارقة – وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي 17/2-19، شجرة النور ص245.

([8]) ينظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م) 112/3.

في العَمَلِيَّاتِ[1] بقَوْلِهِ:

وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّصْبِيرْ   وحَوْزُهُ شَهْرٌ وذَا تَكْثِير[2]

وذَكَرَ ابْنُ سَهْلٍ[3] – فـــي أحْكَامِهِ[4] – عن ابن القاسم – في العُتْبِيَّةِ[5]- أَنَّ التَّصبِيرَ لاَ يَفْتَقِرُ إلـــى حِيَازَةٍ[6].

([1]) **العمليات**: هو نظم العمل الفاسي، لعبد الرحمن بن عبد القادر أبي زيد الفاسي، (ت1096هـ)، وهو المعروف بالعمليات، نحو أربعمائة بيت من الرجز، ضمنه ما جرى به عمل فاس لدى مفتيها وقضاتها، كتاب جليل القدر لا يضيره عدم التحرير في مواضع منه. ينظر: الدليل التاريخي ص291.

([2]) ينظر: العمل الفاسي مع شرحه للعميري، لوحة 33، فقرة [أ]

([3]) **ابن سهل**: هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني(أبو الأصبغ)، روى عن أبي عبد الله بن عتاب، وأبي عمر القطان، كان جيد الفقه في الأحكام وله فيها كتاب حسن، دخل سبتة ورأس فيها وأخذ عنه فقهاؤها، تولى قضاء طنجة ومكناسة، من تآليفه: " ديوان الأحكام الكبرى"، توفي سنة486هـ. ينظر: الديباج المذهب 65/2-66، شجرة النور ص122.

([4]) **أحكام ابن سهل**: هو الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي(ت486هـ)، كتاب مفيد، عوّل عليه المفتون والحكام، احتوى على نوازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه، إذ كان قاضياً، أو صدر فيها حكم أو فتوى من كان يتصل بهم من العلماء. ينظر: الدليل التاريخي ص285، واصطلاح المذهب ص309.

([5]) **العتبية**: العتبية أو المستخرجة ، (ت 255هـ)، اعتمد في تآليفه على السماعات التى وصلت إليه، ويرجع معظمها إلى ابن القاسم عن مالك بن أنس، كما أنها احتوت آراء فقهية لتلاميذ مالك. اهتم بها عالم الأندلس وفارس المذهب ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل فميّز صحيحها من سقيمها وقويها من ضعيفها. ينظر: الدليل التاريخي ص61، اصطلاح المذهب ص123.

([6]) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى" النوازل والأعلام لابن سهل" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل، تحقيق: رشيد النعيمي، ط: الأولى، (السعودية: مطابع شركة الصفحات الذهبية، 1997م) 931/2، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م) 73/12.

ونَحْوُهُ فِي شَرْحِ العَمَلِيَّاتِ[1] والمِعيارِ[2] عن ابنِ الْقَاسِمِ- أَيْضاً[3]-. وأَفْتَى بِهِ[4] الْيِزْنَاسْنِي[5] والوانغيلي[6][7]، وذكرَ أنَّ اعْتَمَادَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ شيُوخِ قُرْطُبَةَ[8]. وهو الصَّوَابُ[9] عِنْدَ ابْنِ سَهْلٍ.

(1) **شرح العمليات**: هو الأمنيات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري التادلي، توفي 1178هـ. ينظر: الدليل التاريخي ص301.

(2) **المعيار**: هو لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) ، من التآليف ذات الشأن في المذهب، وهو أجمع كتب النوازل على الإطلاق، جمع فيه فتاوى سابقيه، ولم يكتف بالجمع ، بل كان ناقداً، يقبل ويرد ويصحح ويضعف. ينظر: اصطلاح المذهب ص490-491.

(3) ينظر: الأمنيات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد العميري التادلي، لوحة 33 فقرة [أ] مخطوط (شبكة الألوكة)، والمعيار146/5.

(4) ينظر: المعيار للونشريسي 146/5، وشرح العمل الفاسي، لأبي زيد الفاسي، تأليف محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رم[5388]، ف (3/1131)، [لوحة 89، فقرة [ب].

(5) **اليزناسي**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي زيد بن أبي الخير عبد الله اليزناسي، (أبو سالم)، مفتي فاس وعالمها وصالحها، أخذ عن أعلام، وعنه الحفيد ابن مرزوق وأثنى عليه كثيراً ، له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 794هـ. ينظر: نيل الابتهاج 40/1، شجرة النور الزكية ص239.

(6) **الوانغيلي**: هو أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير مفتي فاس وعالمها، الفقيه الأصولي، انفرد بمعرفة كتابي ابن الحاجب في الأصول والفروع. أخذ عن أبي الربيع البجائي الآخذ عن القرافي، وعنه جماعة، منهم: ابن الخطيب القسنطيني، ختم عليه مختصر ابن الحاجب الأصلي، وحضر عليه المدونة، والشيخ الرجراجي، توفي سنة 779هـ. ينظر: نيل الابتهاج 239/1 شجرة النور الزكية ص235.

(7) في ج (اليانوغي) .

(8) ينظر: المعيار المعرب 80/6 .

(9) ينظر: أحكام ابن سهل 926/2.

وَنَقَلَ المِكْنَاسِيُّ(1) عنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ(2).

وَنَقَلَ ابْنُ سَهْلٍ عنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ(3). إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْحِيَازَةُ فَوْراً، فإذَا مَاتَ المُصَيِّرُ قَبْلَ الْحَوْزِ بَطَلَ، كَالهِبَةِ. وقِيلَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ المُصَيَّرُ فِيهِ ثَابِتاً فِي الذِّمَّةِ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يفْتَقِرْ إِلَى حِيَازَةٍ؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً بِبَيِّنَةٍ افْتَقَرَ إِلَى حِيَازَةٍ؛ للتُّهْمَةِ عَلَى قَصْدِ الْهِبَةِ والتَّحَيُّلِ علَى إِسْقَاطِ الْحِيَازَةِ، واسْتَظْهَرَهُ(4) الشيخُ مَيَّارَة(5) في شَرحِ التُّحفَةِ(6)، وَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ(7):

---

(1) **المكناسي**: هو محمد بن عبد الله اليفرني (أبو عبد الله) المكناسي، الشهير بالقاضي المكناسي من ذرية أبي الحسن الطنجي المعروف بالمكناسي الفقيه، أخذ عن أعلام كأبي عبد الله القوري، وعيسى بن علال المصمودي، أخذ عنه جماعة منهم أبو العباس الونشريسي، وابن عبد الواحد، وعلي بن هارون المظفري، وغيرهم، من تآليفه:" مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام"، توفي سنة 917هـ. ينظر: شجرة النور ص275.

(2) ينظر: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، لأبي عبد الله محمد المكناسي، تحقيق: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، ط: الأولى (دبي: مركز جمعة الماجد،2002) ص849 ، والبهجة في شرح التحفة 281/2.

(3) ينظر: أحكام ابن سهل 925/2.

(4) ينظر: شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد محمد بن عاصم، تحقيق: مصطفى شتات، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت) 141/2-142.

(5) **ميارة**: هو محمد بن أحمد بن محمد، (أبو عبد الله)، ميارة: فقيه، مالكي، من أهل فاس. من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"، ويعرف بميارة الكبير، تمييزًا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و"تنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين"، و"تكميل المنهج للزقاق"، توفي سنة1072هـ. ينظر: شجرة النور ص309.

(6) **شرح التحفة**: هو الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد أبي عبد الله ميارة الكبير، عمدة الفقهاء، وملجأ المفتين والقضاة، اهتم به المؤلفون، ووضعوا عليه الطرر والحواشي والتعاليق، أشهر من حشاه الفقيه ابن رحال. ينظر: الدليل التاريخي ص295 .

(7) **ابن رحّال**: هو الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، (أبو علي)، من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الأقصى، ولي قضاء فاس، ونحي عنه. ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها، من كتبه:"

"المَذْهبُ والمشهورُ هو الافْتِقَارُ إلى الحَوزِ مُطلقاً، ثَبَتَ الدَّيْنُ بِبينَةٍ أَوْ إِقْرارٍ، وعَدَمُ الحَوْزِ يُشْبِهُ الدَّيْنَ بالدَّيْنِ، وذَلِكَ كَافٍ"[1].

فيتحصَّلُ في المَسْألةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ؛ المَشْهُورُ المَعْمُولُ بهِ افتِقَارُ تَصْيِيرِ المُعَيَّنِ إِلَى الحوْزِ النَّاجِزِ، ويَلِيهِ القَوْلُ بِعَدَمِ الافْتِقَارِ إلى الحِيَازَةِ، ويَلِيهِ القَوْلُ بالتَّفْصِيلِ بينَ أَنْ يَكونَ الدَّيْنُ ثَابِتاً بِبَيِّنَةٍ[2] أَوِ اعْتِرَافٍ، ويَلِيهِ القَوْلُ بأَنَّهُ كالهِبَةِ يفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ قَبْلَ مَانِعِهَا. والله- تعالى- أَعْلَمُ.

تصيير منافع المعين في

مَسْأَلَةٌ: لاَ يجوزُ تَصْيِيرُ منَافِعِ المُعَيَّنِ في الدَّيْنِ -على المشْهُورِ- لِعَدَمِ المُنَاجَزَةِ في قَبْضِ أَوَاخِرِهَا؛ لأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ القاسِمِ أَنَّ " قَبْضَ الأَوائِلِ ليسَ بِقَبْضٍ للأَوَاخِرِ"[3].

قال في المُدَوَّنَةِ:" ومنْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ إلى أجَلٍ فلاَ تَكْتَرِ منْهُ دَارَهُ بِهِ سَنَةً، أَوْ أَرْضَهُ التِي رُوِيَتْ، أَوْ عَبْدَهُ شَهْرًا، أَوْ تَسْتَعْمِلْهُ هوَ بِهِ عملاً يَتَأَخَّرُ، ولاَ تبعْ منْهُ بهِ ثَمَرَةً حاضِرَةً في رُؤُوسِ النَّخْلِ قدْ أزْهتْ أو أَرْطَبَتْ، أَوْ زَرْعًا أَفْرَكَ لِاسْتِئْخَارِهَا، ولَوِ اسْتُجِذَّتْ الثَّمَرَةُ أوِ اسْتُحْصِدَ الزَّرْعُ ولا تَأْخِيرَ لهُمَا جَازَ، وَلاَ تَبعْ مِنْهُ بِهِ سِلْعَةً بِخِيَارٍ أَوْ أَمَةً تتَوَاضعُ"[4] انتهى.

وإلىَ ذَلِكَ أَشَارَ في المُخْتَصَرِ بقوله:" أَوْمَنَافِعَ عَيْنٍ"[5].

شرح مختصر خليل"، و"حاشية على شرح الخرشي" ، وحاشية على" شرح الشيخ ميارة على التحفة"، توفي سنة 1140هـ. ينظر: شجرة النور ص334.

(1) ينظر: حاشية ابن رحّال عَلَى شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد محمد بن عاصم، تحقيق: مصطفى شتات، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت) 141/2 .

(2) سقط من (ج).

(3) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د. الصادق الغرياني، ط: الثانية، (طرابلس: دار الحكمة، 1997م) ص158 قاعدة رقم [102]، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ 210/8.

(4) ينظر:تهذيب المدونة للبرادعي 142/3.

(5) ينظر: المختصر ص 149.

قال ابنُ الجَلاَّبِ[1]:" وأَجَازَ ذَلكَ أَشْهَبُ وابْنُ مَسْلَمَةَ[2][3]". قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ[4]: وَهْوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ[5]. وقَالَ ابْنُ يُونُسَ[6]: إِنَّهُ أَقْيَسُ[7].

وقَالَ الَّلخْمِيُّ[8]:" أَمَّا إِنْ حَلَّ الأَجَلُ فالمَنْعُ أَصْوَبُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحِلَّ الأَجَلُ وَكَانَ انْقِضَاءُ هَذِهِ المَنَافِعِ يَنْقَضِي عنْد الأَجَلِ الأَوَّلِ أَوْ قَبْلَهُ فَلاَ يَدْخُلُهُ " دَيْنٌ بِدَيْنٍ"؛ لأَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ،

([1]) **ابن الجلاّب**: هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن (أبو القاسم)، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدًا من الحج. له كتاب " التفريع" في الفقه، وكتاب في " مسائل الخلاف "، توفي سنة378هـ. ينظر: ترتيب المدارك 379/3، الديباج المذهب 406/1، شجرة النور الزكية ص92.

([2]) **ابن مسلمة**: هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة ، (أبو هشام)، روى عن مالك وتفقه عنده، كان من أفقه أصحاب مالك، وأحد فقهاء المدينة، ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع، توفي سنة 216هـ . ينظر: ترتيب المدارك 477/1- 478 ، الديباج143/2، وفيه توفي سنة 206هـ .

([3]) ينظر: التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين الدهماني، ط: الأولى، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008) 169/2.

([4]) **ابن عبد السلام**: هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، الفقيه المفتي، قاضي الجماعة بتونس، المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 749هـ. ينظر: شجرة النور ص210.

([5]) ينظر: الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوثيق، د.ت) 5/ 77.

([6]) **ابن يونس**: هو محمد بن عبد الله بن يونس (أبوبكر) التميمي، الصقلي، أحد الأئمة، له باع في الترجيح، أكثر النقل عن أبي عمران الفاسي، وحدث عن الحسن القابسي، من تصانيفه: "الجامع"، من أشهر كتب المذهب، اعتمد عليه الطلبة، وجاء فيه بطريقة مرضية، و"المقدمات"، و"الفرائض"، توفي سنة 451 هـ. ينظر: الديباج222/2، شجرة النور ص111.

([7]) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: الأولى، 2013 م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 678/12.

(8) **اللخمي**: هو علي بن محمد الربعي، (أبو الحسن)، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس، صنف كتبًا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه

وَلاَ " تَقْضِي[1] أوْ تُرْبِي"؛ لأنَّهُ لمْ يَسْتَحِقَّ القَضاءَ ذلِكَ الوَقْتَ فَيَجُوزُ هَاهُنَا وإنْ كَثُرَ الأَجَلُ وكانَ لاَ يُجَاوِزُ الأَجَلَ الأَوَّلَ"[2] انتهى.

استعمال الدائن عند المدين في قضاء دينه

مسألة: قال ابنُ يُونُسَ: قِيل لمالكٍ: فإذَا لَمْ يَجُزْ لِي أنْ أكْتَرِيَ منْهُ دَارَهُ بدَيْنٍ لِي عَلَيْهِ، أوْ أكْتَرِيَ منْهُ عبْدَهُ، فَهَلْ أَسْتَعْمِلُهُ هُوَ بِهِ عمَلاً ؟ قال مالكٌ: أمَّا العَمَلُ اليَسيرُ والدَّيْنُ لمْ يَحِلَّ فَجَائِزٌ، وإنْ حَلَّ فَلاَ يَجُوزُ فِي يَسِيرٍ وَلاَ كَثِيرٍ"[3] انتهى.

وفي المُدَوَّنَةِ:" مَنْ وَاجَرَ نَفْسَهُ أوْ عَبْدَهُ فِي الخِياطَةِ شَهْراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْسَخَ ذلِكَ فِي قَضَائِهَا أوْ غَيْرِهَا؛ لأنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ الإجَارَةُ يَوْماً ونَحْوَهُ "[4]انتهى.

قال سَيِّدِي ابنُ سراجٍ[5]- رحمه الله-: فلمْ يَجْعَلْ فِي المُدَوَّنَةِ اليَومَ واليَوْمَيْنِ أَجَلاً. قالَ: فَيَجُوزُ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي خِدْمَةٍ مُعَيَّنٍ اليَوْمَ ونَحْوَهُ، فَإنْ كَانَ لإنْسانٍ قِبَلَ آخَرَ دَيْنٌ، فقَالَ لَهُ احْرُثْ مَعِي غدًا وأَقْتَطِعُ لَكَ منْ دَيْنِكَ، أوْ اخْدُم مَعِي غدًا، فَهَذَا جَائِزٌ على قَوْلِ أشْهَبَ، وقدْ رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ، وهْوَ – أيْضًا- يَتَمَشَّى على قولِ مالكٍ أنَّ اليَوْمَ ونَحْوَهُ لَيْسَ بِأَجَلٍ، وإنْ كَانَ الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ فيكونُ ذلكَ جائِزًا، على ما تَقَدَّم لِّلَّخمِيِّ، وسَلمهُ ابنُ عرَفَةَ[6] "[7]انتهى

المالكية، سماه " التبصرة "، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك 616/3، والديباج المذهب 95/2، وشجرة النور ص117.

(1) سقط من (ج).

(2) ينظر: التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م) 4194/9 .

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 694/12 .

(4) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي 369/3.

(5) **ابن سراج:** هو محمد بن محمد الغرناطي (أبو القاسم)، قاضي الجماعة، له الفتاوى، نقل في المعيار جملة صالحة منها، طبعت بعناية أبي الأجفان، توفي سنة 848هـ ينظر: شجرة النور ص248.

(6) **ابن عرفة:**هو محمد بن محمد بن عرفة الورغميّ، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ ، وقدم لخطابته سنة 772، وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل " في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج 127/2-138، وشجرة النور ص227.

(7) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط: الأولى،(بيروت: دار الكتب العلمية،1994م)233/6.

وقال ابْنُ جماعةَ[1]: " لا يجُوزُ أنْ تَستَخْدِمَهُ بِدَيْنٍ لكَ علَيْهِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ يَسيرًا؛ كالدِّرْهَمِ ونَحْوِهِ"[2]، وتَعَقَّبَهُ[3] القَبَّابُ[4]، إلاَّ أنَّ ما تَقَدَّمَ يُرَجِّحُهُ.

وفي المَتِّيطِيَّةِ: " يَجُوزُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ أن تُعْطِيَ غَرِيمكَ ثَوْبًا يَخِيطُهُ لكَ مِنْ دَيْنِكَ علَيْه وشبهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَثُرَ العَمَلُ لَمْ يَجُزْ "[5] انتهى.

تنبيـه: يُؤْخَذُ منْ هَذِهِ الأَنْقَالِ ومن كَلاَمِ المُدَوَّنةِ المَارِّ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى جَوازُ التَّأخيرِ اليَسِيرِ فِي حِيَازَةِ التَّصْبِيرِ، كاليَوْمِ واليَوْمَيْنِ، إذْ قُصَارَى أَمَدِهِ أَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وفسْخُ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ[6] يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا قَرُبَ، ولذَا قَالَ فِي المُخْتَصَرِ:" والأَضْيَقُ صَرْفٌ، ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ، ثُمَّ تَوْلِيَةٌ

([1]) **ابن جماعة**: هو أبوبكر بن القاسم ابن جماعة (أبو يحيى) الهواري التونسي، من كبار الفقهاء، أخذ عن علماء المغرب والمشرق، مثل ابن دقيق العيد وأضرابه، وممن قرأ عليه محمد بن عبد السلام، من مصنفاته: كتاب البيوع في الفقه، شرحه الحافظ القباب، ونظمه الحباك والعياشي وغيرهما، توفي 712هـ. ينظر: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، ط: الأولى، (بيروت : دار الغرب، 1990م) 722/1 .

([2]) ينظر: شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، لأبي العباس أحمد بن قاسم القباب، تحقيق: علي بن محمد بو روبية، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007م) ص132.

([3]) ينظر: شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، للقباب، ص133، وفيه ما نصه:" ويزاد في قول المؤلف: كاليوم ونحوه، والدين الأول لم يحلّ، أو كان منافع معين، ليوافق المروي ولو كان عوّض ققوله:" كالدرهم" "كاليوم" لكان أحسن؛ لأنه يوافق لفظ الرواية، ولأن المعتبر قصر الزمان وطوله لا مقدار ثمن العمل" .

([4]) **القباب**: هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، (أبو العباس)، الشهير بالقباب: فقيه، مالكي، قاض، مولده ووفاته بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح، ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعاد إلى التدريس والفتيا. وحجّ. ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم، له كتب منها:" شرح قواعد عياض" و" اختصار إحكام النظر لابن القطان" و"شرح مسائل ابن جماعة"، توفي سنة778هـ. ينظر: الديباج 162/1، شجرة النور الزكية ص235.

([5]) ينظر: التاج والإكليل 234/6، والبهجة في شرح التحفة 281/2 .

([6]) الدَّيْن... الدَّيْن سقط من (ج) .

وشَرِكَةٌ فيهِ، ثُمَّ إقَالَةُ عُرُوضٍ، وفَسْخُ الدَّيْنِ"[1] بناءً على أنَّ معْنى الضِّيقِ والسَّعَةِ فِيها جوَازُ التَّأخيرِ اليَسِيرِ فِيما عَدَا الصَّرْفَ، وإنْ كَانَ الحَطَّابُ[2] قَرَّرَهُ على أنَّ المُرَادَ بالسَّعةِ قُوَّةُ الخِلَافِ[3] لاَ غَيْرَ.

وفِي المِعْيَارِ[4] وشَرْحِ العَمَلِيَّاتِ[5] عنِ ابْنِ العَطَّارِ[6] أنَّ التَّصْبِيرَ يُشْبِهُ الصَّرفَ في المُنَاجَزَةِ.

مقاصة الدائن مدينه من أجرته من غير شرط

مسألة: كَانَ سَيِّدِي ابنُ سِرَاجٍ- رحمه الله تعالى- يَقُولُ:" إذَا خَدَمَ مَعَكَ منْ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازَ لَكَ أَنْ تُقاصِصَهُ عِنْدَ الفَرَاغِ منَ الدَّيْنِ الذِي لَكَ عَلَيْهِ. قالَ: وبِهَذَا أَفْتَى ابنُ رُشْدٍ[7] فِي نَوَازِلِهِ[8] لِظُهُورِهِ عِنْدَهُ، إذْ مَا كَانَ ابْنُ رُشْدٍ يَخْفَى عليْهِ قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ.[9] انتهى

([1]) ينظر: مختصر خليل ص158.

([2]) **الحطاب**: هو محمد بن محمد عبد الرحمن بين حسين المعروف بالحطاب الرعيني (أبو عبد الله)، فقيه، أصولي، أصله من المغرب، ولد سنة 902 ه بمكة من تصانيفه: "مواهب الجليل"، "تحرير المقالة"، "متممة الأجرومية في علم العربية" توفي سنة 954 ه . ينظر: نيل الابتهاج 2/285-288، شجرة النور269-270.

([3]) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: عالم الكتب، 2003م) 6/431 ، وفيه ما نصه:" وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ فِي كَوْنِ بَعْضِهَا فِيهِ الْخِلَافُ، وَبَعْضِهَا لَا خِلَافَ فِيهِ". قال الخرشي:" وَالْمُرَادُ بِالضِّيقِ وَالسَّعَةِ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْخِلَافِ وَضَعْفِهِ". ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 5/170.

([4]) ينظر: الونشريسي 5/146.

([5]) ينظر: الأمنيات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم بن سعيد العميري التادلي، لوحة 33 فقرة [ب].

([6]) **ابن العطار**: هو محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي، (أبو عبد الله) له: كتاب عليه المعول في الشروط، توفي 399هـ . ينظر: ترتيب المدارك 3/433-439، الديباج المذهب 2/214.

([7]) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف منها: " المقدمات الممهدات" و" البيان والتحصيل " و" المسائل " ، توفي سنة 520هـ . ينظر: الديباج المذهب 2/229-230 ، وشجرة النور ص129.

([8]) **النوازل**: هي الأجوبة: وهي واحدة من تآليف ابن رشد المعتمدة، صحيحة المأخذ سليمة المنهج ، تلقاها الفقهاء بالقبول، جمعها تلميذه ابن الوزان. ينظر: اصطلاح المذهب ص320-322 .

([9]) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) 5/147 .

قال الزُّرْقاني[1]:" فيَجُوزُ ولو اسْتَعْمَلَهُ فِي زَمانٍ كَثِيرٍ على غَيْرِ شَرْطٍ أنْ يَقْتَطِعَ لَهُ أُجْرَتَهُ مِمَّا عَلَيْهِ، وبِهَذَا يَخْرُجُ مِنْ حُرْمَةِ تَقْلِيدِ الضَّعِيفِ، لمَا رَجَّحَهُ الأشْياخُ وصَحَّحَهُ المُتَأَخِرُونَ وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَ ظُهُورِهِ أَنَّهُ لَيْسَ في هَذا فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وإِنَّمَا فِيهِ المُقَاصَّةُ، بلِ الظَّاهِرُ أنَّ ابْنَ القَاسِمِ لاَ يُخَالِفُ فِي هَذَا، حَيْثُ لاَ شَرْطَ وَلَا عُرْفَ ولاَ نَوى الاقْتِطَاعَ، وَلَكِنَّ المُتَبَادِرَ مِنْ فَتْوَى ابْنِ رُشْدٍ جَوَازُهُ مَعَ نِيَّةِ الاقْتِطَاعِ – أيضًا- حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ." [2] انتهى

تصبير المنافع

مسألة: مِنْ تَصْبِيرِ المَنَافِعِ في الدَّيْنِ مَا إِذَا اكْتَرَى مِنْه دَابَّةً مُعَيَّنَةً وَنَقَدَهُ الكِرَاءَ، فَهَلَكَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وأَرَادَ رَبُّها أنْ يُعْطِيَهُ دَابَّةً أُخْرَى يَرْكَبُهَا بَقِيَّةَ سَفَرِه، فلَا يَجُوزُ ذَلِكَ كمَا فِي المَدَوَّنَةِ[3] وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ فِي فَلاَةٍ ومَوْضِعٍ لاَ يُوجَدُ فِيهِ كِراءٌ فلَا بَأْسَ بِهِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُسْتَعْتَبٍ فقط، وسَوَاءٌ تَحَوَّلَ فِي كِرَاءٍ مَضْمُونٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، إِذَا كَانَ الكِرَاءُ الأَوَّلُ مُعَيَّناً.

قال ابن رشد:" فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ جَازَ؛ لأَنَّهُ[4] كِرَاءٌ مُبْتَدَأٌ[5]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي المُخْتَصَرِ بقَوْلِهِ:" والرِّضَى بِغَيْرِ المُعَيَّنَةِ الهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، أَوْ نَقَدَ واضْطُرَّ"[6] وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي سَائِرِ الأُجَرَاءِ إِذَا مَاتَ الأَجِيرُ، كَالرَّاعِي وَأَرَادَ وَارِثُهُ أَنْ يُتِمَّ عَمَلَهُ، فَلاَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ الأَجِيرُ الأَوَّلُ انْتَقَدَ الأُجْرَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرِضَ حَتَّى انْقَضَى الأَجَلُ المُعَيَّنُ فَصَحَّ وأَرَادَ أَنْ يُتِمَّ لهُ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ التِي بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ الدَّارُ تَنْهَدِمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[7].

---

(1) **الزرقاني**: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: "شرح مختصر سيدي خليل " فقه، أربعة أجزاء، و" شرح العزية "،توفي سنة 1099هـ. ينظر: خلاصة الأثر 287/2، وشجرة النور الزكية ص 304.

(2) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) 147/5.

(3) لم أقف على هذا النص في المدونة، وإنما هي من رواية العتبية. ينظر: البيان والتحصيل 95/9-96.

(4) سقط من ج.

(5) ينظر: المقدمات الممهدات،لأبي الوليد محمد بن بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، ط: الأولى،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م) 186/2.

(6) ينظر: مختصر خليل ص207 .

(7) وكذلك ... ذلك سقط من (ج) (أ).

ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْقَضَى الأَجَلُ فِي المَرَضِ أوْ فُسِخَتِ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الأَجِيرِ أَوِ انْهِدَامِ الدَّارِ أوْ مَوْتِ الدَّابَّةِ المُكْتَرَاةِ[1] فَقَدْ وَجَبَتِ المُحَاسَبَةُ، وتَرَتَّبَ مَنابُ البَاقِي دَيْناً فِي ذِمَّةِ مَالِكِ الدَّابَّةِ أوِ الدَّارِ مَثَلاً، فَلاَ يَجُوزُ لهُ أَنْ يُصَيِّرَ مَنَافِعَ مُعَيَّنٍ فِيمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ. ويَجُوزُ جمِيعُ[2] ذَلكَ علَى قَوْلِ أَشْهَبَ إِنْ كَانَ مَا تَحَوَّلَ إِلَيْهِ مَنَافِعُ مُعَيَّنٍ، وَأَمَّا إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى مَنَافِعَ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَةِ فَلاَ يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ.

تصيير المنافع

مسألة: مِنْ تَصْيِيرِ المَنَافِعِ فِي الدَّيْنِ مَا[3] إِذَا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فِي مَهْرِهَا الذِي لَهَا بِذِمَّتِهِ علَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا لِلْحجِّ؛ لأَنَّها فَسَخَتْ مَا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ فِي ذَهَابِهِ مَعَهَا[4]، وهْوَ مَنَافِعُ يَتَأَخَّرُ قَبْضُ أَوَاخِرِهَا، وكَذَا عَلَى أَنْ يَزُورَ مَعَهَا أوْ يُقْرِئَ وَلَدَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ منْ الأَعْمَالِ، وَأَمَّا عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الحَجِّ وَلَمْ تَشْتَرِطْ[5] علَى الزَّوْجِ الذَّهَابَ مَعَهَا، فَذَلكَ جَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ؛ حيْثُ كان[6] يَلْزَمُهُ الإِذْنُ لَهَا وَلَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِأَنَّ لها أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ كَرِهَ.

ويَجْرِي علَى هَذَا مَا إِذَا أَسْقَطَتْ عَنْهُ مَهْرَهَا لِيَأْذَنَ لَهَا فِي الزِّيَارَةِ، فَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الإِذْنُ بِأَنْ تَكُونَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَشْتَرِطْ وَكَانَ أَقَارِبُهَا الَّذِينَ يُقْضَى لَهَا بِزِيَارَتِهِمْ فِي البَلَدِ رَجَعَتِ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِذْنُ، وإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَلْزَمُهُ الإِذْنُ لَهَا فِي زِيَارَتِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ لاَ يَلْزَمُهُ الإِذْنُ فِي زِيَارَتِهِمْ لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ. [7] انتهى

تصيير السلعة أو الدار الغائبة على الصفة

مسألة: نَصَّ فِي المُدَوَّنَةِ عنِ ابْنِ القَاسِمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَصْيِيرُ سِلْعَةٍ غَائِبَةٍ عَلَى صِفَةٍ أَوْ دَارٍ غَائِبَةٍ علَى صِفَةٍ." [8]

---

[1] سقط من ج .

[2] سقط من ج .

[3] سقط من ج .

[4] ينظر: المعيار للونشريسي 559/6 .

[5] في (ب) وإن لم تشترط .

[6] سقط من (ب)، والعبارة في (ج) حيث كان يلزم الزوج يأذن للزوجة.

[7] لم أقف عليه .

[8] ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي 23/3 .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ:" وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّارُ عَلى صِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ حِينَئِذٍ[1] علَى قَبْضِهَا لِغَيْبَتِهَا...الخ"[2] فَحَمَلَ[3] ابْنُ يُونُسَ واللَّخْمِيُّ وابْنُ مُحْرِزٍ[4] المَنْعَ مِنْ تَصْبِيرِ العَقَارِ الغَائِبِ علَى إِطْلاَقِهِ سَوَاءٌ بِيعَ جُزَافاً[5] أَوْ مُذَارَعَةً[6]. واعْتَمَدَهُ[7] مُصْطفَى[8] والزُّرْقَانِي.

([1]) سقط من (أ) .

([2]) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، 678/12.

([3]) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، (بيروت: دار الفكر، 1989م) 44/5 .

([4]) **ابن محرز**: هو عبد الرحمن بن محرز القيرواني (أبو القاسم)، تفقه بأبي عمران الفاسي، وعمر العطار،كان فقيهاً نظاراً، ابتلي آخر عمره بالجذام، من تصانيفه: تعليق على المدونة سماه" التبصرة" ، و كتابه الكبير المسمى" بالقصد والإيجاز"، توفي 450هـ. ينظر: ترتيب المدارك582/3، وشجرة النور ص110 .

([5]) **الجزاف**: هو الجزف والجزاف: المجهول القدر مكيلاًكان أو موزوناً. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تعليق: د. يحيى مراد، ص 73، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: الطاهر الزاوي، محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) 269/1 مادة (جزف).

([6]) **المذارعة**: في القاموس: والمذارعة... والبيع بالذرع، لا بالعدد والجزاف. ينظر: ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، ط: الثالثة،(الدار العربية للكتاب، 1980م) 225/2، تاج العروس، للزبيدي، (بيروت: دار صادر، د.ت) 336/5، مادة (ذرع).

([7]) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 145/5، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، اعتنى به: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) 146/5.

([8]) **مصطفى الرماصي**: هو مصطفى بن عبد الله بن موسى الرُّمَاصي (أبو الخيرات)، من بلد قريب من مازونة،المحقق المؤلف المدقق، أخذ عن شيوخ مازونة، ومصر، منهم الخرشي والزرقاني، له حاشية على شرح التتائي على المختصر، توفي سنة 1136هـ. ينظر: شجرة النور ص334.

وَحَمَلَ[1] فَضلُ[2] وابْنُ أَبِي زَمَنِينٍ[3] والتُونُسِيُّ[4] والأَنْدَلُسِيُّونَ[5] المُدَوَّنَةَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَ العَقَارَ الغَائِبَ فِي الدَّيْنِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ تَذْرِيعٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى رؤْيَةٍ ومَعْرِفَةٍ ولَمْ يشْتَرِهْ على تَذْرِيعٍ

(1) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش، 44/5 .

(2) **فضل**: هو فضل بن سلمة الجهني البجّاني، سمع ببلده، ثم رحل فسمع بإفريقيا "الواضحة" من يوسف المغامي تلميذ ابن حبيب، ومن غيره من اصحاب سحنون، كان أجمع الناس للروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، له:"كتاب في اختصار الواضحة"، زاد فيه من فقهه وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله، و"كتاب في اختصار الموازية"، توفي سنة 319هـ. ينظر: ترتيب المدارك730/2، الديباج المذهب125/2.

(3) **ابن أبي زَمَنِين**: - بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون- هو محمد بن عبد الله بن عيسى، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم التجيبي وابن فحلون وابن العطار، سمع منه محمد بن قاسم بن هلال، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين، من تصانيفه:" المنتخب"و" المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ". توفي سنة 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك455/3، الديباج المذهب 214/2.

(4) **التونسي**: هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (أبو إسحاق)، فقيه، حافظ، أصولي، تفقه بابي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ودرس الأصول على الأزدي، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد الصائغ، له تعاليق على المدونة، توفي سنة 443هـ . ينظر: ترتيب المدارك 241/1، شجرة النور ص108-109.

(5) **الأندلسيون**: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل الأندلس مثل ابن شبطون ويحيى بن يحيى وغيرهم. ينظر: بحث بعنوان المصطلحات عند المالكية محددات واتجاهات، إعداد الهادي عبد الله الحسن ص18.

جَازَ ؛لِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ، واعْتَمَدَ[1] هَذَا التَّأْوِيلَ ابنُ عَبْدِ السَّلاَمِ والتَّوْضِيحُ[2] وبَهْرَامُ[3] والسَّنْهَوْرِيُّ[4].

ونَقَلَ أبُو الْحَسَنِ، وابْنُ غَازِي[5]- فِي تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ[6]- التَّأْوِيلَيْنِ وَلَمْ يُرَجِّحَا شَيْئاً[7]. وفِي ابْنِ سَلْمُونَ:" فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَيِّرَ لَهُ دَاراً غَائِبَةً عَلَى وَصْفٍ مُتَأَخِّرٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ لَهَا أَوْ وُصِفَتْ

([1]) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش، 44/5.

([2]) **التوضيح**: هو كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي المتوفى 776هـ، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم. ينظر: اصطلاح المذهب ص 565.

([3]) **بهرام**: هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، (أبو البقاء)، تاج الدين السُلمي الدَّمِيري القاهري: فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (ميرة) قرية قرب دمياط. أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، واستقل به سنة 791 – 792هـ، وكان محمود السيرة لين الجانب،كثير البر، انتفع به الطلبة ولاسيما بعد صرفه عن القضاء. من تصانيفه: " الشامل "، " شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و " شرح ألفية ابن مالك"، كما ألف على المختصر ثلاثة شروح عليه، واشتهر الأوسط منها غاية في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً، توفي سنة 805هـ. ينظر: نيل الابتهاج160/1-163، وشجرة النور ص239

([4]) **السنهوري**:هو سالم بن محمد عز الدين (أبو النجاة)، المصري: فقيه. كان مفتي المالكية.ولد بسنهور وتعلم في القاهرة، له: " حاشية على مختصر الشيخ خليل"، سماه (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل) حَقّق أغلبه طلبةُ الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية – بليبيا- ، والبعض الآخر قيد التحقيق، ورسالة في (ليلة نصف شعبان)، توفي سنة 1015هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص289 .

([5]) **ابن غازي**: هو محمد بن أحمد العثماني المكناسي. (أبو عبد الله)، مؤرخ حاسب فقيه، من المالكية، من بني عثمان، وتفقه بها وبفاس، واستقر بفاس سنة 891هـ وتوفي بها. من مصنفاته: " غنية الطلاب في شرح منية الحسّاب" و"كليات فقهية على مذهب المالكية " و" شفاء الغليل" و" تكميل التقييد"، توفي سنة 919هـ. ينظر: نيل الابتهاج 271/2-273، وشجرة النور الزكية ص 276 .

([6]) **تكميل التقييد**: اسمه: إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة، لمحمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي(ت919هـ)، كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي وحل مشكل كلام ابن عرفة في مختصره، موسوعة فقهية تدل على علم غزير واطلاع واسع ودقة في استنباط الأحكام، إلى جانب تحقيقات تاريخية وفتاوى مهمة، أبدع فيه بما لم يسبق إليه. ينظر: الدليل التاريخي ص119، واصطلاح المذهب ص497.

([7]) ينظر: الفتح الرباني للبناني 146/5.

لَهُ فَالتَّصْبِيرُ فِيهَا جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ[1] عَنْ مَالِكٍ: لاَ بَأْسَ بِالتَّصْبِيرِ فِي الدَّارِ الغَائِبَةِ عَلَى وَصْفٍ مُتَأَخِّرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الأَيَّامُ إِذَا خَرَجَ إِلَى قَبْضِهَا."[2] انتهى. وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي طُرَرِ[3] ابْنِ عَاتٍ[4]، قَائِلاً: وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ[5] .

تصبير الحاضر في لدين قبل حلول أجله

مسألة: مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: الرَّاجِحُ[6] أَنَّ[7] "ضَعْ وَتَعَجَّلْ"[8] لاَ يَدْخُلُ الجِنْسَيْنِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الجِنْسَ الوَاحِدَ، أَيْ: تَصْبِيرُ الحَاضِرِ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ لاَ تَفِي بِالدَّيْنِ، وذَكَرَ ابْنُ جُزَي[9]– في قَوَانِينِهِ[10]– أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ،

([1]) **مطرف**: هو مطرف بن عبد الله الهلالي، قال الشيرازي: تفقه بمالك وابن الماجشون وابن كنانة، وهو في الحديث ثقة، توفي 220هـ ينظر: ترتيب المدارك478/1-480، الديباج المذهب 321/2.

([2]) ينظر: العقد المنظم 222/1 .

([3]) **الطرر**: هي طرر ابن عات، لهارون بن أحمد النَّفْزي (أبو محمد)، المتوفى سنة582هـ، وهو حواش على "الوثائق المجموعة" لابن فتوح، سماه بعضهم" بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصيَّة في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البونتيّة " وسماه بعضهم" الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة"، وهي معتمدة في المذهب في غير ما انفردت به. ينظر: الدليل التاريخي ص310، واصطلاح المذهب ص342- 362.

([4]) **ابن عات**: هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النفري الشاطبي: قاض، من فقهاء المالكية. استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف، منها: " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة". توفي 582هـ. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشر (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م) 59/8.

([5]) لم أقف عليه .

([6]) سقط من (أ) .

([7]) سقط من (ج) (أ).

([8]) ينظر: إيضاح المسالك ص147.

([9]) **ابن جزي**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (أبو القاسم): فقيه، من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية "، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة "، توفي سنة 741هـ. ينظر: الديباج المذهب 255/2-257، شجرة النور الزكية ص213.

([10]) **القوانين الفقهية**: هو" القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة"، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ. ينظر: الدليل التاريخي ص259.

إلاَّ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ تَفِي بالدَّيْنِ[1]. وقدْ عَلِمْتَ أنهُ لاَ يَجْرِي على الرَّاجِحِ.

وقوع الشراء والمقاصة في رسم ووقت واحد

مسألة: وَقَفْتُ على فَتْوَى– أَظُنُّهَا لِسَيِّدِي أُوَيْسِ بْنِ عِيسَى– أَحَدِ المُفْتِينَ[2] في وَقْتِهِ بفَاسٍ[3]– فِي شَخْصٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ، فَاشْتَرَى رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ غَرِيمِهِ عَقَاراً بِدَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِهِ[4]، ثُمَّ تَقَاصَّا فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ، وَكَانَ الشِّرَاءُ والمُقَاصَّةُ فِي وَقْتٍ ورَسْمٍ وَاحِدٍ. فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا تَصْيِيرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ؛ لأَنَّ الأَمْرَ أَرَاهُ أَخْذَ عَقَارٍ في دَيْنِهِ، وَهْوَ التَّصْيِيرُ[5]. والله–تعالى– أعلم.

وَرُبَّمَا يُفِيدُهُ مَا تَقَدَّمَ عنِ ابْنِ سِرَاجٍ في مُقَاصَّةِ المَدِينِ الَّذِي خَدَمَ مَعَ رَبِّ الدَّيْنِ، حَيْثُ جَعَلَ الْجَوَازَ غَيْرَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ.

فساد التصيير إذا دخلا على عدم القبض أو تضمن العقد ذلك

مسألة: إِذَا اتَّفَقَ المُصَيِّرُ والمُصَيَّرُ لَهُ على عَدَمِ قَبْضِ الشَّيْءِ المُصَيَّرِ نَاجزاً أَوْ تَضَمَّنَ الْعَقْدُ ذَلِكَ– كَمَا إِذَا صَيَّرَ لَهُ غَائِباً أَوْ مُوَاضَعَةً، أَوْ مَا يَتَأَخَّرُ جُذَاذُهُ، أَوْ مَنَافِعَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ– فَلَا إِشْكَالَ فِي فَسَادِ التَّصْيِيرِ عَلَى المَشْهُورِ الْمَعْمُولِ بهِ. وَأَمَّا إِذَا دَخَلاَ عَلَى الْقَبْضِ النَّاجِزِ فَحَصَلَ تَأْخِيرٌ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ، فَفِي المُدَوَّنَةِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ الفَسَادِ؛ لأَنَّهَا قَالَتْ – فِي الصُّلْحِ عَنِ المُسْتَهْلَكِ–: وَإِنْ كَانَ[6] المُسْتَهْلَكُ مِمَّا يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ[7]، جَازَ الصُّلْحُ على دَرَاهِمَ مُؤَجَّلَةٍ، مِثْلَ القِيمَةِ فَأَدْنَى[8]، وَلَا يَجُوزُ عَلَى دَنَانِيرَ أَوْ عَرْضٍ إِلَّا نَقْداً، بَعْدَ مَعْرِفَتِكُمَا بِقِيمَةِ المُسْتَهْلَكِ مِنَ

([1]) ينظر: ص 255، وفيه ما نصه:" ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه ".

([2]) سقط من (ج) .

([3]) **فاس**: هي رابع مدن المملكة، تأسست سنة 192 هـ عاصمة الدولة الإدريسية، من أهم معالمها: جامع القرويين أشهر مساجد المغرب، وأعرق مؤسسة علمية، وأكبر مركز إشعاع حضاري وثقافي، تخرج فيه كثير من العلماء والمثقفين. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، ط: الثانية، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ، 1980م) ص434.

([4]) سقط من (ج) .

([5]) لم أقف عليه .

([6]) سقط من (ج) .

([7]) في (أ) بالدين .

([8]) في (ج) فأقل .

الدَّرَاهِمِ، وَإِنْ شَرَطْتُمَا تَأْخِيرَ ذَلكَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ تَعَجَّلْتَهُ بَعْدَ الشَّرْطِ لَمْ يَجُزْ؛ لِوُقُوعِهِ فَاسِدًا[1]. انتهى

فَقِفْ عَلَى قَوْلِهَا" وَإِنْ شَرَطْتُمَا تَأْخِيرَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ"، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّأْخِيرُ بِلاَ شَرْطٍ جَازَ. وَلَمَّا نَقَلَ فِي المِعْيَارِ كَلاَمَ المُدَوَّنَةِ هذَا قَالَ بِأَثَرِهِ:" قَوْله "وَإِنْ شَرَطْتُمَا تَأْخِيرَ ذَلِكَ لمْ يَجُزْ"، ظَاهِرُهُ لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ بِدَنَانِيرَ عَنْ دَرَاهِمَ أَوْ بِدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ السِّكَّةِ المُتَرَتِّبَةِ فِي الذِّمَّةِ وَتَأْخَّرَ بِلاَ شَرْطٍ فَالجَوَازُ، وَهْوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ[2] أَوَّلَ الكِتَابِ" وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الدَّنَانِيرُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ"[3] انتهى.

وفِي المِعْيَارِ – أَيْضًا- فِي رَجُلٍ لَهُ قِبَلَ آخَرَ خُصُومَاتٌ، وَتَرَتَّبَتْ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ أَمْوَالٌ فَأَبْرَأَهُ[4] علَى أَنِ الْتَزَمَ لَهُ بِأَرْبَعِمَائَةِ دِينَار ذَهَباً، فَلَمْ يَدْفَعْهَا لَهُ إِلاَّ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً، فَأَجَابَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّأْخِيرُ مَشْرُوطاً فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، فَلَا قَدْحَ فِي الصُّلْحِ وَلاَ خَلَلَ يَعْتَرِيهِ"[5] انتهى وأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وذَكَرَ الْخِرَشِيُّ[6] والزُّرْقَانِيُّ مَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ قَوْلِ المُخْتَصَرِ قَبْلَ المُرَابَحَةِ " ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ"[7]، بِمَا إِذَا وَقَعَ شَرْطُ تَأْخِيرِ قَبْضِ مَا فُسِخَ فِيهِ الدَّيْنُ[8]. وَلَمْ أَقِفْ الآنَ

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي 330/3 .

(2) سقط من (ج) .

(3) ينظر: الونشريسي 576/6 .

(4) في (ب) فأراد .

(5) ينظر: الونشريسي 75/6.

(6) **الخرشي**: هو محمد بن عبد الله الخراشي، المالكي (أبو عبد الله)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر)، كان فقيهًا، فاضلاً ، ورعًا، أقام وتوفي بالقاهرة، من تآليفه: "الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة " لابن حجر في المصطلح، توفي سنة 1101هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص317 .

(7) ينظر: مختصر خليل ص158 .

(8) ينظر: الخرشي 169/5، وشرح الزرقاني على خليل 306/5 .

علَى مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ تَأْخِيرَ قَبْضِ الْمُصَيَّرِ- بِالفَتْحِ- دُونَ شَرْطٍ لاَ يَضُرُّ[1]، سِوَى مَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ كَلاَمِ الْمُدَوَّنَةِ وَكَلاَمِ الْمِعْيَارِ الْمَذْكُورِ[2].

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَنْقَالِ وَمَا يَأْتِي مِنْ الْفَتَاوَى، أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُقْبَضْ فَوْراً فَسَدَ التَّصْيِيرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ" فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَقْبِضَهَا، فَإِنْ أَخَّرْتَهَا لَمْ يَجُزْ".

الاكتفاء بالاعتراف في حيازة التصيير

مسألة: اقْتَصَرَ فِي اخْتِصارِ[3] المَتِّيطِيَّةِ علَى أَنَّ حِيَازَةَ التَّصْيِيرِ يَكْفِي فِيهَا الاعْتِرَافُ[4]. وفِي الْمَجَالِسِ المِكْنَاسِيَّةِ[5]:" وَيُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِمَا بِالْحَوْزِ علَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ"[6]. انتهى.

وقَالَ ابْنُ عَاشِرٍ[7] فِي كِتَابِ الرَّهْنِ مِنْ حَاشِيَتِهِ[8] مَا نَصُّهُ:" صَرَّحَ أَصْحَابُ النَّوَازِلِ أَنَّ حِيَازَةَ التَّصْيِيرِ لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْمَشْهُورِ والَّذِي بِهِ الْعَمَلُ"[9]. انتهى

---

(1) سقط من (أ) (ج) .

(2) سقط من (ج) .

(3) سقط من (ج) .

(4) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ]، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع 418/2.

(5) **المجالس المكناسية**: هو مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتى به المفتون وحكم به القضاة من الأحكام، لمحمد ابن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت918هـ)، في سفر متوسط، وهو عمدة القضاة إلى الآن. ينظر: الدليل التاريخي ص290، واصطلاح المذهب ص494.

(6) ينظر: مجالس القضاة، 849/2-850 .

(7) **ابن عاشر**: هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: فقيه، له نظم. أندلسيّ الأصل. نشأ وتوفي بفاس، عن 50 عامًا. له تصانيف منها: " المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين " منظومة في فقه المالكية، وأرجوزة في " عمل الربع المجيب " و " تنبيه الخلان - ط " في علم رسم القرآن،توفي سنة 1040هـ. ينظر: شجرة النور ص299.

(8) **حاشية ابن عاشر**: هي حاشية على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لعبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي (1040هـ) طرر قيدها على شرح التتائي على المختصر الخليلي، طرر جيدة، حل فيها إشكالات ودفع إيهامات. ينظر: الدليل التاريخي ص154.

(9) ينظر: المعيار للونشريسي 99/5 .

وفِي المَازُونِيَّةِ[1] والْمِعَيَارِ عَنِ ابْنِ لُبٍّ[2] أَنَّهُ الصَّحِيحُ[3]. وقَالَهُ أَبُو عِمْرَانَ[4]؛ قَائِلاً:" الْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِي التَّقَابُضِ، إِذِ الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلاَفُهُ"[5].

وَفِي جَوَابٍ لِلْعَبْدُوسِي[6]" إِذَا لَمْ تَثْبُتْ حِيَازَةُ الأَمْلَاكِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايَنَةِ الْحِيَازَةِ حِينَ التَّصْبِيرِ أَوْ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَيْهِ حِينَ التَّصْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَارِ[7] مِنَ الْقَوْلِ بأَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ كَافٍ فَالتَّصْبِيرُ فيه[8] فَاسِدٌ". انتهى.

([1]) **المازونية**: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ)، اشتهر بالمازونية، وبنوازل مازونة، جمع فيه فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر، وتلمسان، وغيرهم. منه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي، وهو من كتب النوازل المعتمدة. ينظر: الدليل التاريخي ص322، واصطلاح المذهب ص587،479.

([2]) **ابن لب**: هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، (أبو سعيد) التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. من مؤلفاته: كتاب في " الباء الموحدة "، و" الأجوبة الثمانية " ، ورسالتان في الفقه، بالرباط. توفي سنة 782 هـ . ينظر: الديباج المذهب 127/2-130، نيل الابتهاج 4/2-7.

([3]) ينظر: فقه النوازل على المذهب المالكي" فتاوى أبي عمران الفاسي" ، جمع وتحقيق: د. محمد البركة، (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق ، 2010م) ص138.

([4]) **أبو عمران**: هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، الفاسي (أبوعمران): شيخ المالكية بالقيروان. نسبته إلى غفجوم (فخذ من زناتة من البربر)، وأصله من فاس من بيت يعرف فيها ببني حجاج. ومسكنه ووفاته بالقيروان. زار الأندلس والمشرق. وخرَّج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة، من مصنفاته:" التعاليق على المدونة" ولم يكمله، و (الفهرست). توفي سنة 430هـ. ينظر: الديباج 317/2، شجرة النور ص106.

([5]) ينظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، ص138 .

([6]) **العبدوسي**: هو موسى بن محمد بن معطي العبدوسي (أبو عمران) – وبه عرف الفاسي-، عالمها ومفتيها، كان آية في معرفة المدونة، أقرأها نحواً من أربعين سنة، وله مجلس يحضره الفقهاء والمدرسون، أخذ عن عبد العزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي، وعنه جماعة منهم ابناه: عبد العزيز، ومحمد، له تآليف منها تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة، توفي سنة 776هـ. ينظر: الديباج المذهب 300/2، شجرة النور ص234-235.

([7]) سقط من (ج) .

([8]) زيادة من (أ) (ج) .

نَقَلَهُ[1] الزَّيَّاتِيُّ[2] [3].

وفِي الْمِعْيَارِ:" إِقْرَارُ الأَبِ الْمُصَيِّرِ فِي ذَلِكَ كَافٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ، كَإِقْرَارِ المُتَصَارِفَيْنِ بِالمُنَاجَزَةِ"[4]. إلخ.

وصَدَّرَ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ بِأَنَّ الاعْتِرَافَ بِالحَوْزِ غَيْرُ كَافٍ[5]. وَنَحْوُهُ فِي الطُّرَرِ وَابْنِ سَلْمُونَ عَنِ المُشَاوَرِ قَائِلاً:" إِنَّ بِهِ العَمَلَ"[6].

رجوع المصيّر إلى يد المصيّر بعد شهر

مسألة: إِذَا حَازَ المُصَيَّرُ إِلَيْهِ الشَّيءَ الْمُصَيَّرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى يد[7] الْمُصَيِّرِ[8] بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدِي الْعَرَبِي الفَاسِي[9] – نَاقِلاً عنْ خَطِّ غَيْرِهِ-: " الْحِيَازَةُ فِي التَّصْبِيرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وقِيلَ عِشْرُونَ، وَقِيلَ ثَلاَثُونَ وَبِهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ[10]. والله- تعالى- أَعْلَمُ"

وَنَظَمَهُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِقَوْلِهِ:

وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّصْبِيرْ   وَحَوْزُهُ شَهْرٌ وَذَا تَكْثِيرْ[11]

([1]) لم أقف عليه.

([2]) في (ج) الزرقاني.

([3]) **الزياتي**: هو عبد العزيز بن الحسن (أبي الطيب) ابن يوسف أبو فارس الزياتي: فقيه، من علماء المالكية، من سكان تطوان، ووفاته بها. قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر، من تصانيفه: كتاب في النوازل والأحكام، سماه " الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة "، توفي سنة 1055هـ. ينظر: الأعلام 16/2.

([4]) ينظر: الونشريسي 165/5.

([5]) ينظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع 418/2.

([6]) ينظر: العقد المنظم 222/1.

([7]) زيادة من (أ).

([8]) المصيَّر... المصيِّر سقط من (ج) .

([9]) **العربي الفاسي**: هو محمد بن أحمد بن علي تقي الدين (أبو عبد الله) الفاسي، الرحال الؤلف المتقن، ولي قضاء المالكية بمكة، قال ابن حجر: رافقني في السماع بمصر والشام واليمن، سمع من ابن فرحون، وبهرام، من مصنفاته: " شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام" و" العقد الثمين في تاريخ البلد المين"، توفي سنة 833هـ. ينظر: شجرة النور ص252-253.

([10]) ينظر: شرح العمليات للعميري لوحة [33]، فقرة [ب] .

([11]) ينظر: العمل الفاسي بشرح السجلماسي، لوحة [89] فقرة [أ] .

انتهى .

وَاقْتَصَرَ فِي اخْتِصَارِ المَتِّيطِيَّةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارَ سُكْنَاهُ فَحَازَتْهَا مِنْهُ بِالْمُعَايَنَةِ، فَلَهَا بَعْدَ شَهْرٍ أَنْ تَسْكُنَ الدَّارَ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا يُبْطِلُ ذَلِكَ قَبْضَهَا، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ مَعَ الْقَبْضِ فِيهَا إِلَى حِيَازَةِ الْعَامِ وَالْعَامَيْنِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ." [1] انتهى

نفاذ الهبة إذا حازه بالمعاينة ثم توفي الواهب

مسألة: ذَكَرَ الوَنْشَرِيسِيُّ[2] فِي بَعْضِ أَجوبَتِهِ أَنَّ الْفَتْوَى فِيمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ وَحَازَهُ بِالْمُعَايَنَةِ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَاهِبُ وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِاسْتِغْلَالِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، أَنَّ الْهِبَةَ مَاضِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ ثَبَتَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، فَلاَ يَنْتَقِلُ بِالاحْتِمَالِ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ بِاتِّصَالِ الاسْتِغْلَالِ مِنْ حِينِ الْهِبَةِ أَوْ الْحَوْزِ إِلَى مَوْتِهِ، أَوْ تَشْهَدَ بِرُجُوعِ الْمَوْهُوبِ إِلَى يَدِ الْوَاهِبِ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ، واسْتَمَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ إِلَى حُصُولِ الْمَوْتِ أَوِ الْفَقْدِ[3].

وَذَكَرَ فِي نَوَازِلِ الْهِبَةِ مِنْ الْمِعْيَارِ فِي سِيَاقِ أَجْوِبَةٍ لابْنِ الْمَكْوِي[4]- أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهَا إِذَا حَازَتْ الْهِبَةَ بِالْمُعَايَنَةِ، ثُمَّ مَاتَتْ الْوَاهِبَةُ بَعْدَ مُدَّةٍ[5]، وَأُلْفِيَ الشَّيْءُ المَوْهُوبُ فِي تَرِكَتِهَا، فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ عَلَى قَوْلِ المِصْرِيِّينَ، وَبِهِ الْقَضَاءُ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهَا أَنَّهَا حَازَتِ الْهِبَةَ سَنَةً[6].

---

(1) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ].

(2) **الونشريسي**: هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، (أبو العباس): فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من مؤلفاته: " إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" و" المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب" و" القواعد" في فقه المالكية، توفي سنة 914هـ . ينظر: نيل الابتهاج 144/1، شجرة النور الزكية ص 274 .

(3) لم أقف عليه.

(4) **ابن المكوي**: هو أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي (أبو عمر) المعروف بابن المكوي، شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة وغيره، وهو الذي تمم كتاب الاستيعاب مع المعيطي ، وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون وجماعة . توفي سنة 401هـ. ينظر: ترتيب المدارك 418/3 شجرة النور ص102.

(5) وذكر... مدة سقط من (ج) .

(6) ينظر الونشريسي 124/9 .

وَأَفْتَى الْقَاضِي بِمِكْنَاسَةِ الزَّيْتُونِ بِأَنَّ الْمُحَبِّسَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مَا حَبَّسَهُ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ قُدِّمَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْحَوْزِ وَلَوْ بِالْمُعَايَنَةِ. قَالَ سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي[1]- فِي أَجْوِبَتِهِ[2]- فِي مِثْلِ ذَلِكَ-: فَالأُولَى شَهِدَتْ بِالْحَوْزِ مُعَايَنَةً وَقْتَ الْهِبَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ حَوْزٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِاسْتِمرَارِهِ[3]... إلخ وَمَا أَفْتَى بِهِ هذَا الْقَاضِي هُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْمَتِّيطِيُّ فِي كِتَابِ الْحُبُسِ قَائِلاً:" بِهِ حَكْمَ الْقَاضِي بَعْدَ مَشُورَةِ الْفُقَهَاءِ[4]. وذَكَرَ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ عنِ ابْنِ عَتَّابٍ[5] أَنَّهُ " إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ الوَاهِبَ أَخْلَى الدَّارَ وَلَمْ يَسْكُنْهَا سَنَةً مِنْ حِينِ الْهِبَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، فَالْهِبَةُ نَاجِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ فَهْيَ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ

([1]) **عبد القادر الفاسي**: هو عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المَغْرِبي الفاسي، المالكي: من كبار الشيوخ في عصره. ولد ونشأ في " القصر " وانتقل إلى فاس سنة 1025 هـ وتوفي بها. لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد. قال فيها صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. منها: " الأجوبة الكبرى" ، و " الأجوبة الصغرى ". وصنف ابنه عبد الرحمن كتابا حافلًا في ترجمته، سماه " تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر ". توفي سنة 1091هـ ينظر: شجرة النور ص314-315.

([2]) **أجوبته**: هي الأجوبة الكبرى للإمام أبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي المتوفى سنة 1091هـ ، ليست من تأليفه، وإنما جمعها تلامذته وأصحابه، وهي من الفتاوى المعتمدة. ينظر: الدليل التاريخي ص330.

([3]) ينظر: الأجوبة الكبرى، لأبي محمد عبد القادر الفاسي، تحقيق: جابر بن علي الحوسني، ط: الأولى، (الرباط: 2016م) 234/1.

([4]) ينظر اختصار المتيطية لوحة 241، فقرة [ب] وقريب منه في معين الحكام 725/2 .

([5]) **ابن عتاب**: هو عبد الله بن محمد بن عتاب (أبو محمد)، الإمام، الفقيه، خاتمة العلماء الأعلام، أخذ عن والده وأكثر عنه، وأبي عمر، وابن الضابط الصفاقسي، وروى عن أئمة وسمع منهم كحاتم الطرابلسي وأجازه، كما أجازه جماعة منهم: أبو محمد مكي، وابن عبد البر، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وابن قرقول، كانت الرحلة إليه من الآفاق وألحق الأبناء بالآباء وانتفع الناس به. له تآليف حسنة وفهرسة. توفي سنة 520 هـ أو سنة 528 هـ، وهو الأصح. ينظر: شجرة النور ص129-130.

شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ(1) أَنَّ الوَاهِبَ سَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ وَشَهِدَتْ أُخْرَى أَنَّهُ(2) إِنَّمَا سَكَنَ بَعْضَهَا، قُضِيَ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ، فَإِنْ تَكَافَأَتَا تَسَاقَطَتَا. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ(3):الشَّهَادَةُ بِصِحَّةِ الْحَوْزِ أَعْمَلُ"(4).

فَانْظُرْ هلْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّصْيِيرِ؟ وَعَلَيْهِ فَإِذَا شَهِدَتْ البَيِّنَةُ بِحَوْزِ المُصَيَّرِ لَهُ شَهْراً، وإِنَّمَا رَجَعَ لِيَدِ المُصَيِّرِ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّصْيِيرُ، وإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِحَوْزِ المُصَيَّرِ لَهُ وَأَنَّهُ نَزَلَ فِي الدَّارِ– مَثَلاً– بِالْمُعَايَنَةِ والاعْتِرَافِ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى بأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِيَدِ المُصَيِّرِ، فَيَجْرِي عَلَى الاخْتِلَافِ المَذْكُورِ.

امتناع التصيير مع عدم معرفة وجه الدين وقدره

مسألة: قَالَ فِي اخْتِصَارِ المَتِّيطِيَّةِ، قَالَ بَعْضُ الأَنْدَلُسِيِّينَ:" وَلَوْ صَيَّرَ لَهُ مِلْكاً فِي ذِكْرِ حَقٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الحَقَّ، لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يُبَيِّنَ مَا وَجْهُ الْحَقِّ الَّذِي زَعَمَ. وقَالَهُ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَاضِي، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ حَقّاً مَا لَيْسَ بِحَقٍّ"(5). انتهى.

وعَبَّرَ عَنْهُ – فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ– بِقَوْلِهِ: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ:" إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْعَاقِدُ الْحَقَّ الَّذِي وَقَعَ التَّصْيِيرُ فِيهِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَرَتَّب، لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعَقْدِ. قَالَهُ أَصْبَغُ بْنُ سَعِيدٍ(6)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ مُنْذِرِ

---

(1) بذلك... بينة سقط من (ج) .

(2) سقط من (ج) .

(3) **ابن مالك**: هو عبد الله بن مالك بن محمد بن عبد الله (أبو مروان) القرطبي، انقطع إلى فقهاء طليطلة، ثم عاد إلى وطنه، وجد في طلبه، وأخذ عن أبي الأصبغ وغيره، رسخ في مذهب مالك، واستظهر كتاب "المدونة"، وله فيه مختصر حسن، وأشياء من الكتب قليلة، كان بينه وبين ابن عتاب مباينة ومخالفة في الفتوى، توفي سنة460هـ. ينظر: الديباج المذهب 386/1-387.

(4) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 241، فقرة [ب] .

(5) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ]، ومعين الحكام 417/2 .

(6) **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وابن المزين، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. له تصانيف، منها:" آداب القضاء"، " تفسير غريب الموطأ"،" آداب الصيام". توفي سنة225هـ. ينظر: ترتيب المدارك 718/1-723، الديباج المذهب 262/1.

بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي[1]، وَكَانَ يَحْتَجُّ لِذَلِكَ وَيَقُولُ: رُبَّمَا قَالَ هُوَ مِنْ وَجْهِ حَقٍّ، هُوَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، وَهْوَ عِنْدَنَا بِخِلاَفِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ وَجْهَ ذَلِكَ. [2] انتهى.

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّصْيِيرِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الدَّيْنِ المُصَيَّرِ فِيهِ؛ لأَنَّ التَّصْيِيرَ بَيْعٌ مِنَ البِيُوعِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِوَضَيْنِ فِي الْبَيْعِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ:

والشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا دَيْنٌ"[3] ...

ولاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا صُيِّرَ تَمَحِّياً، كَمَا يَأْتِي.

التصيير على وجه التمحي

مسألة: قَالَ فِي الْمَتِّيطِيَّةِ:" وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَجْهُولاً قَدْرُهُ، لاَ يَعْرِفُهُ الأبُ أَوِ الوَصِيُّ، وَإِنَّمَا اسْتَهْلَكَا لَهُ مَالاً لَمْ يَقِفَا عَلَيْهِ، فتَمَحَّيَا مِنْهُ، وَصَيَّرَا لَهُ فِي ذَلِكَ دَاراً أَوْ مِلْكاً، جَازَ التَّصْيِيرُ وَصَحَّ الْقَبْضُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا لَمْ يَسْكُنِ الْمُصَيِّرُ فِيهِ." [4] انتهى.

---

(1) **منذر بن سعيد:** هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النّفزي القرطبي، (أبو الحكم)، البلوطي: قاضي قضاة الأندلس في عصره. كان فقيهًا، خطيبًا، شاعرًا، فصيحًا. نسبته إلى (فحص البلوط) بقرب قرطبة. ويقال له: (الكزني) نسبة إلى فخذ من البربر يسمى (كزنة) . رحل حاجًا سنة 308 هـ فأقام في رحلته أربعين شهرًا، أخذ بها عن بعض علماء مكة ومصر، ولي قضاء (ماردة) وما والاها، ثم قضاء الثغور الشرقية، لم تحفظ عليه مدة ولايته قضية جور. من كتبه: "الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله" ،" الإبانة عن حقائق أصول الديانة" و"الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة355هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط: الثانية، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م) 142/2، شجرة النور ص90.

(2) ينظر: ابن عبد الرفيع 417/2 ، وفيه:" قال بعض الموثقين" .

(3) ينظر: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1348هـ) ص67 .

(4) ينظر معين الحكام 417/2 .

واخْتَصَرَهُ ابْنُ هَارُونَ[1] " بِقَوْلِهِ:" وَلَوِ اسْتَهْلَكَ الأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ للصبي[2] مَالاً جُهِلَ قَدْرُهُ وَصَيَّرَ لَهُ فِيهِ مِلْكاً جَازَ، وَصَحَّ الْقَبْضُ على مَا[3] تَقَدَّمَ[4]... إلخ.

وَعَبَّرَ عَنْه فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ بِقَوْلِهِ:" وَيَجُوزُ لِمَنْ تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ[5] لاَ يُعْرَفُ لابْنِهِ أَوْ يَتِيمِهِ أَنْ يُصَيِّرَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَبْعاً عَلَى مَعْنَى التَّحَلُّلِ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ نَاجِزاً، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَجْنَبِيِّ"[6]. انتهى.

قَالَ الشَّيْخُ مَيَّارَةُ:" وَكَلاَمُ الْمَتِّيطِيَّةِ الْمَذْكُورُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّيْنَ مُحَقَّقٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَجْهُولُ المِقْدَارِ، فَيَكُونُ فِي مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ مِنِ اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الدَّيْنِ المُصَيَّرِ فِيهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ كَهَذَا جَازَ التَّصْيِيرُ فِي الْمَجْهُولِ؛ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ- والله تعَالَى أَعْلَمُ-[7] إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الدَّيْنُ، وَإِنَّمَا خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مَالِ المَحْجُورِ شَيْءٌ جَهِلَهُ أَوْ نَسِيَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَالأَوَّلُ وَاجِبٌ. والله أعلم[8]..إلخ باختصار

وفِي ابْنِ سَلْمُونَ:" فَإِنْ أَرَادَ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ أَنْ يُصَيِّرَ لِلْمَحْجُورِ مِلْكاً فِي دِيْنٍ مَجْهُولٍ عَلَى جِهَةِ التَّمَحِّي، عَسَى أَنْ يَكُونَ اسْتَهْلَكَ لَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، ثُمَّ قَالَ:" قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَاتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وسُحْنُونٌ على أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي هَذَا التَّمَحِّي[9]، واخْتَلَفَا فِي

([1]) **ابن هارون**: هو محمد بن هارون الكناني التونسي، (أبو عبد الله): فقيه مالكي، من مدرّسي جامع الزيتونة بتونس. له شروح واختصارات، منها: " اختصار المتيطية" و" شرح مختصري ابن الحاجب" و " شرح المعالم الفقهية " و "مختصر التهذيب" و " شرح التهذيب" عدة مجلدات، توفي سنة 750هـ. ينظر شجرة النور الزكية ص211.

([2]) زيادة من (أ) .

([3]) سقط من (ج).

([4]) ينظر اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ].

([5]) سقط من (ج) (أ).

([6]) ينظر معين الحكام 417/2.

([7]) وكذلك... أعلم سقط من (ج) .

([8]) ينظر شرح ميارة الفاسي 144/2 .

([9]) عسى... التمحّي سقط من (ج).

التَّعْلِيلِ؛ فَرَءَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْعاً جُهِلَ فِيهِ الثَّمَنُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ ولاَ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ. وَرَءَاهُ سُحْنُونٌ صَدَقَةً، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَهْوَ عِنْدَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الحِيَازَةِ. قَالَ: وَقَوْلُ سُحْنُونٍ أَظْهَرُ عِنْدِي"[1] انتهى

تنبيـــهات:

الأول: عُلِمَ مِنْ كَلاَمِ الْمَتِّيطِيَّةِ أَنَّ تَصْيِيرَ الْحَاجِرِ لِمَحْجُورِهِ تَمَحِّيًا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ دَارِ السُّكْنَى؛ لأَنَّ دَارَ السُّكْنَى لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الحَاجِرُ فِيهَا قَابِضاً مِنْ نَفْسِهِ لِمَحْجُورِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْهِبَةِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ:" وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ، إِلاَّ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلَوْ خُتِمَ عَلَيْهِ وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيَكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ[2] إلخ

الثاني: عُلِمَ مِنْ كَلَامِ مُعِينِ الْحُكَّامِ أَنَّ التَّصْيِيرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَحِّي لاَ يَخْتَصُّ بِالمَحْجُورِ؛ لِقَوْلِهِ: "وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلأَجْنَبِيِّ"[3].

الثالث: مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ المَتِّيطِيَّةِ وَمُعِينِ الْحُكَّامِ مِنَ الافْتِقَارِ إِلَى الْحِيَازَةِ فِي المُصَيَّرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَحِّي، هُوَ الْجَارِي على الْمَشْهُورِ الْمَعْمُولِ بِهِ مِنِ افْتِقَارِ التَّصْيِيرِ إِلَى حِيَازَةٍ. وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ عَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى حِيَازَةٍ لاَ يَجْرِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلِذَا احْتَجَّ ابْنُ سَهْلٍ فِي أَحْكَامِهِ بِقَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ هَذَا؛ لِمَا صَوَّبَهُ مِنْ عَدَمِ افْتِقَارِ تَصْيِيرِ المُعَيَّنَاتِ إِلَى حِيَازَةٍ، فَقَالَ- بَعْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَةِ تَصْيِيرِ[4] الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ دَارَ سُكْنَاهُ- مَا نَصُّهُ:" وَفِي سُقُوطِ الْحَوْزِ فِي التَّصْيِيرِ رِوَايَةٌ سَقَطَتْ عَنْ ذِكْرِ جَمِيعِ مَنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَزَبَتْ عَنْ حِفْظِهِمْ فَلَمْ يَسْتَشْهِدُوا بِهَا، إِذْ لَمْ يَذْكُرُوهَا. قَالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ- فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ، فِي سَمَاعِ عيسَى عنِ ابْنِ القَاسِمِ-:" وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِحَظِّهِ فِي قَرْيَةٍ بسهمه على أُخْتٍ لَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ مَوْرُوثِهَا، وَلَا يَعْلَمُ مَا أَصَابَ مِنْ مَالِهَا، وَأَرَادَ الشُّرَكَاءُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، هَلْ يَجُوزُ قَوْلُهُ:" إِنِّي أَخَذْتُ مِنْ مَالِهَا" وَتَجُوزُ لَهَا الصَّدَقَةُ عَمَّا أَخَذَ مِنْ مَالِهَا فِيمَا زَعَمَ على غَيْرِ حَوْزٍ حَتَّى هَلَكَ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ذَلِكَ لَهَا[5]، وَلاَ أَرَى لِأَحدٍ فِيهَا شُفْعَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ الثَّمَنِ لاَ يُعْرَفُ، لِأَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَنَا مَا طَالَ مِنَ الشُّفْعَةِ حَتَّ

([1]) ينظر العقد المنظم 223/1 .

([2]) ينظر خليل ص214 .

([3]) ينظر ابن عبد الرفيع 417/2 .

([4]) سقط من (ج) (أ).

([5]) ذلك...لها سقط من (ج) .

نُسِيَ ثَمَنُهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ صَاحِبَهُ أَخْفَى ذَلِكَ لِقَطْعِ الشُّفْعَةِ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ إِذَا أَتَى مَنْ طَلَبَهُ، وَلَا حَوْزَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ إِنَّمَا صَارَ لَهَا عَلَى وَجْهِ اشْتِرَاءٍ فَلاَ حَوْزَ فِيهِ. هَذَا نَصُّهَا فِي الْكِتَابِ. وَوَصَلَ بِهَا جَوَابَ سُحْنُونٍ فِيهَا بِنَحْوِ ذَلِكَ." [1] انتهى المرَادُ مِنْهُ.

وَلَمَّا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ، قَالَ عَقِبَهُ:" فَتَأَمَّلْهُ تَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى فَهْمِ المَسْأَلَةِ غَايَةً، وَلَعَلَّ الْحَوْزَ إِنَّمَا سَقَطَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لِعَدَمِ مِنْ يَحُوزُ، إِذِ الأُخْتُ لاَ عِلْمَ لَهَا بِالأَمْرَيْنِ[2] إلخ. فَتَأَمَّلْهُ[3] وبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ- " لأَنَّ الْحَظَّ إِنَّمَا صَارَ لَهَا عَلَى وَجْهِ اشْتِرَاءٍ فَلاَ حَوْزَ فِيهِ"، مَعَ احْتِجَاجِ ابْنِ سَهْلٍ بِهِ لِسُقُوطِ الْحَوْزِ فِي التَّصْبِيرِ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَارٍ عَلَى الْمَشْهُورِ المَعْمُولِ بِهِ مِنِ افْتِقَارِ التَّصْبِيرِ إِلَى حِيَازَةٍ، فَاقْتِصَارُ ابْنِ سَلْمُونَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ. وَاللهُ- تعَالَى- أَعْلَمُ.

تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ مَيَّارَةُ:" وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الوَقْتِ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِوَصَايَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَالٌ عَيَّنَ مِقْدَارَهُ لِمَحْجُورَةٍ لَهُ تَمَخِّياً لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مَالِهَا الَّذِي كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ الوَصَايَا وَأَبْطَلَهَا، هَلْ يَدْخُلُ التَّمَخِّي فِي المَرْجُوعِ عَنْهُ مِنَ الوَصَايَا- وَهْوَ الْجَارِي عَلَى قَوْلِ سُحْنُونٍ أَنَّهُ صَدَقَةٌ- أَوْ لَا يَدْخُلُ؟- وَهْوَ الْجَارِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ بَيْعٌ جُهِلَ فِيهِ الثَّمَنُ- الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. والله أعلم"[4] انتهى.

قُلْتُ: نَزَلَ بِتَازَا[5] عَامَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ[6] وَأَلْفٍ أَنَّ رَجُلاً الْتَزَمَ بِنَفَقَةِ يَتِيمَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ تَمَخِّيًا لِمَا عَسَى[7] أَنْ يَكُونَ تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ مِنْ مَالِهِما الذِي كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، ثُمَّ

([1]) ينظر أحكام ابن سهل 931/2-932، والبيان والتحصيل 73/12 .

([2]) ينظر حاشية ابن رحال 144/2 .

([3]) بالأمرين... فتأمله سقط من (ج) .

([4]) شرح التحفة على العاصمية 145/2.

([5]) **تازا**: هي من بلاد المغرب، أول بلاد تازا حد ما بين المغرب الأوسط وبلاد المغرب في الطول، وفي العرض البلاد الساحلية مثل وهران ومليلة وغيرهما، وقد بني فيها في هذا العهد القريب مدينة الرباط أعني في جبال تازا، ولها نظر كبير كثير الزرع والفواكه وجميع الخيرات، وسورت هذه المدينة سنة ثمان وستين وخمسمائة، وهي على طريق المار من المغرب إلى المشرق وتسمى مكناسة تازا، ومكناسة قبيلة من البربر سكنوا هناك فسمي الموضع بهم. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص128 .

([6]) في (ج) مائتين.

([7]) تمخِّيًا... عسى سقط من (ج) .

تُوُفِّيَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ المَذْكُورَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي بُطْلَانُ مَا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ وَعَدَمُ بُطْلَانِهِ عَلَى قَوْلِ سُحْنُونٍ وَابْنِ القَاسِمِ المَذْكُورِ، أَوْ يُفَصَّلُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَحَقَّقَ إِصَابَةَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَيَكُونُ التَّمَخِّي المَذْكُورُ مُعَاوَضَةً وَعَدَمَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ فَيَكُونُ هِبَةً؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَنْ مَيَّارَةَ أَنَّ التَّمَخِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ مَنْدُوبٌ فَقَطْ، وَأَمَّا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ المَتِّيطِيَّةِ وَمُعِينِ الْحُكَّامِ مِنَ الافْتِقَارِ إِلَى حِيَازَةِ المُصَيِّرِ تَمَخِّيًا، فَهَذَا تَصْيِيرٌ لَمْ يُجْزَ. والله أعلم

التصيير لمن لا يصح قبضه

مسألة: لاَ يَجُوزُ التَّصْيِيرُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ يَتِيمٍ مُهْمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَصِيٌّ يَقْبِضُ لَهُ نَاجِزاً، وَإِلاَّ كَانَ دَيْناً بِدَيْنٍ، كَمَا فِي المَتِّيطِيَّةِ(1) وَابْنِ سَلْمُونَ(2)، وَنَظَمَهُ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ:

وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ   إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيّ(3)

قبض الوصي ما صيره لمحجوره

مسألة: قالَ فِي المَتِّيطِيَّةِ:" وَإِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ دَيْنٌ فَصَيَّرَ لَهُ فِيهِ مِلْكاً جَازَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَدَاداً وَنَظَراً مَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ فِي سُكْنَاهُمَا"(4). انتهى أيْ(5): وَيَقْبِضُ الأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمُصَيَّرَ لِمَحْجُورِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَأَفْصَحَ عَنْهُ مَيَّارَةُ(6) فِي التَّصْيِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَخِّي. ونَحْوُهُ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ(7)، قَائِلاً:" إِنْ لَمْ تَكُنِ الدّارُ سَكَناً لَهُ"(8).

(1)ينظر اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ].

(2) ينظر: العقد المنظم 223/1 .

(3) ينظر التحفة لابن عاصم ص67 .

(4) ينظر اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ] .

(5) سقط من (ج) .

(6) ينظر: شرح التحفة 144/2 .

(7) **التيسير والتسهيل**: هو "التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير"، وهو عينه "التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج"، للشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الجزائري المتوفى سنة 1020هـ، وينسب أيضاً للشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي. كتاب فقهي جمع فيه مؤلفه أقوال الفهاء في المذهب في مواضيع قل أن ألف فيها، ونذر ما اهتم بها المؤلفون على وجه الإفراد. ينظر مقدمة الكتاب نفسه، دراسة وتحقيق: خالد بو شمة، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2005م)، والدليل التاريخي ص158.

(8) ينظر التيسير والتسهيل، لعبد الرحمن المجاجي، دراسة وتحقيق: خالد بو شمة، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2005م) ص413 .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَقْبِضُ لِمَحْجُورِهِ مَا وَهَبَهُ لَهُ إِلَّا مَا لاَ يَعْرِفُ وَدَارَ سُكْنَاهُ. وَفِي المَسْأَلَةِ التِي بَعْدَ هَذِه مَا يُفِيدُ ذَلِكَ- أَيْضاً-.

الاكتفاء بإقرار المصيّر بحوز

مسألة: فِي المِعْيَارِ" فِيمَنْ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَوْجِهَا عَلَى وَلَدِهَا فَيُصَيِّرُ لَهُ فِيهِ أَمْلاَكاً جَعَلَ قَبْضَهَا بِيَدِ جَدِّ الابْنِ. فَأَجَابَ: التَّصْيِيرُ صَحِيحٌ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ تُشَاهِدِ البَيِّنَةُ حَوْزَ ذَلِكَ، بَلْ إِقْرَارُ الأَبِ فِي ذَلِكَ كَافٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، كَإِقْرَارِ المُتَصَارِفَيْنِ بِالمُنَاجَزَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَحَوْزِ الصَّدَقَاتِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَرَوِيِّينَ. وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الأَنْدَلُسِيِّينَ فَيَصِحُّ تَصْيِيرُهُ بَدْءاً وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حِيَازَةٍ." [1] انتهى

وَكَأَنَّه مُرَادُ شَارِحِ الْعَمَلِيَاتِ بِقَوْلِهِ:" وَفِي المِعْيَارِ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ أَنَّ التَّصْيِيرَ فِيهِ قَوْلَانِ، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى حَوْزٍ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا بَيْعٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى حَوْزٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْحَوْزِ فَلَا يَحُوزُ لِابْنِهِ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ بِيَدِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ يدَهُ كَيَدِ المُصَيِّرِ أَوْ كَيَدِ المُودَعِ المُخْتَلِفِ فِي حَوْزِهِ. والله أعلم." [2] انتهى

فاسْتُفِيدَ مِنْهُ حِيَازَةُ الأَبِ لِابْنِهِ مَا صَيَّرَهُ لَهُ فِي دَيْنٍ تَرَتَّبَ لَهُ عَلَيْهِ.

كَمَا اسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالْحَوْزِ كَافٍ حَتَّى فِيمَا يَحُوزُهُ الأَبُ أَوْ نَائِبُهُ لِلابْنِ، ويُفْهَمُ مِنْهُ – أَيْضًا- أَنَّ اعْتِرَافَ المُصَيِّرِ وَحْدَهُ بالحَوْزِ كَافٍ، ولَكِنَّ المَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ عِنْدَهُ فِي التَّصْيِيرِ لِلْمَحْجُورِ.

تصيير المصيّر لمحجوره بشهادة متقدمة أو متأخرة

مسألة: إِذَا صَيَّرَ الرَّجُلُ لِمَحْجُورِهِ مِلْكاً فِي مَالٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةٍ مُتقَدِّمَةٍ أَوْ مُتَأَخِّرَةٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ حِينَ التَّصْيِيرِ وَكَانَ يُعْرَفُ أَصْلُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الوَثِيقَةِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ سَائِغٌ بِلَا خِلَافٍ، صَحِيحاً كَانَ المُصَيِّرُ أَوْ مَرِيضاً، وَذَلِكَ نَافِذٌ لِلْمَحْجُورِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ أَصْلُهُ فَعَلَى حُكْمِ الإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ"[3] انتهى مِن ابْنِ سَلْمُونٍ.

عدم التفريط في إنجاز القبض لا يوهم التصيير

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْمُعَاوَضَةِ مِنَ الْمِعْيَارِ:" وَسُئِلَ اليزْنَاسْنِيُّ عَمَّنْ مَرِضَ مَرَضاً مَخُوفاً، صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ بَعْضَ أَمْلَاكِهِ فِي كَالِئِهَا، فَشَرَعَ وَكِيلُهَا فِي الْحَوْزِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَوْمًا فَمَاتَ. فَأَجَابَ:

([1]) ينظر الونشريسي 5/63-64.

([2]) ينظر: شرح العمل الفاسي لوحة 33، فقرة ب ، والمعيار 6/ 108.

([3]) ينظر: العقد المنظم 1/224.

التَّصْيِيرُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى حَوْزٍ عَلَى قَوْلٍ، وَعلَى الْقَوْلِ بِافْتِقَارِهِ فَهُوَ هُنَا غَيْرُ مُفَرِّطٍ، فَالْأَمْلاَكُ حَاصِلَةٌ لِلْمَرْأَةِ"[1] انتهى باختصار فتأمله.

التنازع في الحوز وعدمه

مسألة: فِي جَوَابٍ لِأَبِي الْفَضْلِ الْعُقْبَانِي[2]، نَقَلَهُ فِي الْمَازُونِيَّةِ[3] وَالْمِعْيَارِ مَا نَصُّهُ:" الأَمْرُ فِي التَّصْيِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ، لَكِنْ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْجِنَانَ لَمْ يَزَلْ بِيَدِ الْمُصَيِّرِ أَوْ مَنْ يَنوبُ عَنْهُ، لَمْ يَتِمَّ التَّصْيِيرُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ يَتِمُّ"[4] انتهى

وَفِي نَوَازِلِ الطَّلَاقِ مِنَ الْمِعْيَارِ عَنِ ابْنِ لُبٍّ مَا نَصُّهُ:" وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي عَقْدِ الشِّرَاءِ قَبْضٌ وَلَا تَنَاجُزٌ فِي الدَّارِ، وَثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ سُكْنَاهُمَا بِالدَّارِ وَقْتَ التَّصْيِيرِ وَبَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ دُونِ خُرُوجٍ عَنْهَا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الشُّيُوخِ؛ أَكْثَرُهُمْ عَلَى بُطْلَانِ التَّصْيِيرِ، وَالأَقَلُّ عَلَى الصِّحَةِ...إلخ"[5].

فَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُمَا إِذَا تَنَازَعَا فِي الْحَوْزِ وَعَدَمِهِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْحَوْزِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الصِّحَّةَ وَغَيْرُهُ يَدَّعِي الْفَسَادَ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ بِسُكْنَى الْمُصَيِّرِ لِلدَّارِ، وَعَدَمِ خُرُوجِهِ عَنْهَا، وَيُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُ المَتِّيطِي- لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّ الاعْتِرَافَ بِالْحَوْزِ يَكْفِي فِي صِحَّةِ التَّصْيِيرِ-: الإِقْرَارُ بِذَلِكَ جَائِزٌ، كَالْمُنَاجَزَةِ فِي الصَّرْفِ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: كَالْمُسْلِمِ وَالْمُسْلَمِ إِلَيْهِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا التَّنَاجُزَ وَالدَّفْعَ بِقُرْبِ الْعَقْدِ، وَيَقُولُ الآخَرُ بَعْدَ طُولٍ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ"[6] انتهى. وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ[7]. وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَغْلِبِ الفَسَادُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِ، كَالتَّصْيِيرِ لِلزَّوْجَةِ فِي وَقْتِنَا، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الزَّوْجَةِ- وَخُصُوصاً فِي البَادِيَةِ- عَدَمُ حَوْزِهَا لِمَا صَيَّرَهُ لَهَا زَوْجُهَا.

([1]) ينظر: الونشريسي 146/5 .

([2]) **العقباني**: هو قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (أبو الفضل) ، فقيه، بلغ درجة الاجتهاد. ولي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات. له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، وعنه أخذ الرصاع والقلصادي والونشريسي، له " أرجوزة " في التصوف، و " تعليق على ابن الحاجب " توفي سنة 854هـ. ينظر: نيل الابتهاج 12/2-14، شجرة النور الزكية ص255.

([3]) ينظر: لوحة 179، فقرة [أ] .

([4]) ينظر: الونشريسي 111/1 .

([5]) ينظر: الونشريسي 250/4-251 .

([6]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة [أ].

([7]) ينظر: معين الحكام 418/2 .

تنبيه: قَيَّدَ ابْنُ مُحْرِزٍ كَوْنَ الْقَوْلِ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ بِمَا إِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ، وَإِلاَّ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا[1].

ونَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ[2]، وَالْفِشْتَالِيُّ فِي وَثَائِقِهِ وسَلَّمَاهُ[3]. وَاعْتَمَدَهُ الْخِرَشِيُّ[4]. وَنَقَلَهُ فِي كِتَابِ السَّلَمِ مِنَ الْمَتِّيطِيَّةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ، قَائِلًا: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حُذَّاقُ أَصْحَابِهِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ شيُوخِ الْقَرَوِيِّينَ أَنَّ الْقَوْلَ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ، فَاتَتِ السِّلْعَةُ أَوْ لَمْ تَفُتْ[5].

ولمَّا نَقَلَ القَلْشَانِيُّ[6] – فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ[7]– الْقَوْلَيْنِ- أَعْقَبَ قَوْلَ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ بِمَا نَصُّهُ:" قَالَ ابْنُ يُونُسَ: هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِدعْوَى الأَشْبَهِ مَعَ الْقِيَامِ"[8] انتهى

وَقَدْ عَلِمْتَ قَوْلَ الْمُخْتَصَرِ:" وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ، وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ".[9] انتهى

التناجز في القبض إذا كانت قيمة المصيَّر أكبر من قيمة

([1]) ينظر: الوثائق للفشتالي ص168.

([2]) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد أبي عبد الله ميارة الكبير، 140/2.

([3]) ينظر: الوثائق ص202 .

([4]) ينظر: شرح مختصر خليل 200/5 .

([5]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 147، فقرة [ب]، ومعين الحكام 418/2 .

([6]) **القلشاني**: هو أحمد بن محمد بن عبد الله، (أبو العباس) القلشاني، نسبته الى قلشان، من نواحي تونس، قاض تونسي، من فضلاء المالكية. تولى قضاء قسنطينة سنة 822هـ، ثم قضاء الجماعة بتونس. وانقطع للإمامة بالزيتونة إلى أن توفي. من كتبه:" شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني" "شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي" و"شرح المدونة"، قال ابن أبي الضياف: حضر جنازته السلطان فمن دونه، توفي سنة 863هـ. ينظر: نيل الابتهاج 119/1، شجرة النور ص258.

([7]) **شرح الرسالة**: هي تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأحمد بن محمد القلشاني، المتوفى سنة 863هـ، من الشروح الكبرى للرسالة، بيَّن معانيها وحل مشكلاتها، من الكتب المعتمدة في المذهب. ينظر: نور البصر في شرح مقدمة المختصر، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه، 2013م) ص165-166، والدليل التاريخي ص130.

([8]) لم أقف عليه.

([9]) ينظر: المختصر ص161 .

مسألة: قَالَ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ:" وَإِذَا كَانَ الْمُصَيَّرُ إِلَيْهِ زَادَ فِي الدَّارِ زِيَادَةً على الدَّيْنِ جَازَ ذَلِكَ ولَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَنَاجُزِ الْقَبْضِ، كَانَ الدَّيْنُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ أَوْ يَسِيرًا، لِمَا يَدْخُلُهُ فِي التَّأْخِيرِ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ"[1]. انتهى. وهْيَ عِبَارَةُ المَتِّيطِيَّةِ[2] أَيْضاً.

وفِي ابْنِ سَلْمُونٍ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّصْيِيرُ فِي دَيْنٍ وَزِيَادَةٍ زَادَهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّنَاجُزِ". [3] انتهى

وَعِبَارَةُ الْبُرْزُلِيّ:" وَكَذَلِكَ إِنْ قَاصَّهُ بِبَعْضِ الثَّمَنِ[4] فَلاَبُدَّ لَهُ مِنَ الْقَبْضِ النَّاجِزِ فِيمَا أَخَذَ لِغَيْرِهِ"[5] انتهى. وَهْيَ عِبَارَةُ الطُّرَرِ بِحُرُوفِهَا[6] وَكَذَا فِي الشَّيْخِ مَيَّارَةَ فِي شَرْحِ قَوْلِ التُّحْفَةِ:

وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ[7]

قَائِلاً:" مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مِائَةً فَيُصَيِّرُ لَهُ عَرَضًا يُسَاوِي مِائَةً وَعِشْرِينَ، ويَزِيدُهُ رَبُّ الدَّيْنِ عِشْرِينَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُعَجَّلَةً، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا"[8]. انتهى. وَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ" إِنَّمَا عُجِّلَتِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ، فَلَوْ أُخِّرَتْ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ"[9].انتهى

وَكَانَ شَيْخُنَا ابْنُ سَوْدَةَ[10]– حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى– يَقُولُ:" لاَ وَجْهَ لِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ الزِّيَادَةِ،

([1]) ينظر: معين الحكام 417/2 .

([2]) ينظر: التيسير والتسهيل ص411 وعزاه للمتيطية.

([3]) ينظر: العقد المنظم 222/1 .

([4]) فلابد... الثمن سقط من (ج) .

([5]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 111/3-112.

([6]) لم أقف عليه .

([7]) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد أبي عبد الله ميارة الكبير، 140/2 .

([8]) ينظر: شرح العاصمية 140/2 .

([9]) ينظر: شرح العاصمية 140/2 .

([10]) **ابن سودة**: هو محمد التاودي بن الطالب بن سودة المُرّي، (أبو عبد الله) الأندلسي أصلاً ، الفاسي منشأ وداراً، جمع بين جلالة العلم والدين، أخذ عن جماعة من أشياخ وقته مشرقاً ومغرباً، وأخذ عنه خلق كثير، من مصنفاته: " حاشية على شرح الزرقاني على شرح خليل المسماة بطالع الأماني" " شرح على تحفة ابن عاصم"، وغيرها، توفي سنة 1209هـ. ينظر: شجرة النور372-374، وسلوة الأنفاس 119/1.

وَلَا شَاهِدَ لِذَلِكَ فِي كَلَامِ[1] ابْنِ سَلْمُونٍ وَالْمَتِّيطِيَّةِ وَمُعِينِ الْحُكَّامِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ لَابُدَّ مِنَ التَّنَاجُزِ" أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ التَّنَاجُزِ[2] فِي أَصْلِ الشَّيْءِ الَّذِي صُيِّرَ فِي الدَّيْنِ". قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَهِمَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ والتَّسْهِيلِ" كَلَامَ المَتِّيطِيَّةِ؛ لأَنَّهُ قَالَ:" إِذَا صَيَّرَ لَهُ فِي دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ دَاراً وزَادَهُ رَبُّ الدَّيْنِ زِيَادَةً، فَلَابُدَّ –أَيْضاً– مِنَ التنَاجُزِ فِي الدَّارِ، كَانَتِ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ[3] أَوْ أَقَلَّ. قَالَهُ فِي الْمَتِّيطِيَّةِ"[4]. انتهى

وَقَدْ ذَهَبَ فِي وَثَائِقِ الفِشْتَالِيِّ على أَنَّ الزِيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْجِيلُهَا؛ لأَنَّهُ قَالَ:" وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ[5] مِنْ قِيمَةِ الشَّيْءِ المُصَيَّرِ وَزَادَ المُصَيَّرُ لَهُ لِلْمُصَيِّرِ زِيَادَةً[6] ذَكَرْتَهَا وَذَكَرْت قَبْضَهَا أَوْ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَجَلٍ"[7]. انتهى. وَمَا عَلَّلَ بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

التصيير في بعض الدين

مسألة: قَالَ فِي وَثَائِقِ الفِشْتَالي:" وَإِذَا كَانَ التَّصْيِيرُ فِي بَعْضِ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ عَلَى الْغَرِيمِ ذَكَرْتَ ذَلِكَ، وَذَكَرْتَ أَنَّ بَاقِيَ الدَّيْنِ بَاقٍ عَلَى الْغَرِيمِ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّصْيِيرِ مِنْ حُلُولٍ أَوْ تَأْجِيلٍ"[8]. انتهى

صفقة التصيير إذا جمعت حلالاً وحراماً

مسألة: إِذَا صَيَّرَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ دَاراً وَ[9] أَرْضاً، فَحَازَتِ الأَرْضَ دُونَ الدَّارِ، فُسِخَ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعَتْ حَلاَلاً وَحَرَامًا فُسِخَ الْجَمِيعُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا نَقَلَهُ الْبُرْزُلِيُّ[10] عَنِ ابْنِ

(1) زيادة من (أ) (ج) .

(2) أنه... التناجز سقط من (ج) .

(3) من الدين زيادة من (ب) .

(4) ينظر: التيسير والتسهيل ص411 .

(5) أو أقل ... أقل سقط من (ج) .

(6) زيادة من (أ) (ج) .

(7) ينظر: ص194.

(8) ينظر: ص194.

(9) في (أ) (ب) أوْ .

(10) ينظر: المعيار للونشريسي 96/2 .

حُدَيْرٍ[1]. وَيُفِيدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنَ أَنَّهُ:" إِذَا تَأَخَّرَ بَعْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فُسِخَ الجَمِيعُ، وَلاَ تَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ النَّقْدِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَ كُلُّهَا." [2]

وَكَذَا نَقَلَ الْمَوَّاقُ[3] أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَعْضِ فِي الصَّرْفِ كَتَأْخِيرِ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ اخْتِيَارًا[4].

وَنَحْوَ ذَلِكَ نَقَلَ الْقَلْشَاني عَنِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ لأَنَّهَا قَالَتْ:" وَإِنْ بِعْتَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْضٍ فَلَا تُؤَخِّرْهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ حَتَّى فَارَقَكَ لَمْ يَجُزْ، وَتَرُدُّ مَا قَبَضْتَ، وَيَبْقَى الطَّعَامُ بِحَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ النَّقْدِ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ افْتِرَاقُكُمَا، مِثْلُ أَنْ تَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ أَوِ الْبَيْتِ فَيَنْقُدَكَ"[5]. انتهى.

وَلَا شَكَ أَنَّ عَدَمَ الْمُنَاجَزَةِ فِي التَّصْيِيرِ مِنْ قَبِيلِ فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ. واللهُ تعالى أعلم.

الغبن والمحاباة في عقد التصيير

مسألة: قالَ الْبُرْزُلِيُّ:" وَفِي الطُّرَرِ لَوْ ثَبَتَ الْغَبْنُ وَالْمُحَابَاةُ فِي التَّصْيِيرِ وَلَمْ تَصِحَّ فِيهِ بَعْدُ حِيَازَةٌ بَطَلَ، وَلَوْ صَحَّتْ دَخَلَهُ قَوْلَانِ. وَلَوْ لَمْ تَثْبُتْ وَلَا صَحَّتْ فِيهِ مُحَابَاةٌ وَلاَ حِيَازَةٌ وَكَانَ الْمُصَيَّرُ دَارًا مَشْغُولَةً بِسُكْنَى الْمُصَيِّرِ لاَنْبَغَى أَنْ يَدْخُلَ قَوْلَانِ هُمَا: فِي الثَّانِي لاِبْنِ سَهْلٍ، وعَوَّلَ ابْنُ فَتُّوحٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُفْتَقِرٌ إِلَى حِيَازَةٍ"[6]. انتهى.

تصيير الأرض المكتراة

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْمُعَاوَضَةِ مِنَ الْمِعْيَارِ أَنَّهُ:" يَجُوزُ لِمَنْ أَكْرَى أَرْضَهُ لِلزِّرَاعَةِ أَنْ يُصَيِّرَهَا لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَيَّرَ لَهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا"[7]. نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ.

سكنى الزوجة لما صيرته

---

(1) **ابن حدير**: هو محمّد بن حيدرة التونسي (أبو عبد الله)، الإمام العلامة القدوة الفهامة الشيخ الصالح المجاب الدعوة ،أثنى عليه كثيراً ابن خلدون. مولده سنة 682 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص211.

(2) ينظر: التهذيب للبراذعي 38/3 بتصرف .

(3) **المواق**: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (أبو عبد الله) المواق: فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من مصنفاته:" التاج والإكليل " في شرح مختصر خليل، و"سنن المهتدين في مقامات الدين" توفي سنة 897هـ. ينظر: نيل الابتهاج 248/2، شجرة النور ص262 .

(4) ينظر: التاج والإكليل 134/6 .

(5) ينظر: التهذيب للبراذعي 148/3 .

(6) ينظر: جامع مسائل الأحكام 111/3 .

(7) ينظر: الونشريسي 153/5 .

مسألة: قَالَ فِي مُعِينِ الْحُكَّامِ:" وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَيِّرَ دَارَهَا فِي دَيْنٍ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا وَيَتَعَجَّلَ قَبْضَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ سُكْنَاهَا مَعَهُ فِيهَا." [1] انتهى.

وَنَحْوُهُ فِي الْمَتِّيطِيَّةِ، قَائِلاً:" لِأَنَّ الإِسْكَانَ عَلَيْهِ، فَقَبْضُهُ الدَّارَ صَحِيحٌ"[2]. انتهى واللَّهُ أَعْلَمُ[3]

سكنى الزوج لما صيره

مسألة: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الفِشْتَالِي:" واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي الزَّوْجِ يَكُونُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ دَيْنٌ- مَهْرٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَيُصَيِّرُ لَهَا فِي ذَلِكَ دَارَ سُكْنَاهُ، فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ إِسْكَانَهَا، حَتَّى يُخْلِيَهَا مِنْ سُكْنَاه ، فَيَتِمُّ لها قَبْضُهَا. قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ الْعَمَلُ. وَقَالَهُ أَبُوعِمْرَان."[4] انتهى

وَنَصَّ الْمَتِّيطِيُّ فِي النِّهَايَةِ:" إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لِلزَّوْجِ وَصَيَّرَهَا لِزَوْجَتِهِ فِي دَيْنٍ لَهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهَا وَلَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يُخْلِيَهَا مِنْ سُكْنَاهُ، فَيَتِمُّ لَهَا قَبْضُهَا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ." [5] انتهى

ثُمَّ اعْتَرَضَ- أَيِ: المَتِّيطِيُّ- عَلَى ابْنِ سَهْلٍ فِي تَصْوِيبِهِ فَتْوَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْجَوَازِ[6].

([1]) ينظر: ابن عبد الرفيع 417/2 .

([2]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 107، فقرة (أ) .

([3]) ونحوه... والله أعلم سقط من (أ) .

([4]) ينظر: الوثائق ص194، وفتاوى أبي عمران الفاسي ص137 .

([5]) ينظر: اختصار المتيطية، لوحة 107، فقرة [أ] ومعين الحكام 417/2 .

([6]) ينظر: اختصار المتيطية، لوحة 107، فقرة [أ] .

وَذَكَرَ ابْنُ هِلَالٍ[1]- فِي الدُّرِّ النَّثِيرِ[2]- أَنَّ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يُخْلِيَهَا مِنْ سُكْنَاهُ[3]، نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ المَتِّيطِي. وَنَحْوُهُ قَوْلُ البُرْزُلِي عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ "إِذَا كَانَتِ الدَّارُ دَارَ سُكْنَى الزَّوْجِ وَلَمْ يُفْرِغْهَا مِنْ عَمَلِهِ وَمَتَاعِهِ قَبْلَ تَصْيِيرِهَا فِي الدَّيْنِ ولاَ حِينَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَبَيْعٌ فَاسِدٌ، وَيُفْسَخُ فِي الأَرْضِ، وَالصَّفْقَةُ وَاحِدَةٌ، وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَبِهِ قَالَ شُيُوخُ قُرْطُبَةَ؛ ابْنُ لُبَابَةَ[4] وَغَيْرُهُ، وَبِهِ الْعَمَلُ."[5] انتهى.

وَوَقَعَ السُّؤَالُ بِمَحْرُوسَةِ فَاسٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، عَنْ رَجُلٍ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ دَارَ سُكْنَاهُ، وَبَقِيَ سَاكِنًا بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَأَفْتَى سَيِّدِي عُمَرُ الْفَاسِي[6]، وَسَيِّدِي مُحَمَّدُ بَنَّانِي[7]- رَحِمَنَا اللهُ

([1]) **ابن هلال**: هو إبراهيم بن هلال بن علي، (أبو إسحاق) الصنهاجي نسبًا الفلالي السجلماسي، فقيه من علماء المالكية. كان مفتي سجلماسة في المغرب الأقصى وعالمها. ووفاته بها، من مصنفاته: "النوازل" و " الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" و"الأجوبة" توفي سنة 903هـ . ينظر: نيل الابتهاج 58/1 شجرة النور ص268-269.

([2]) **الدر النثير**: هو "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، توفي سنة 903هـ وهو ترتيب لأجوبة أبي الحسن الصغير على التبويب المتعارف في مؤلفات الفقه، معتمد عند المالكية. ينظر الدليل التاريخي ص342.

([3]) ينظر: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصُغَيِّرِ لإبراهيم بن هلال السجلماسي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، ط: الأولى (بيروت: دار ابن حزم، 2011م) 415/1 .

([4]) **ابن لبابة**: هو محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، (أبو عبد الله)، الفقيه، العالم، الحافظ، المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، والعتبي. وكان اعتماده عليه، وعنه ابن دكوان وابن مسرة وغيرهم، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي سنة 314هـ. ينظر: الديباج المذهب173/2-175، شجرة النور ص86.

([5]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 116/3.

([6]) **عمر الفاسي**: هو عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف، أبو حفص الفهري الفاسي: فقيه مالكي، من أهل فاس، مولده ووفاته بها، كان يستنبط الأحكام على طريقة المجتهدين. من مؤلفاته: " طلائع البشرى " " حاشية على شرح العقيدة الكبرى للسنوسي"، و " شرح رجز ابن عاصم "، و" حاشية على شرح المختصر المنطقي"، توفي سنة 1188هـ. ينظر: سلوة الأنفاس 384/1، وشجرة النور الزكية ص 356.

([7]) **محمد بنَّاني**: هو محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (أبو عبد الله)، فقيه مالكي، من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي بها وإمامه. له كتب، منها: " الفتح الرباني" حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل

وَإِيَّاهُمَا- بِفَسَادِ التَّصْيِيرِ، وَاحتَجَّ الأَوَّلُ بِكَلاَمِ الْفِشْتَالِي، وَالثَّانِي بِكَلاَمِ النِّهَايَةِ. وَأَفْتَى شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ سَوْدَةَ – حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- بِمَا نَصُّهُ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي افْتِقَارِ التَّصْيِيرِ لِلْحَوْزِ اخْتِلاَفٌ شَهِيرٌ وَاضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخُ ابْنُ رَحَّالٍ، وَقَدْ أَطَالَ فِيهَا كَثِيراً- فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ-، ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ:" وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّصْيِيرَ – فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ- شَرْطُهُ الْحَوْزُ، وَإِلاَّ فَسَدَ، وَمَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ فِيهَا خِلاَفٌ، والصَّوَابُ هُوَ الْمُضِيُّ. قَالَ: لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ جَائِزَةٌ فِيهَا بَعْضَ الْحَوْزِ، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحُزْ أَصْلاً، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُحَازُ مَعَ الْمُتَصَدِّقِ وَتَصِحُّ انتهى. وَمُرَادُهُ بِمَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مَا إِذَا صَيَّرَ لَهَا الزَّوْجُ دَارَ سُكْنَاهُ وَبَقِيَ مَعَهَا فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ."[1] انتهى كَلاَمُ شَيْخِنَا ابْنِ سَوْدَةَ.

فَمَالَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَالشَّيْخِ ابْنِ رَحَّالٍ إِلَى صِحَّةِ التَّصْيِيرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا الزَّوْجُ، وبِذَلِكَ شَافَهَنِي لَمَا تَكَلَّمْتُ مَعَهُ فِي النَّازِلَةِ. وَكَذَا ذَكَرَ المَوَّاقُ- آخِرَ فَصْلِ الْقَرْضِ- فِي الذِي صَيَّرَ لِامْرَأَتِهِ فِي كَالِئِهَا نِصْفَ دَارِ سُكْنَاهُ مَعَهَا، وَسَكَنَاهَا جَمِيعًا إِلَى أَنْ مَاتَ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَنْفَذُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ التَّصْيِيرُ كَالْبَيْعِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِخْلاَءٍ ولَا حِيَازَةٍ، وَبِهَذَا أَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ وابْنُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ"[2] انتهى.

وَتَقَدَّمَ اعْتِرَاضُ المَتِّيطِي تَصْوِيبَ ابْنِ سَهْلٍ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ الْمَعْمُولَ بِهِ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ إِخْلاَئِهَا مِنَ سُكْنَاهُ، وَإِلَّا فَسَدَ التَّصْيِيرُ. والله أعلم.

جواز تصيير الزوج لزوجه نصف داره وسكناه معها

عنه في شرحه على (مختصر خليل)، و"حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق"، ويقال إنه عرف عند أهل المغرب بـ (بناني) من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين (البناني) نزيل مصر. توفي سنة 1194هـ. ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م) 347/2، شجرة النور ص 357.

([1]) لم أقف عليه .

([2]) ينظر: التاج والإكليل 534/6 .

مسألة: قَالَ فِي نَوَازِلِ الإِقْرَارِ مِنْ نَوَازِلِ[1] الْبُرْزُلِيِّ:" وَإِذَا صَيَّرَ الإِنْسَانُ لامْرَأَتِهِ فِي كَالِئِهَا أَوْ فِي دَيْنٍ يُعْلَمُ سَبَبُهُ نِصْفَ دَارِهِ وَسَكَنَ مَعَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهْوَ تَصْيِيرٌ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا السُّكْنَى فِيهَا. وَقِيلَ: مَرْدُودٌ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ"[2]. انتهى

وَلَمَّا نَقَلَهُ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ:" فَتَأَمَّلْهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلامِ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّ مَا اسْتَظْهَرَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَصْيِيرَ النِّصْفِ لَيْسَ كَتَصْيِيرِ الدَّارِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ حَوْزَهَا لِنِصْفِ الدَّارِ عَسِيرٌ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ سُكْنَاهَا مُنْفَرِدَةً عَنْ زَوْجِهَا، وَلاَ يَتَأَتَّى غَالِبًا إِكْرَاءُ النِّصْفِ، وَلِهَذَا قِيلَ مَا قِيلَ. والله تَعَالَى أَعْلَمُ." [3] انتهى

وَلَمَّا نَقَلَ المَوَّاقُ كَلاَمَ ابْنِ سَهْلٍ الْمَنْقُولَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا، أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ:" قَالَ- يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ-: لِأَنَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ وَهَبَ أَجْنَبِيًّا جُزْءًا مِنْ مَالِهِ مُشَاعًا، وَاعْتَمَرَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَعَ الْوَاهِبِ، إِنَّهُ جَائِزٌ"[4]. انتهى. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ- فِي مَسْأَلَةِ تَصْيِيرِ نِصْفِ الدَّارِ لَهَا – لَمْ تَعْتَمِرْ لِنَفْسِهَا شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ، إِذْ سُكْنَاهَا عَلَى زَوْجِهَا، فَكَأَنَّ الزَّوْجَ اعْتَمَرَ الْجَمِيعَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تصيير الزوج لزوجه دار

مسألة: قَالَ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ- لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ تَصْيِيرِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ دَارَ سُكْنَاهُ-: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ مِنْ تَصْيِيرِهِمْ لِزَوْجَاتِهِمْ بِيُوتَ الشَّعَرِ فِي أَصْدِقَتِهِنّ، ثُمَّ يَبْقَى الزَّوْجُ سَاكِنًا مَعَ الزَّوْجَةِ إِلَى الْمَمَاتِ فَتَقُومُ هِيَ بِذَلِكَ التَّصْيِيرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَهَالَةٌ وَاعْتِبَاطٌ فِي ضَلاَلَتِهِمْ، عَلَى أَنَّ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ بَحْثاً آخَرَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَيْضًا، وَهْوَ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ الْبَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ الزَّوْجُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَوْجُودُ الآنَ عِنْدَ التَّصْيِيرِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْغَرَرِ مَا لاَ يَخْفَى، وَالسَّلاَمُ"[5]. انتهى

([1]) **نوازل البرزلي**: هو جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأحمد بن محمد توفي 844هـ، عليها الاعتماد في الفتوى، إذ هي خلاصة ما جرى به العمل، ومع جمعها فيها مناقشات لما جاء في بعض الفتاوى، مما يدل على تحرير الفقه ووقوف على خباياه. ينظر: اصطلاح المذهب ص587.

([2]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 3/523-524 .

([3]) ينظر: المجاجي ص415-416 .

([4]) ينظر: التاج والإكليل 6/534، وأحكام ابن سهل 2/926 .

([5]) ينظر: المجاجي ص 409-410 .

هبة أحد الزوجين للآخر شيئًا من متاع البيت يكفي في حوزها

مسألة: ذَكَرُوا أَنَّ هِبَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ البَيتِ، كَالأَوَانِي وَالْغِطَاءِ وَالوَطَا، وَمِثْلُهُ الْخَادِمُ، يَكْفِي فِي حَوْزِهَا الإِشْهَادُ وَالإِعْلاَنُ وَلَوْ بَقِيَتْ الأَمَةُ الَّتِي وَهَبَهَا الزَّوْجُ لِزَوْجِهِ تَخْدُمُهَا بِحَالِ مَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا قَبْلَ الْهِبَةِ أَوْ بَقِيَ الْمَتَاعُ الْمَوْهُوبُ بِيَدِهِمَا عَلَى حَالِهِ، لِأَنَّها لاَ تَقْدِرُ عَلَى الْحَوْزِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَزِيرِيّ[1]:" وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ، فَيَجُوزُ هِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقَ وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ"[2]. انتهى

بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ وَنَحْوِهِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ غَيْرُ الوَاهِبِ حَتَّى تَصِحَّ الْحِيَازَةُ، فَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّصْيِيرِ، لِأَنَّ الْحَوْزَ فِيهِ أَخَفُّ مِنَ الْحَوْزِ فِي الْهِبَةِ لِقَوَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَصْيِيرَ الْمُعَيَّنَاتِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ. واللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ أَقِفِ الآنَ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

التصيير مع عدم

مسألة: سُئِلَ ابْنُ سِرَاجٍ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى وَإِيَّانَا- عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ امْرَأَةً ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِمَائَةِ دِينَارٍ إِجَارَةً عَنْ خِدْمَتِهِ، وَصَيَّرَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِلْكًا مِنْ أَمْلَاكِهَا، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ ذَلِكَ الْمِلْكُ الْمُصَيَّرُ تَحْتَ يَدِهَا تَسْتَغِلُّهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ. فَأَجَابَ: الدَّيْنُ ثَابِتٌ والتَّصْيِيرُ مَرْدُودٌ"[3]. انتهى

فساد التصيير

مسألة: قَالَ فِي الدُّرَرِ:" سُئِلَ الْعُقْبَانِي عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ أَرْضاً، وَكَانَتْ زَوْجَةُ البَائِعِ حَاضِرَةً لِلْبَيْعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَثْبَتَتْ أَنَّ الأَرْضَ قَدْ كَانَ زَوْجُهَا صَيَّرَهَا لَهَا فِي دَيْنِهَا. فَأَجَابَ: التَّصْيِيرُ بِدُونِ حَوْزٍ فَاسِدٌ، وَسُكُوتُهَا مَعَ حُضُورِ الْبَيْعِ يَقْطَعُ حُجَّتَهَا."[4] انتهى

([1]) **أبو القاسم الجزيري**: هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، فقيه مالكي. أصله من ريف المغرب. نزل بالجزيرة الخضراء (في الأندلس) وولي قضاءها، فنسب إليها. من مصنفاته: " المقصد المحمود في تلخيص العقود" يعرف بوثائق الجزيري توفي سنة 585هـ . ينظر: نيل الابتهاج 354/1 شجرة النور ص158.

([2]) ينظر: المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي القاسم الجزيري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب: فايز بن مرزوق السلمي، تحت إشراف: د. محمد نبيل غنايم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا 432/2 .

([3]) ينظر: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط: الثانية، (بيروت: دار ابن حزم، 2006م) ص197، والمعيار للونشريسي 71/6.

([4]) ينظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لوحة 168، فقرة [ب] .

صحة التصيير إن قربت

مسألة: سُئِلَ أَبُو الْفَضْلِ الْعُقْبَانِي عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِزَوْجَتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا، وَقَدْ كَانَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ: جَمِيعُ مِلْكِي هَذَا لِزَوْجَتِي فِي صَدَاقِهَا، وَالْفَرْضُ أَنَّ الدَّيْنَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْمِلْكِ، هَلْ يَنْفَعُهَا ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ: إِنْ حَازَتْ ذَلِكَ بِقُرْبِ التَّصْيِيرِ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهَا سِوَى طَلَبِ دَيْنِهَا." (1) انتهى

سكوت الوارث مع العلم بالتصيير

مسألة: فِي الدُّرَرِ فِي سِيَاقِ أَسْئِلَةٍ لِلْعُقْبَانِي: إِنْ كَانَ التَّحْبِيسُ وَالتَّصْيِيرُ بِمَحْضَرِ الأَخِ وَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ أَوْ لَمْ يَكُونَا بِحَضْرَتِهِ لَكِنْ عَلِمَ وَسَكَتَ بَعْدَ الْعِلْمِ عَاماً فَأَكْثَرَ، مَضَى التَّحْبِيسُ وَالتَّصْيِيرُ، وَلَا يَكُونُ لِلأَخِ وَلاَ لِوَرَثَتِهِ قِيَامٌ. والله تعالى أعلم"(2). انتهى

مسألة: قَالَ فِي بُسْتَانِ النَّوَازِلِ مَا نَصُّهُ:" جَوَابُكُمْ لِلَّهِ عَمَّا يُلْفَى بِصُكُوكِ أَصْدِقَةِ قَوْمٍ مِنَ التَّصْيِيرِ سَاعَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَ يُرِيدُونَ إِبْرَامَهُ يُسَمُّونَ فِي الصَّدَاقِ عَيْنًا، كَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مَثَلاً، عِشْرُونَ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى حُلِيٍّ، وَالْعِشْرُونَ الْبَاقِيَةُ يُصَيِّرُونَ فِيهَا ثُلُثَ أَرْضِهِمْ أَوْ نِصْفَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتَبْقَى الأَرْضُ بِيَدِ الزَّوْجِ كَمَا كَانَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَةَ الْمُصَيَّرَ لَهَا تَمُوتُ- وَلَكُمْ طُولُ الْبَقَاءِ- وَيَقُومُ وَرَثَتُهَا يَطْلُبُونَ مَا صُيِّرَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ سَاعَةَ الْعَقْدِ، فَيُجِيبُهُمُ الزَّوْجُ الْمُصَيِّرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ التَّصْيِيرِ أَوْ وَرَثَتُهُ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِبَقَاءِ ذَلِكَ تَحْتَ يَدِهِ إِلَى مَوْتِهَا، فَهَلْ تَرَوْنَ- حَفِظَكُمُ اللهُ- تَسْمِيَةَ الْعَيْنِ وَجَعْلَهُمْ فِيهَا عَقَاراً بِالْحَضْرَةِ تَصْيِيرًا تَامًا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ حَذَرًا مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، أَوْ تَلَفُّظُهُمْ بِالْعَيْنِ لَغْوٌ؛ لِكَوْنِ مَا صَيَّرُوهُ هُوَ الْمَدْخُولُ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ نِكَاحُهُمْ، وَكُلُّ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ لاَ يَفْسُدُ بِعَدَمِ الْقَبْضِ، فَلَيْسَ إِذًا هُوَ التَّصْيِيرَ الْمَعْهُودَ، وَفِي عِلْمِكُمْ تَشْهِيرٌ لِهَذَا مِنْ كَلاَمِ الْمَغْرِبِيِّ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنْهَا، قَالَ:" إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا فِي صَدَاقِهَا عَيناً أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ بِذَلِكَ حُلِيّاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَلَا التَّأْخِيرِ يضُرُّ الْقَبْضَيْنِ. قَالَ: وهَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبَوَادِي الْيَوْمَ. قَالَ الشُّيُوخُ: وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا هُنَا. قَالَ: وَمَا فِي الْبَوَادِي الْيَوْمَ هُوَ مَدْخُولٌ عَلَيْهِ بِالْعَادَةِ، فَهْوَ كَالشَّرْطِ، فَلَيْسَ هُوَ مَحَلَّ تَوَقُّفٍ. وَنَحْوُهُ لِأَبِي الْفَضْلِ رَاشِدٍ(3)، فَأَسْفِرْ لَنَا عَنْ مَسْأَلَتِنَا بِالصِّحَّةِ

(1) ينظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لوحة 164، فقرة [ب] .

(2) ينظر: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لوحة 164، فقرة [ب] ،165، فقرة [أ] .

(3) **أبو الفضل راشد:** هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي الإمام الفقيه، شيخ شيوخ المدونة بفاس، أخذ عن أبي محمد الهسكوري، وغيره، وروى عنه أبو الحسن الزرويلي وغيره، له:"كتاب الحلال والحرام" و" طرر

وَالسَّقَمِ، -وَاللهُ يَحْفَظُكُمْ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ- جَوَاباً شَافِياً. وَجَوَابُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ يُسَمَّى تَصْبِيراً حَتَّى تَتَخَلَّدَ الْعَيْنُ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ ، ثُمَّ إِنَّه يَنْقُلُهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَيَصِيرُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مُجَرَّدُ تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّدٍ فِي الذِّمَّةِ وَفَوْتِ تِلْكَ السِّلَعِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّصْبِيرِ الْمَوْقُوفِ صِحَّتُهُ عَلَى مُنَاجَزَةِ الْقَبْضِ وَالْحَوْزِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ." (1) انتهى.

هَذِهِ النَّازِلَةُ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ بَيْنَ الْقَاضِي سَيِّدِي مُوسَى الْمُصَيْمِدِي(2) وَسَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ حَجِّي(3) وَسَيِّدِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّجَانِي الْكَبِيرِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُهُمْ بِالْمَنْعِ والْجَوَازِ، فَرَفَعَ صَاحِبُ النَّازِلَةِ مَا قَالُوهُ إِلَيَّ، فَلَخَّصْتُ قَوْلَهُمْ فِي السُّؤَالِ أَعْلاَهُ، وَوَجَّهْتُهُ لِلْفَقِيهِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ جَلَالٍ(4)(5). فَأَجَابَ بِمَا فَوْقَهُ. وَكَاتِبُ السُّؤَالِ(6)عَبْدُ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَعْلِ-هَدَاهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ."(7) انتهى كَلاَمُ نَوَازِلِ الْبُسْتَانِ.

على المدونة" و" فتاوى" نقل منها في المعيار جملة، توفي سنة 675هـ. ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء الصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: الشريف محمد حمزة الكتاني وآخرون، ط: الأولى، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004هـ) 422.

(1) لم أقف عليه .

(2) في (ب) المصمودي .

(3) **محمد بن حجي**: هو محمد بن حجي بن قاسم بن زنبر السملاوي، كان علامة مشاركاً مدرساً، له تآليف منها: شرحه للهمزية، من أحسن الشروح ولي القضاء بمدينة سلا، والخطابة بالجامع الأعظم فيها، توفي ببلده سنة 1194هـ . ينظر: موسوعة أعلام المغرب، تنسيق : محمد حجي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب، 1996م) 2419/7.

(4) **محمد بن جلال**: هو محمد بن عبد الرحمن بن جلال الوعزاني التلمساني الونشريسي (أبو عبد الله)، مفتي تلمسان وعالمها، أخذ عن علماء تلمسان وفقهائها، توفي سنة 981هـ ينظر: نيل الابتهاج 293/2، شجرة النور ص285.

(5) ذكره العميري في شرحه للعمل الفاسي لوحة [15] فقرة (ب) .

(6) سقط من (ب) (ج) .

(7) لم أقف عليه .

وَلَمَّا نَقَلَ ابْنُ هِلاَلٍ فِي الدُّرِّ النَّثِيرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ التَّصْيِيرَ الْوَاقِعَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ تَبَرُّعاً، قَالَ- بَعْدَ كَلاَمٍ كَثِيرٍ- مَا نَصُّهُ: " وَقَوْلُ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللهُ – ثُمَّ التَّصْيِيرُ الثَّانِي وَإِن لَمْ يُحَزْ فَلاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ- يُرِيدُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ- فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَوْزٍ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا انْعَقَدَ بِتِلْكَ الأَمْلَاكِ الْمُصَيَّرَةِ، وَأَمَّا مَا سُمِّيَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي صُيِّرَ فِيهِ فَهْوَ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ. قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوَثِّقِينَ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ نَحْوَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ يُونُسَ، وَحَاصِلُهُ:" أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّكَاحِ هُوَ الْعَرْضُ الْمُسَمَّى آخِراً، بِخِلاَفِ الْبَيْعِ. [1] واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ؛ لاَ رَبَّ غَيْرُهُ.

وَانْظُرْ هَلْ أَرَادَ ابْنُ يُونُسَ بِقَوْلِهِ:" بِخِلاَفِ الْبَيْعِ" أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَسْأَلَةِ مَنْ اشْتَرَى ثَوْباً- مثلاً- بِدَرَاهِمَ فَانْتَقَدَ غَيْرَهَا، كَطَعَامٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الثَّوْبُ، فَإِنَّ الوَاجِبَ الرُّجُوعُ بِمَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَهْوَ الدَّرَاهِمُ، لاَ بِالطَّعَامِ الْمَنْقُودِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ آخَرُ كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَيْسَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عِنْدَ الشُّيُوخِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ،" فِيمَنِ اشْتَرَى بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ عَنْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ الشَّيْءُ الْمَبِيعُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ لاَ بِمَا عَقَدَ"[2]؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّرْفِ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ فِي الشَّامِلِ[3]:" وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ كَالاسْتِحْقَاقِ، فَيَدْفَعُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ."[4]

وَفِي كِتَابِ الْعُيُوبِ مِنَ الْمَتِّيطِيَّةِ أَنَّ الْعَيْبَ كَذَلِكَ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ وَرَدَّهُ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ لاَ بِمَا نَقَدَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ عبْداً بِدَرَاهِمَ على أَنْ يَأْخُذَ بِهَا عَرَضاً، فَيَكُونَ كَبَيْعِهِ ابْتِدَاءً بِالْعَرْضِ، وَكَذَا يَرْجِعُ بِالْعَرْضِ الْمَدْفُوعِ إِذَا كَانَ أَخَذَهُ عَلَى

(1) ينظر: 1/412-413 .

(2) ينظر: تهذيب المدونة 4/111 .

(3) **الشامل**: هو الشامل، لبهرام بن عبد الله الدميري، المتوفى سنة 850هـ ، ألفه في فروع المالكية، جمع فيه كل ما حصله، بل من أجلّ تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، في غاية التحقيق والإجادة، اعتمده الفقهاء بعده ونقلوا عنه، كما شرحوه وحشّوْه. ينظر: الدليل التاريخي ص88، واصطلاح المذهب ص462-463.

(4) لم أقف عليه

وَجْهِ التَّحْقِيقِ بِحَيْثُ لاَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً لِلْعَبْدِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مِائَةً فَيَأْخُذُ عَنْهَا عَرْضًا يُسَاوِي خَمْسِينَ، فَهَاهُنَا إِنْ رَدَّ الْعَبْدَ رَجَعَ بِالْعَرْضِ، فَإِنْ فَاتَ فَقِيمَتُهُ." (1)

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمِعْيَارِ عَنِ الأَشِيرِيِّ(2): مَنْ بَاعَ خَادِمًا بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا شَعِيراً، ثُمَّ تَفَاسَخَا فِي الْخَادِمِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُهُ لِلشَّعِيرِ عَقْدٌ ثَانٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الشَّعِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّجَاوُزِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالثَّمَنُ أَكْثَرُ فِي الْوَقْتِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ الشَّعِيرُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِشَعِيرٍ مِثْلِهِ."(3) انتهى

وَقَدْ ذَكَرُوا أَيْضاً فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصاً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَ عَنْهَا زَيْتًا- مَثَلاً- أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ بِمَا عَلَيْهِ عَقَدَ. وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ(4)- كَمَا فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْمِعْيَارِ-: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ فِي الْمِائَةِ زَيْتاً كَذَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ الأَخْذُ إِلَّا بِالزَّيْتِ الْمَنْقُودِ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ." (5) انتهى باختصار

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الأَنْقَالِ صِحَّةُ مَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ جَلاَلٍ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْعَقْدِ إِلَّا تَسْمِيَةُ الْعَيْنِ وَالضَّمَائِرُ مُنْعَقِدَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَأْخُذُ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّصْبِيرِ فِي شَيْءٍ، وَالْعِبْرَةُ بِمَا اشْتُرِطَ نَقْدُهُ أَوْ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِنَقْدِهِ وَكَأَنَ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَبِهِ تَعْلَمُ-أَيْضًا- الْحُكْمَ فِيمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِنَقْدٍ، وَالْعَادَةُ عَدَمُ دَفْعِهِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الزَّوْجُ بِكِسْوَةٍ وَحُلِيٍّ وَيَحْسِبُ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ

---

(1) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 130، فقرة [أ].

(2) **الأشيري**: هو أحمد بن جعفر الزهري يعرف بالأشيري، (أبو إسحاق) من أهل سرقسطة، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للرأي، اختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد في "المدونة"، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها طاهر بن غلبون، وأخذ عنه، توفي سنة 435هـ. ينظر: الديباج المذهب 221/1.

(3) ينظر: الونشريسي 67/6 ، وجامع مسائل الأحكام 251/3.

(4) **ابن مرزوق**: هو محمَّد بن أحمد ابن الخطيب محمَّد بن مرزوق (أبو عبد الله):إمام، محقق، مفسر، محدّث، فارس المنابر، الوارث المجد كابراً عن كابر. أخذ عن جده بالإجازة، وأخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، منهم: والده وعمه وسعيد العقباني وابن عرفة، وعنه جماعة منهم: ابنه المعروف بالكفيف والثعالبي، وانتفع به أبو حفص القلشاني وخلق كثير، من مؤلفاته:" ثلاثة شروح على البردة" و"شرح المختصر"و" شرح التهذيب". توفي سنة 842هـ. ينظر: نيل الابتهاج 171/2-184، شجرة النور ص252-253 .

(5) ينظر: الونشريسي 88/8 .

صَحِيحٌ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ مَعْرُوفاً لاَ يَخْتَلِفُ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ كَالشَّرْطِ، وَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِتِلْكَ الْكِسْوَةِ وَذَلِكَ الْحُلِيِّ ابْتِدَاءً.

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ السَّيُورِي[1] مَرَّتَيْنِ، وَفِي أَحَدِ السُّؤَالَيْنِ" وَرُبَّمَا كَانَتِ الْكِسْوَةُ مُخْتَلِفَةً وَالْحُلِيُّ كَذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ بِمَا وَصَفْتَ." [2] انتهى

وَنَقَلَ فِي الْمِعْيَارِ جَوَابَيْ السَّيُّورِي وَأَقَرَّهُمَا، فَاغْتَرَّ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ فَجَعَلُوا يُفْتُونَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ مُطْلَقاً دُونَ تَنَبُّهٍ لِقَوْلِ السَّائِلِ فِي أَحَدِ السُّؤَالَيْنِ-" وَرُبَّمَا كَانَتِ الْكِسْوَةُ مُخْتَلِفَةً ....إلخ".

وَلَمَّا نَقَلَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرْزُلِيُّ جَوَابَ السَّيُّورِي. قَالَ- عَقِبَهُ- مَا نَصُّهُ:" قُلْتُ: لِأَنَّهُ فَرَضَ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْكِسْوَةِ وَالْحُلِيِّ، فَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ اخْتِلاَفٌ لَكَانَ جَائِزًا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ لاَ يَخْتَلِفُ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ:" إِذَا نَكَحَهَا عَلَى شُوَارِ بَيْتٍ جَازَ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً"، وَشَوْرَةُ الْحَضَرِ لاَ تُشْبِهُ شَوْرَةَ الْبَادِيَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ تَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِي الصِّفَةِ ، وَعَلَيْهِ نِكَاحُ بَادِيَةِ أَفْرِيقِيَّةَ فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ يُعْطِيهَا عَلَى أَنْ يَكْسُوَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ وَعَادَتَهُمْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلاَ." [3] انتهى. وَإِلَى مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِالشَّوْرَةِ أَشَارَ فِي الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ:" وَجَازَ بِشَوْرَةٍ. "[4] انتهى. ثُمَّ لَمَّا نَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ جَوَابَ السَّيُورِي الآخَرَ قَالَ – عَقِبَهُ- مَا نَصُّهُ:" قُلْتُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَأْتِي بِهِ مُعْتَاداً، فَإِنْ كَانَ مُعْتَاداً وَلَوْ فِي غَيْرِ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ

---

(1) **السُّيُورِي**: هو عبد الخالق بن عبد الوارث السُّيُورِي (أبو القاسم): خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما؛ كان له عناية بالحديث والقراءات، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، واللخمي، وعبد الحق الصقلي غيرهم، له تعليق حسن على المدونة ، وكان يحفظها، توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو سنة 462 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 579/3-580، الديباج المذهب 21/2، شجرة النور ص116 .

(2) ينظر: المعيار 263/3-264 .

(3) ينظر: جامع مسائل الأحكام 254/2.

(4) ينظر: خليل ص 104.

صِفَتِهِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَيُقْضَى عِنْدَ التَّشَاحِّ بِالْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ، يُقَابِلُ ذَلِكَ النَّقْدَ، وَيَكُونُ أَيْضاً مَا يُقَابِلُهُ مِنَ النَّقْدِ مَعْلُوماً. وَقَدْ مَرَّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا يُؤَيِّدُهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّوْرَةِ." [1] انتهى

وَمَا ذَكَرَهُ الْبُرْزُلِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَإِيَّانَا- مِنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ الزَّوْجُ مِنَ الشَّوْرَةِ مَعْرُوفًا بِالْعَادَةِ- بِهِ أَفْتَى أَبُو الْفَضَلِ رَاشِدٌ، وَسَلَّمَهُ تِلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ سَوْدَةَ مُحْتَجًّا بِمَسْأَلَةِ الشَّوْرَةِ.

وَأُخْبِرْتُ أَنَّ سَيِّدِي الْحَسَنَ بْنَ رَحَّالٍ أَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضاً، وَكَذَا أَفْتَى سَيِّدِي التُّهَامِي بُو خَارِق[2].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ- مِنْ أَنَّهُمَا إِذَا تَعَاقَدَا عَلَى شَيْءٍ وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرْطِ وَالْعَادَةِ دَفْعُ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُمَا تَعَاقَدَا عَلَى ذَلِكَ الْمَقْصُودِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا سَمَّيَاهُ- مَا فِي نَوَازِلِ الْبُيُوعِ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ فِيمَنْ سَمَّى فِي الْبَيْعِ دَنَانِيرَ وَالْمَقْصُودُ صَرْفُهَا دَرَاهِمَ أَنَّهُ يُقْضَى بِالدَّرَاهِمِ[3].

وَفِيهِ -أَيْضاً-: أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بِجُزْءٍ مِنْ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ وَدَخَلَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِضَّةً قَدْرُهَا كَذَا جَازَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ كَالتَّعَامُلِ بِالْفِضَّةِ لاَ بالذَّهَبِ، قَائِلاً: وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَوَاخِرَ صَرْفِ الْمُدَوَّنَةِ[4].

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ فِيمَنْ بَاعَ بِسِتِّينَ دِرْهَماً، فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ لَهُ ذَهَبًا، فَامْتَنَعَ مِنَ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقَبْضِ الذَّهَبِ، قَائِلاً: الْمُعْتَبَرُ فِي سِتِّينَ دِرْهَماً الْعُرْفُ، وَعُرْفُ الْيَومِ الذَّهَبُ، مَالَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، فَهْوَ الْمُعْتَبَرُ." [5] انتهى

قَالَ الْبُرْزُلِيُّ:" قُلْتُ: تَقَدَّمَ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْضَى بِالدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ نُصُوصٌ"[6]. فَتَأَمَّلْهُ.انتهى.

فَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَى شَيْءٍ وَالْمَقْصُودُ دَفْعُ غَيْرِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ، وَكَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِنَقْدٍ وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرْطِ أَوِ الْعَادَةِ دَفْعُ عَقَارٍ، فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَ

(1) ينظر: جامع مسائل الأحكام 353/2 .

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) ينظر: جامع مسائل الأحكام 180/3.

(4) ينظر: جامع مسائل الأحكام 353/3.

(5) ينظر: جامع مسائل الأحكام 353/3 .

(6) ينظر: جامع مسائل الأحكام 180/3 .

بِذَلِكَ الْعَقَارِ ابْتِدَاءً، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حِيَازَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِنَقْدٍ وَالْعَادَةُ دَفْعُ شَوْرَةٍ، فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِالشَّوْرَةِ ابْتِدَاءً، فَيَجْرِي عَلَى قَوْلِ الْمُخْتَصَرِ- تَبَعاً لِلْمُدَوَّنَةِ-" وَجَازَ بِشَوْرَةٍ".

وَكَأَنَّ هَذَا مُرَادُ أَبِي زَيْدٍ فِي عَمَلِيَّاتِهِ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ تَصْيِيرٌ بِغَيْرِ حَائِزِ ... بِذِمَّـــــةٍ مُـقَوَّماً فَجَـــائِــزٌ

وَاعْتَبِرِ الأَعْرَافَ فِي الْفَتْوَى وَفِي ... الْحُكْـمِ لَكِنْ بِانْتِفَائِهَا نُفِي[1]

انتهى.

وَقَدْ تَحَيَّرَ شَارِحُهُ فِي مَعْنَاهُ. وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. والله تعالى أعلم.

خلو التصيير من الحوز

مسألة: قَالَ فِي نَوَازِلِ[2]الزَّيَّاتِي: سُئِلَ الْعَبْدُوسِي عَمَّنْ صَيَّرَ لِزَوْجِهِ أَمْلَاكاً فِي كَالِئِ صَدَاقِهَا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ، وَقَبِلَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ، وَقَدَّمَتْ لِقَبْضِ ذَلِكَ ابْنَيْنِ لَهَا بَالِغَيْنِ، فَلَمْ يَلْبَثِ الزَّوْجُ إِلَّا نَحْوَ شَهْرَيْنِ فَمَاتَ، فَوَضَعَ الابْنَانِ الْمَذْكُورَانِ يَدَهُمَا عَلَى الأَمْلَاكِ لِأُمِّهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عَامَيْنِ، فَقَامَ وَارِثٌ آخَرَ لِلْهَالِكِ وَاحْتَجَّ بِعَدَمِ الْحَوْزِ فِي حَيَاةِ الْمُصَيِّرِ، وَشُهُودُ التَّصْيِيرِ لَمْ يَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى التَّصْيِيرِ وَقَبُولِ الزَّوْجَةِ وتَقْدِيمِ الابْنَيْنِ عَلَى الْحَوْزِ. فَأَجَابَ: إِنْ لَمْ تَثْبُتْ حِيَازَةُ الأَمْلَاكِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايَنَةِ الْحِيَازَةِ حِينَ التَّصْيِيرِ أَوْ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَيْهِ حِينَ التَّصْيِيرِ- عَلَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ كَافٍ- فَالتَّصْيِيرُ فَاسِدٌ، فَتَرُدُّ الزَّوْجَةُ الأَمْلَاكَ، وَتَطْلُبُ كَالِئَهَا."[3] انتهى

مسألة: قَالَ فِي نَوَازِلِ الْمُعَاوَضَةِ مِنَ الْمِعْيَارِ:" سُئِلَ أَبُو الضِّيَاءِ سَيِّدِي مِصْبَاحٌ[4] عَنْ رَجُلٍ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ أَرْضاً فِي بَقِيَّةِ صَدَاقِهَا، فَلَمْ تَقْبِضْهَا مِنْهُ إِلَى شَهْرٍ أَوْ عَامٍ مَعَ إِمْكَانِ الْحَوْزِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَصِحُّ التَّصْيِيرُ أَوْ يَفْسُدُ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الْمُنَاجَزَةِ، فَهَلْ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ، أَوْ

([1]) ينظر: العمل الفاسي لوحة [15] فقرة (ب).

([2]) **نوازل الزياتي**: هي" الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة"، لأبي محمد عبد العزيز بن حسن الزياتي، توفي سنة 1055هـ ،جمع فيها ما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرين من أهل فاس وغيرهم، وأضاف إليه من نوازل الونشريسي وغيرها. ينظر: الدليل التاريخي ص328.

([3]) لم أقف عليه.

([4]) **أبو الضياء سيدي مصباح**: هو مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي (أبو الضياء)، الفاسي، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصُّغير، كان فقيهاً صالحاً حافظاً، نوازلياً، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي سنة 750هـ. ينظر: نيل الابتهاج 306/2.

يُفْسَخُ وَإِنْ فَاتَ؟ وَمَا الَّذِي يُفِيتُهُ؟ فَأَجَابَ: أَفْتَى أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ- وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَرَوِيُّونَ وَاتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ- أَنَّ التَّصْيِيرَ لاَ يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَوْزِ بِأَثَرِ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَرَاخَى الْقَبْضُ كَانَ بَيْعاً فَاسِداً يُرَدُّ مَعَ الْقِيَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الرَّبْعُ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ. وبالله التوفيق." انتهى(1)

فساد التصيير مع الفوت

مسألة: فِي الْمِعْيَارِ أَيْضاً: وَسُئِلَ -رَحِمَهُ اللهُ- سَيِّدِي مِصْبَاحٌ عَنْ رَجُلٍ صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ جُمْلَةً مِنْ أَمْلَاكِهِ فِي كَالِئِهَا، فَقَبَضَتْهَا مِنْهُ وَحَازَتْهُ، وَبَقِيَ بِيَدِهَا نَحْوَ الْعَشْرَةِ أَعْوَامٍ، فَفَوَّتَهُ بِالْبَيْعِ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَبَقِيَ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ نَحْواً مِنْ عَامَيْنِ، ثُمَّ قَامَ أَخُ الزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَاسْتَظْهَرَ بِرَسْمٍ يَتَضَمَّنُ هِبَةَ أُخْتِهِ لَهُ جَمِيعَ مَا كَانَ صَيَّرَ لَهَا زَوْجُهَا، وَتَارِيخُ الْهِبَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَارِيخِ الابْتِيَاعِ، وَأَثْبَتَ أَيْضاً أَخُ الزَّوْجَةِ أَنَّ الْمُبْتَاعَ أَقَرَّ أَنَّ التَّصْيِيرَ الَّذِي كَانَ لِأُخْتِهِ مِنْ زَوْجِهَا فَاسِدٌ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يَزَلْ بِيَدِ الزَّوْجِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَوُرِثَ عَنْهُ، وَتَارِيخُ إِقْرَارِهِ مُوَافِقٌ مَعَ تَارِيخِ هِبَةِ أُخْتِهِ لَهُ، فَهَلْ يَفْسُدُ ابْتِيَاعُهُ بِإِقْرَارِهِ بِفَسَادِ التَّصْيِيرِ أَمْ لاَ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ بِفَسَادِهِ فَلِمَنْ يَكُونُ الْمِلْكُ الْمُصَيَّرُ، هَلْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِسَائِرِ وَرَثَةِ زَوْجِهَا؟ فَأَجَابَ: لاَ يُصَدَّقُ الْمُبْتَاعُ الْمَذْكُورُ فِيمَا ادَّعَى مِنْ فَسَادِ التَّصْيِيرِ إِلَّا أَنْ تُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْمَذْكُورَةُ، فَيُرَدُّ الْبَيْعُ وَالتَّصْيِيرُ، وَتُرَدُّ الأَمْلَاكُ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجَةُ بِكَالِئِهَا، وَإِنَّمَا رُدَّ الْبَيْعُ فِي الأَمْلَاكِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بِيعَتْ بَيْعًا صَحِيحاً، وَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ يُفِيتُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لِإِقْرَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِفَسَادِ التَّصْيِيرِ، وَإِنَّمَا يُفِيتُ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ بِالْفَسَادِ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَصَدَ التَّفْوِيتَ لَمْ يَفُتْ، وَكَأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ. قَالَ الْوَنْشَرِيسِيُّ: انظُرْ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْجَوَابِ" إِلاَّ أَنْ تُوَافِقَهُ الزَّوْجَةُ عَلَى ذَلِكَ فَيُرَدُّ الْبَيْعُ وَالتَّصْيِيرُ، وَتَعُودُ الأَمْلَاكُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجَةُ بِكَالِئِهَا" فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فَسَادِ الْبَيْعِ دُونَ مُوَافَقَةِ الزَّوْجَةِ تَعَلُّقُ حَقِّهَا بِبَقَائِهِ عَلَى مَا وَقَعَ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا كَمَا لَا تُصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ لَهَا حَقّاً فِي بَقَائِهِ كَحَقِّهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى الْفَسَادِ وَجَبَ رَدُّ الْبَيْعِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هَذِهِ فَمَا الْمُوجِبُ لِرَدِّ التَّصْيِيرِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ وَرَثَةِ الزَّوْجِ عَلَى فَسَادِ التَّصْيِيرِ، فَإِنَّ لَهُمْ حَقّاً فِي بَقَائِهِ."(2) انتهى

---

(1) ينظر: الونشريسي 159/5، 163،160.

(2) ينظر: الونشريسي 179/5.

عدم حوز التصيير على الفور بيع فاسد

مسألة: وَقَعَتْ فِي عَشْرَةِ السَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَأَلْفٍ نَازِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ جِنَاناً وَبَقِيَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَحَازَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ الزَّوْجِ وَبَاعَتْهُ مِنَ الْغَيْرِ، فَقَامَ وَارِثُ زَوْجِهَا الْمُصَيِّرِ عَلَى الْمُشْتَرِي مُحْتَجّاً بِفَسَادِ التَّصْيِيرِ. فَأَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِي الْجِنَانِ؛ لِأَنَّ التَّصْيِيرَ حَيْثُ لَمْ يَحُزْ فَوْراً بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ فَاتَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِمَا مُحَصَّلُهُ أَنَّ ابْنَ سَهْلٍ ذَكَرَ – فِي أَحْكَامِهِ الْكُبْرَى– أَنَّ التَّصْيِيرَ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ يَبْطُلُ إِنْ مَاتَ الْمُصَيِّرُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّيْءِ الْمُصَيَّرِ . وَذَكَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كَالْبَيْعِ لا يَحْتَاجُ لِحِيَازَةٍ. وَنَقَلَ الْمَتِّيطِيُّ وَابْنُ سَلْمُونَ أَنَّ بِافْتِقَارِهِ إِلَى الْحَوْزِ جَرَى الْعَمَلُ. فَعَلَى الأَوَّلِ لاَ[1] يَصِحُّ قَبْضُ الْمُصَيَّرِ لَهُمَا بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ وَهُوَ مَوْتُ الْمُصَيِّرِ، وَعَلَى أَنَّهُ كَالْبَيْعِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى إِنْجَازِ الْقَبْضِ كَمَا قَالَ الْمَتِّيطِيُّ يَكُونُ قَبْضُهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُصَيِّرِ فَاسِدًا، يَفُوتُ بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ.

وَأَفْتَى أَبُو حَفْصٍ سَيِّدِي عُمَرُ الْفَاسِي بِقَوْلِهِ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَرْأَةِ الْجِنَانَ مِنْ يَدِهَا يُفَوِّتُ التَّصْيِيرَ الْفَاسِدَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ مَتَى سُلِّمَ بُطْلَانُ التَّصْيِيرِ وَبَقَاؤُهُ بِيَدِ مَالِكِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَالْحَوْزُ بَعْدَ الْمَوْتِ لاَ يُفِيدُ، بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ الْجِنَانُ مِيرَاثًا، وَاسْتِيلاَؤُهَا عَلَيْهِ وَبَيْعُهَا لَهُ تَعَدٍّ وَتَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، فَلِلْوَرَثَةِ نَقْضُهُ وَلَوْ تَعَدَدَتْ فِيهِ الْبِيَاعَاتُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ مُفَوِّتَاتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ التَّصْيِيرِ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ الْحَوْزِ فَوْراً، فَالْبَيْعُ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ لاَ يُتَمِّمُهُ. والله تعالى أعلم." [2] انتهى

قُلْتُ وَقَدِ اجْتَمَعْتُ بِهِ– رحمه الله تعالى– فَفَاوَضْتُهُ فِي فَتْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ فَرَجَعَ عَنْهَا، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَوْزِهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُصَيِّرِ أَوْ بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ التَّصْيِيرَ لِلْمُعَيَّنَاتِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى حِيَازَةٍ أَصْلاً؛ لأَنَّهُ مَحْضُ بَيْعٍ.

---

(1) سقط من (ب) (ج) .

(2) لم أقف عليه .

وَكَتَبَ الشَّرِيفُ سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ السِّجِلْمَاسِي[1]- الْمُفْتِي وَقْتَئِذٍ بِمِكْنَاسَةِ[2] الزَّيْتُونِ الْمُتَوَلِّي الْقَضَاءَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ- عَقِبَ فَتْوَى سَيِّدِي عُمَرَ الْمَذْكُورِ مَا مُحَصَّلُهُ أَنَّ التَّصْبِيرَ الْمَذْكُورَ لاَ يُفِيتُهُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِفَتْوَى سَيِّدِي مِصْبَاحِ الْمَذْكُورَةِ، قَائِلاً: إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فِي حَيَاةِ الْمُصَيِّرِ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْحِيَازَةَ وَالتَّفْوِيتَ إِذَا وَقَعَا بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يُعْتَبَرَا. وَتَقَيَّدَ عَقِبَ فَتْوَاهُ الْمَذْكُورَةِ مَا نَصُّهُ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا سُطِّرَ أَعْلاَهُ صَحِيحٌ، وَلاَبُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ بَقَاءِ الْمُصَيَّرِ لِلزَّوْجَةِ تَحْتَ يَدِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ، فَوَقَعَ الْبَيْعُ، وَالأَنْقَالُ أَعْلاَهُ كَذَلِكَ هِيَ، وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَا وَاضِحٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَزِيدِ. والله تعالى أعلم، وَكَتَبَ عَبْدُ الله تَعَالَى بِلْقَاسِمِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَمِيرِي[3]. "[4] انتهى

قُلْتُ: لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِكَلاَمِ أَبِي الضِّيَاءِ مِصْبَاحِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ مَجْرَى كَلاَمِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْبَيْعَ فِي نَازِلَتِهِ غَيْرَ مُفِيتٍ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِالْبَيْعِ الإِفَاتَةَ. والله تعالى أعلم.

بيع المصير قبل حوزه فوات

مسألة: إِذَا صَيَّرَ لِزَوْجَتِهِ مَثَلاً عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَمْ تَحُزْهُ مِنْهُ وَتَرَاخَتْ حَتَّى بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهَا، مَضَى بَيْعُهُ الثَّانِي كَمَا يُفِيدُهُ الحَطَّابُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ المَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا إِذَا بَاعَهُ بَائِعُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَهُوَ فِي

([1]) **عبد القادر السجلماسي**: هو عبد القادر بن أحمد أو محمد السجلماسي، الفقيه العلامة، قاضي مكناسة الزيتون، من مصنفاته:" شرح على تحفة ابن عاصم"، " شرح على بستان المهج لميارة"، توفي سنة 1187هـ. ينظر: موسوعة أعلام المغرب ص2401، الأعلام 44/4.

([2]) **مكناسة الزيتون**: هي- بكسر أوله وسكون ثانيه ونون وبعد الألف سين مهملة- مدينة بالمغرب في بلاد البربر بينها وبين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو المشرق، ومكناسة الزيتون حصينة مكينة في طريق المار من فاس إلى سلا على شاطىء البحر فيه مرسى للمراكب ومنها تجلب الحنطة إلى شرق الأندلس. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ط: الثانية، (بيروت: دار صادر، 1995م) 181/5.

([3]) **العميري**: هو سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري التادلي: فاضل، من قضاة المغرب، له اشتغال بالتأريخ. نسبته إلى بني عمير (من تادلا)، ولد بفاس القرويين، وانتقل به والداه إلى مكناسة الزيتون، فتقدم فيها إلى أن ولي قضاءها. وتوفي بها. من كتبه:"الفهرست" في أسماء شيوخه وبعض سيرته، و" التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام" و "الورد الندى" في السيرة النبويّة، مضافا إليها ضبط غريب اللغة وأسماء الأماكن وتعريفها وأخبار الفتوحات الإسلامية وفتح المغرب والأندلس، توفي سنة 1178هـ. ينظر: الأعلام 99/3.

([4]) لم أقف عليه .

يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يَمْضِي بَيْعُهُ. قَالَ:" وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَكَاهُ فِي الشَّامِلِ مِنَ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ"[1].

بيع المصير قبل الحوز نقض للتصيير

مسألة: إذَا قَبَضَتِ الزَّوْجَةُ مَثَلًا الشَّيْءَ الْمُصَيَّرَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضُهَا لَهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَعَمَدَ إِلَيْهِ الزَّوْجُ وَبَاعَهُ وَهْوَ فِي يَدِهَا، فَفِي كَوْنِ بَيْعِهِ الثَّانِي نَقْضاً لِلتَّصْيِيرِ الوَاقِعِ لِلزَّوْجَةِ أَمْ لَا، قَوْلَانِ، والرَّاجِحُ كَمَا يُفِيدُهُ الحَطَّابُ أَنَّهُ نَقْضٌ لِلتَّصْيِيرِ، ويَمْضِي الْبَيْعُ الوَاقِعُ مِنْهُ، والهِبَةُ كَالبَيْعِ.

وهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ وَقَعَ بَيْعُ الزَّوْجِ قَبْلَ فَوَاتِهِ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، وأَمَّا إِذَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِيَدِهَا فَبَيْعُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

بيع المصير قبل حوزه حكمه حكم البيع الفاسد

مسألة: إذَا بَاعَتِ الزَّوْجَةُ مَثَلاً مَا صُيِّرَ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَحُوزَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَرَاخٍ، جَرَى عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمُشْتَرِي يَبِيعُ مَا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِداً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ البَائِعِ، والرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ فَوْتٌ[2]، والهِبَةُ والصَّدَقَةُ والعِتْقُ والرَّهْنُ والإِجَارَةُ كَالبَيْعِ، وأَمَّا إِذَا بَاعَتْهُ بِفَوْرِ التَّصْيِيرِ فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِيَ التَّصْيِيرَ فَسَادٌ. والله تعالى أعلم

لا يفيته العقار حوالة الأسواق وطول الزمان

مسألة: إذَا قُبِضَ الْعَقَارُ الْمُصَيَّرُ بَعْدَ تَوَانٍ وَتَرَاخٍ، وَطَالَ الزَّمَانُ وَهْوَ فِي يَدِ الْمُصَيَّرِ لَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ مُفَوِّتٌ، جَرَى عَلَى الخِلَافِ فِي طُولِ الزَّمَانِ هَلْ يُفِيتُ العَقَارَ المَبِيعَ فَاسِدًا أَمْ لَا؟ قَالَ فِي الشَّامِلِ:" واخْتُلِفَ فِي فَوْتِ العَقَارِ بالطُّولِ، فَفِيهَا: "يَفُوتُ بِهِ. وَفِيهَا: لَيْسَ السَّنَتَانِ والثَّلَاثُ فَوْتاً. قَالَ: أَصْبَغُ: إِلَّا كَعِشْرِينَ سَنَة. وَحُمِلَا عَلَى الوِفَاقِ."[3]

واقْتَصَرَ المَوَّاقُ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ المُدَوَّنَةِ:" قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُفِيتُ الدُّورَ والأَرَضِينَ حَوَالَةُ أَسْوَاقٍ أَوْ طُولُ زَمَانٍ"[4] انتهى

([1]) ينظر: مواهب الجليل 4/385-386، والشامل 2/626.

([2]) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م) 2/517 .

([3]) ينظر: الشامل 2/626، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن عبد الله القيرواني، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد الدباغ، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م) 6/172 ز

([4]) ينظر: التاج والإكليل 6/259 .

وَفِي مُعِينِ الحُكَّامِ- لَمَّا تَكَلَّمَ على بَيْعِ الثُّنْيَا- مَا نَصُّهُ:" وَفَوْتُ الأُصُولِ لاَ يَكُونُ إِلَّا بِالْبِنَاءِ والْهَدْمِ والْغَرْسِ وَنَحْوِ ذَلكَ. هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ"(1). انتهى.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ لِابْنِ هَارُونَ فِي اخْتِصَارِ المَتِّيطِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَ الْمَشْهُورِ فَوْتَهَا بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ. وَنَصُّهُ:" والْفَوْتُ فِي الأَصُولِ عَلَى المَشْهُورِ بِالبِنَاءِ والهَدْمِ والغَرْسِ ونَحْوِ ذلِكَ. وقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ: يُفِيتُهَا حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ كَالحَيَوَانِ والْعُرُوضِ." (2) انتهى

وَذَكَرَ الحَطَّابُ فِي التَّنْبِيهِ الخَامِسِ فِي قَوْلِ المُخْتَصَرِ- فِي الرَّهْنِ- " وبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ"، -حَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ غَلْقِ الرَّهْنِ عَنِ ابْنِ يُونُسَ- مَا نَصُّهُ:" وَأَمَّا الدُّورُ وَالأَرَضُونَ فلَا يُفِيتُهَا حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ وَلَا طُولُ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا يُفِيتُهَا الغَرْسُ والْبِنَاءُ"(3) انتهى

وَفِي الْتِزَامَاتِ(4) الحَطَّابِ مَا نَصُّهُ:" فَوْتُ الأُصُولِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْهَدْمِ والْغَرْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ" (5)انتهى

وَفِي المَقْصِدِ المَحْمُودِ(6) لِلْجَزِيرِي مَا نَصُّهُ:" وَاخْتُلِفَ فِي الأُصُولِ، فَمَذْهَبُ ابْنِ القَاسِمِ – وبِهِ الْعَمَلُ- أَنَّهُ لاَ يُفِيتُهَا حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ، وإِنَّمَا يُفِيتُهَا البِنَاءُ والهَدْمُ والغَرْسُ، خِلاَفاً لِأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ"(7) انتهى

---

(1) ينظر: ابن عبد الرفيع 422/2 .

(2) ينظر: اختصار المتيطية لوحة 108، فقرة [أ].

(3) ينظر: مواهب الجليل551/6، والجامع لابن يونس 600/12 .

(4) **التزامات الحطاب**: هو" تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، لمحمد بن محمد الحطاب، المتوفي 954هـ، ليس له في كتب أهل المذهب باب ولا فصل مقرر، فقصد جمع ما تيسر من مسائله وضبط أقسامه، وتبيين مشكله وتحرير أحكامه. ينظر: الدليل التاريخي ص249 .

(5) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب، 1984م) 233/1 .

(6) **المقصد المحمود**: هو" المقصد المحمود في تلخيص العقود"، لأبي الحسن علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي الجزيري المتوفى سنة 685هـ، عرف بوثائق الجزيري، أجاد فيه، كثر استعمال الناس له، من مصادر ابن عاصم في تحفته. ينظر: الدليل التاريخي ص308 .

(7) ينظر: الجزيري ص185 .

وقَالَ ابْنُ نَاجِي[1]فِي شَرْحِ[2]الرِّسَالَةِ:"واخْتُلِفَ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي الدُّورِ والأَرَضِينَ، والمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَوْتٍ. وَقِيلَ: إِنْ طَالَتِ المُدَّةُ كَعِشْرِينَ سَنَةً، فَإِنَّهُ مُفِيتٌ. نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَصْبَغَ، قَائِلاً: لاَبُدَ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّغْيِيرُ فِي ذَلِكَ. وَأَشَارَ المَازِرِيُّ[3] إِلَى أَنَّهُ وِفَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ، كِلاَهُمَا فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ المُدَوَّنَةِ"[4] انتهى.

وَفِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ المَتِّيطِيَّةِ:" فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي البَيْعِ الفَاسِدِ، أَوْ تَغَيَّرَتِ الأَسْوَاقُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَوْتٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الرِّبَاعِ وابْنِ القَاسِمِ. وقَالَ أَشْهَبُ ذَلِكَ فَوْتٌ"[5] انتهى.

وقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنِ اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ والشَّفِيعُ فِي الثَّمَنِ. قَالَ فِي المُدَوَّنَةِ: فَإِنْ لَمْ تَفُتِ الدَّارُ بِطُولِ زَمَانٍ، أَوْ هَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، وَهْيَ بِيَدِ البَائِعِ أَوِ المُبْتَاعِ، تَحَالَفَا وتَفَاسَخَا ولاَ شُفْعَةَ. ثُمَّ قَالَ:" وقَوْلُهُ فِي الكتَابِ:" فَإِنْ لَمْ تَفُتِ الدَّارُ بِطُولِ زَمَانٍ" يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ طُولَ الزَّمَانِ فِي الدُّورِ فِي اخْتِلاَفِ المُتَبَايِعَيْنِ فَوْتٌ. إلخ"[6].

وفِي نَوَازِلِ المُعَاوَضَةِ مِنَ المِعْيَارِ أَنَّ ابْنَ مَرْزُوقٍ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى رَبْعًا واشْتَرَطَ عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنِ اسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ عَوَّضَهُ مِلْكاً آخَرَ، فَاسْتَغَلَّهُ المُشْتَرِي على عَيْنِ البَائِعِ وبَعْضِ الوَرَثَةِ نَحْوًا مِنْ

([1]) **ابن ناجي**: هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. من مؤلفاته: " شرح المدونة " و " شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني " و " شرح التهذيب للبراذعي "، توفي سنة837هـ. ينظر: نيل الابتهاج 12/2، شجرة النور ص244.

([2]) **شرح الرسالة**: هو" شرح الرسالة "، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، المتوفى سنة 839هـ شرح حسن مفيد أثنى عليه الفقهاء. ينظر: الدليل التاريخي ص.130.

([3]) **المازري**: هو محمد بن على بن عمر التميمي (أبو عبدالله) المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر– بفتح الزاي وكسرها –مدينة في جزيرة صقلية، إمام بلاد إفريقية وما وراءها وصار الإمام لقباً له، أخذ عن اللخمي وابن الصائغ وغيرهما، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، من تصانيفه: "شرح التقلين" "المعلم" "شرح البرهان" توفي سنة 536 هـ. ينظر: الديباج المذهب 231/2-233.

([4]) ينظر: شرح الرسالة لابن ناجي 143/2.

([5]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة [115] ، فقرة (ب).

([6]) ينظر: اختصار المتيطية لوحة [111]، فقرة (ب)، ولوحة [112]، فقرة (أ)، وتهذيب المدونة للبراذعي 135/4.

ثَلاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَامَ بَعْضُ الوَرَثَةِ مِمَّنْ لَمْ يَبِعْ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ فِي المَبِيعِ. فَأَجَابَ: البَيْعُ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ فَاسِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ البَيْعُ المَذْكُورُ فُسِخَ البَيْعُ، وَإِنْ فَاتَ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ لَزِمَ المُشْتَرِي قِيمَتُهُ[1]..."إلخ، فَلَمْ يَجْعَلْ طُولَ الزَّمَانِ ثَلاثِينَ سَنَةً مُفِيتًا لِلْبَيْعِ الفَاسِدِ. والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَكْمِيلٌ: المَاءُ الْجَارِي كَالْعُيُونِ والسَّوَاقِي، إِذَا بِيعَ بَيْعاً فَاسِداً، فَحُكْمُهُ فِيمَا يُفِيتُهُ حُكْمُ العَقَارِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ اللَّخْمِيُّ ونَقَلَهُ البُرْزُلِيُّ[2].

الضمان بالقيمة أو الثمن في عقد التصيير الفاسد

مسألة: تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الضِّيَاءِ مِصْبَاحٍ أَنَّ الشَّيْءَ المُصَيَّرَ إِذَا لَمْ يُقْبَضْ فَوْرًا وَفَاتَ بِيَدِ المُصَيَّرِ لَهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ القَبْضِ. ولَكِنَّ الجَارِي عَلَى قَوْلِ المُخْتَصَرِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، " فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ"[3]، أَنَّهُ يَمْضِي بِالثَّمَنِ لا بِالقِيمَةِ، غَيْرَ أَنَّ قَاعِدَةَ المُخْتَصَرِ أَغْلَبِيَّةٌ[4] فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْرَدُوا عَلَى مُضِيِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ بِالثَّمَنِ مَسَائِلَ.

في كون المصير له أحق بالسلعة في عقد التصيير الفاسد حال موت المصيِّر أو فلسه

مسألة: إِذَا صَيَّرَ الزَّوْجُ مَثَلاً لِزَوْجَتِهِ مِلْكًا فَلَمْ تَحُزْهُ إِلاَّ بَعْدَ مُهْلَةٍ، ثُمَّ مَاتَ المُصَيِّرُ أَوْ فَلَّسَ جَرَى فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الغُرَمَاءِ الخِلاَفُ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ المُخْتَصَرِ آخِرَ الفَلَسِ" وَفِي كَوْنِ المُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ تُفْسَخُ بِفَسَادِ البَيْعِ أَوْ لاَ؟ أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقْوَالٌ"[5].

وقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَوْتِ والفَلَسِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وهُوَ كَوْنُ المُشْتَرِي أَوْ المُصَيَّرِ لَهُ أَحَقَّ بِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ. كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ مَحَلَّ الخِلاَفِ إِذَا فَلَّسَ البَائِعُ أَوْ مَاتَ والسِّلْعَةُ بِيَدِ المُشْتَرِي أَوْ المُصَيَّرِ لَهُ، وأَمَّا إِذَا فَلَّسَ وهِيَ بِيَدِ البَائِعِ، فَإِنْ رَدَّهَا لَهُ المُشْتَرِي فَهْوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[6]. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: الونشريسي 152/5 .

(2) ينظر: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، (دار البيضاء: دار المعرفة، د.ت) ص91، جامع مسائل الأحكام 355/3 .

(3) ينظر: المختصر ص149.

(4) قال الشيخ عليش:" وما ذكره المصنف أكثري؛ لأنه تقدم للمصنف أن البيع وقت الجمعة إن فات مضى بالقيمة، وهو مختلف فيه، ويأتي له في بيوع الآجال... ، ويأتي له في العينة ما يخالف هذا أيضاً . ينظر: منح الجليل 66/5.

(5) ينظر: المختصر ص171.

(6) ينظر الخرشي 288/5، مواهب الجليل 55/5 .

فصل: أَذْكُرُ فِيهِ مَسَائِلَ التُّهْمَةِ عَلَى فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

السلم في الدين حال القبض

مسألة: قَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنَ المُدَوَّنَةِ:" إِذَا قَبَضْتَ مِنْ غَرِيمِكَ دَيْناً فَلَا تُعِدْهُ إِلَيْهِ مَكَانَكَ سَلَمًا فِي شَيْءٍ"(1) انتهى. أَيْ: لِلتُّهْمَةِ عَلَى فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

السلم في الدين قبل القبض

مسألة: فِي كِتَابِ السَّلَمِ مِنَ المُدَوَّنَةِ" فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَقَالَ أُسْلِمُهُ لَكَ فِي طَعَامٍ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَقْبِضَهُ ثُمَّ تَرُدَّهُ"(2) انتهى، فَكَأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ التُّهْمَةَ عَلَى فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ. وَمَا فَرَّقَ بِهِ فِي التَّوْضِيحِ(3) بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ نَازَعَهُ فِيهِ اللَّقَّانِي(4)(5).

مسألة: قَالَ فِي المُدَوَّنَةِ:" وَلَوْ أَسْلَمْتَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ قَضَاكَهَا بِحَدَثَانِ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ(6) بِحَدَثَانِ"(7).

العمل بالدين قراضاً قبل القبض

مسألة: قَالَ فِي المُدَوَّنَةِ:" قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لَكَ عِنْدَ رَجُلٍ دَيْنٌ فَقُلْتَ اعْمَلْ بِهِ قِرَاضاً، لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَهُ فَقَالَ لَهُ خُذْهُ قِرَاضاً لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: خَوْفَ أَنْ يَكُونَ اعْتَادَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِالدَّيْنِ وَيَزِيدَهُ"(8) انتهى

فَمَشَى عَلَى أَنَّ التُّهْمَةَ فِي عَوْدِ الدَّيْنِ قِرَاضًا تَزُولُ بِالقَبْضِ، وَصَرَّحَ أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ: التُّهْمَةُ

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة 97/3 .

(2) ينظر: تهذيب المدونة 33/3.

(3) ينظر 37/7 .

(4) **اللقاني**: هو محمد بن حسن اللقاني، (أبو عبد الله): الشهير بناصر الدين اللقاني، إمام، محقق، أصولي، أخذ عن النور السنهوري، وعنه أعلام منهم: يحيى القرافي، وسالم السنهوري، وعبد الرحمن الأجهوري، وغيرهم، أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، إليه انتهت رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس، له:" طرر على التوضيح" و"حاشية على المحلى على جمع الجوامع" و"شرح خطبة المختصر" توفي سنة 958 هـ . ينظر: نيل الابتهاج 282/2-284 ، شجرة النور ص271-272.

(5) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 386/6 ، وشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لعبد القادر السجلماسي، تحقيق: جمعة عبد الله الكعبي ص217، من البيت 604-611.

(6) زيادة من (ج).

(7) ينظر: تهذيب المدونة 97/3 .

(8) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية،1994م) 631/3.

تَزُولُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ أَعَادَهُ بِالْقُرْبِ"[1][2]. انتهى.

وذَكَرَ فِي نَوَازِلِ البِيُوعِ مِنَ البُرْزُلِيِّ أَنَّ بِهِ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ- عَقِبَ كَلاَمٍ – مَا نَصُّهُ:" وَهْوَ جَارٍ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقِرَاضِ بِالدَّيْنِ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَرَدَّهُ فِي الْحَالِ فَجَائِزٌ، وَبِهِ الْعَمَلُ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَفَاهَمَا عَلَيْهِ." [3] انتهى

وَفَرَّقَ فِي التَّوْضِيحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّرْفِ السَّابِقَةِ، بِأَنَّ مَسْأَلَةَ القِرَاضِ فِيهَا نَقْلُ المَالِ مِنْ ذِمَّةٍ لِأَمَانَةٍ فَتَضْعُفُ التُّهْمَةُ[4]. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ضمان المدين للدين حال العمل به ابتداءً

مسألة: إِنْ قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ لِمَدِينِهِ اعْمَلْ بِالدَّيْنِ قِرَاضاً لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَسْتَمِرُّ فِي ضَمَانِ الدَّيْنِ كَمَا فِي المُخْتَصَرِ[5].

قَالَ فِي الدُّرَرِ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ: إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ لِلْقِرَاضِ وَصَدَّقَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ"[6] انتهى

مسألة: سَمِعَ ابْنُ القَاسِمِ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ لَهُ غَرِيمُهُ بِعْنِي طَعَامَكَ أَقْضِكَ، فَإِنِ ابْتَاعَ مِنْهُ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَآلَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ أَخَذَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ الذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَرْضِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْدًا جَازَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ الطَّعَامَ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ. ابْنُ رُشْدٍ: فَلَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَمَّ شِرَاؤُهُ قَضَاهُ إِيَّاهُ، لَمْ يَجُزْ أَيْضاً، وَفُسِخَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ بِالذَّرَائِعِ لاَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَرَامٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(1) ينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني386/6، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م) 37/7 ، وشرح بستان فكر المهج ص217-218.

(2) من قوله فمشى... بالقرب سقط من (أ) (ج) .

(3) لم أقف عليه .

(4) ينظر: 37/7 .

(5) ينظر: النوادر والزيادات 245/7.

(6) لم أقف عليه .

خَالِقِهِ إِنْ صَحَّ عَمَلُهُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ وَلاَ عَادَةٍ وَلَا رِضَاءٍ(1). ابْنُ رُشْدٍ: وَلَوْ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَاماً عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ نَقْدًا، لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ."(2) انتهى

وَمِنْ أَفْرَادِ كَلَامِ ابْنِ القَاسِمِ هَذَا مَا سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُنَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّادِقِ(3)- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَذَلِكَ أَنَّ شَخْصاً أَقْرَضَ لِأُنَاسٍ طَعَامًا، فَلَمَّا حَلَّ أَجَلُهُ لَمْ يَجِدُوا طَعَامًا، فَبَاعَ لَهُمْ طَعَامًا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ لِلْمُدِّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَضَوْا مِنْهُ، وَأَنْظَرَهُمْ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى حُلُولِ أَجَلِهَا. فَأَجَابَ- رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- بِقَوْلِهِ: هَذِهِ حِيلَةٌ لاَ تَجُوزُ، وَيَجِبُ فَسْخُ الْعُقْدَةِ الْمَذْكُورَةِ. واللهُ أَعْلَمُ." (4) انتهى

تنبيه: اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ- " لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَرَامٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنِ خَالِقِهِ إِنْ صَحَّ عَمَلُهُ... إلخ"- أَنَّ مَسَائِلَ التُّهَمِ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ كَبُيُوعِ الآجَالِ وَبِيُوعِ الْعِينَةِ والتُّهْمَةِ عَلَى فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تُفْسَخُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْفَاعِلُ فِي صِحَّةِ قَصْدِهِ بَاطِناً، إِلَّا أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله تَعَالَى إِنْ صَحَّ قَصْدُهُ.

ومِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ: إِنْ أَعْطَى حَامِلُ الطَّعَامِ رَبَّهُ عَلَى نَقْصِ طَعَامِهِ ذَهَبًا لَمْ يَجُزْ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ كِرَاءَهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِتُهْمَتِهِمَا عَلَى أَنَّ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ، بَعْضُهُ ثَمَنٌ لِحَمْلِ الطَّعَامِ وَبَعْضُهُ سَلَفٌ، فَيَدْخُلُهُ الْبَيْعُ والسَّلَفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ." (5) انتهى

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ- أَيْضًا- فِيمَنْ دَفَعَ دِينَارًا أَجْرَ سَنَةٍ، فَعَمِلَ بَعْضَهَا ثُمَّ تَقَايَلَا

---

(1) ابن رشد... رضاء سقط من (أ) .

(2) ينظر: البيان والتحصيل 72/7.

(3) **محمد بن عبد الصادق**: هو محمد بن عبد الصادق، العالم، العلامة، الفقيه، النوازلي، المفتي، (أبو عبد الله) محمد بن عبد الصادق الدكالي، الفرجي، قرأ على الحسن بن رحّال، درّس مختصر خليل بمسجد القرويين زمانًا كثيراً وشرحه، كان مرجع الفتوى بفاس نحواً من ثلاثين سنة، توفي سنة 1175هـ. ينظر: سلوة الأنفاس1/ 308، موسوعة أعلام المغرب العربي 2212/6 .

(4) لم أقف عليه .

(5) ينظر: مختصر ابن عرفة 335/8، والتاج والإكليل 271/6

وَتَحَاسَبَا، فَرَدَّ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ دَرَاهِمَ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي صِحَّتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْمَلَا عَلَى ذَلِكَ[1].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ أَعْطَاهُ دِينَارًا وَرَدَّ عَلَيْهِ بَقِيَّتَهُ دَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ." [2] قَالَ اللَّخْمِيُّ: اتُّهِمُهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى."[3] انتهى

وَبِحِكَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إِنْ صَحَّ قَصْدُهُمَا، تَعْلَمُ مَا فِي سَوْقِ البُرْزُلِيِّ لِذَلِكَ كَالْمُقَابِلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسَائِلِ بِيُوعِ الآجَالِ مِنْ نَوَازِلِهِ – بَعْدَ كَلَامٍ-:" وهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي بِيُوعِ الآجَالِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[4] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَهْوَ جَائِزٌ، وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ اللَّخْمِيِّ عِنْدَنَا، الَّذِي يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَعْمَلَا عَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى[5]، وَيُفْسَخُ إِنْ عُثِرَ عَلَى ذَلِكَ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ."[6] انتهى. وانْظُرِ الْحَطَّابَ فِي أَوَّلِ بِيُوعِ الآجَالِ[7].

([1]) ينظر التاج والإكليل 457/7 .

([2]) ينظر: تهذيب المدونة 92/3.

([3]) ينظر: التبصرة 2778/6 .

([4]) **الشافعي**: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلب الشافعى، (أبو العباس) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه ينسب الشافعية، دخل بغداد وصنف بها كتبه القديمة . ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة ، وأقام بها إلى أن توفى سنة 204هـ. من مصنفاته: "المسند فى الحديث"، "أحكام القرآن"، "كتاب الأم". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)1/44-67، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، (الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) 71/2 .

([5]) من قصدهما ... وبين الله تعالى سقط من (ج) .

([6]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 167/3 .

([7]) ينظر: مواهب الجليل 272/6، وفيه ما نصه:" ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك قال في التوضيح المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه . إلا أن الداخل عليه آثم آكل الربا".

من بيوع العينة

مسألة: سُئِلَ أَبُو الْفَضْلِ الْعُقْبَانِي عَمَّنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ فَطَلَبَهُ بِقَضَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يُخَلِّصُهُ مِنْهُ، فَقَالَ رَبُّ الدَّيْنِ لِلْمِدْيَانِ: خُذْ مِنِّي كِسَائِي بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي وَبِعْهَا وَخَلِّصْنِي مِنْهَا، وَيَبْقَى لَكَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ إِلَى الأَجَلِ الَّذِي أَخَّرْتُكَ بِهِ، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ المُعَامَلَةُ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلهِ، هَذَا بَيْعٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ مُضَاهَاتُهُ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ التَّأْخِيرُ بِالدَّيْنِ عَلَى الزِّيَادَةِ"(1).

وَقَالَ ابْنُ غَازِي:- فِي تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ-:" قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرِّجَالِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً ثَمَنُهَا مِائَةُ دِينَارٍ نَقْدًا بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. هَذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصْلُحُ(2). قَالَ الْبَاجِيُّ(3): "هَذَا عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ إِلَى أَجَلٍ، فَاشْتَرَى مِنْهُ عِنْدَ الأَجَلِ سِلْعَةً تُسَاوِي مِائَةً بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَقَضَاهُ دَيْنَهُ الأَوَّلَ، فَإِنَّمَا قَضَاهُ ثَمَنَ سِلْعَتِهِ وَزَادَهُ خَمْسِينَ فِي دَيْنِهِ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَجَلِهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَدْخُلُهُ أَيْضًا بَيْعٌ وَسَلَفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمَائَةٍ مُعَجَّلَةٍ، وَخَمْسِينَ مُؤَجَّلَةٍ؛ لِيُؤَخِّرَهُ بِالْمِائَةِ الَّتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ، وَوُجُوهُ الْفَسَادِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فَإِنْ وَقَعَ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ:" يُفْسَخُ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَقِيمَتُهَا، وَكَانَا عَلَى أَجَلِهِمَا فِي الدَّيْنِ الأَوَّلِ"(4).

---

(1) ينظر: المعيار للونشريسي 101/5 .

(2) ينظر: الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م) 673/2 .

(3) **الباجي**: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، (أبو الوليد) الباجي: فقيه، مالكي، كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عامًا، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من نصانيفه: "إحكام الفصول، في أحكام الأصول" ،"اختلاف الموطّآت" ،"الإشارة"، "المنتقى".توفي سنة 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك 623/3-629، الديباج المذهب 330/1.

(4) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، ط: الأولى، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ) 65/5-66 .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[1] عَنْ مَالِكٍ[2] مِثْلَهُ"[3] انتهى

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَعُ كَثِيرًا بَيْنَ أَصْحَابِ الدِّيُونِ وَالرُّهُونِ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمِكْنَاسِي يَجْنَحُ لِلرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى نَصِّ الْمُوَطَّأِ[4]، وَكَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَلَامِ اللَّخْمِيِّ فِي كِتَابِ الأَجَلِ[5]. وَمِثْلُهُ لِابْنِ عَرَفَةَ فِي بَابِ الْقَرْضِ[6]. واللهُ الْمُسْتَعَانُ. وَيَأْتِي شَيْءٌ عَنِ الْبُرْزُلِيِّ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ.

ما خرج من يد المدين وعاد إليها لغو

مسألة: ذَكَرَ النَّاصِرُ اللَّقَّانِيُّ أَنَّ الْمَدِينَ إِذَا دَفَعَ لِرَبِّ الدَّيْنِ فِي دَيْنِهِ سِلْعَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ شِرَاؤُهَا مِنْهُ بِمُؤَخَّرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ الأَوَّلِ، أَوْ مِنْ جِنْسِهِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ؛ إِذْ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِ الْمَدِينِ وَعَادَ إِلَيْهَا لَغْوٌ[7]. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. لاَ رَبَّ غَيْرُهُ.

([1]) **يحيى بن يحيى**: هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي: (أبو محمَّد)، الإمام الحجة الثبت، رئيس علماء الأندلس. وفقيهها وكبيرها، سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القاري والليث بن سعد وغيرهم، وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب، وتفقه به من لا يحصى كثرة، منهم العتبي وابن مزين وابن وضاح وبقي بن مخلد، وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله ، نشر مذهب مالك بالأندلس، توفي سنة 234 هـ عن اثنتين وثمانين سنة. ينظر: ترتيب المدارك 688/1، وشجرة النور ص63-64 .

([2]) في المنتقى [نافع] 66/5.

([3]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 65/5-66.

([4]) **الموطأ**: هو الموطأ للإمام مالك بن أنس، أول كتاب في شرائع الإسلام، توخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، أحسن تبويبه وترتيبه، وضعه بحسب ما يحتاجه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، أشهر رواياته وأكثرها تداولاً بين العلماء روايتا يحيى بن يحيى الليثي، ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: اصطلاح المذهب ص89-97 .

([5]) ينظر: التبصرة 4193/9 .

([6]) ينظر: المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: الأولى، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ – 2014 م) 310/6 .

([7]) لم أقف عليه .

فصل: أَذْكُرُ فِيهِ مَسَائِلَ تَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدِّيُونِ، وَهْيَ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ شَرْعاً.

اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِهِ سِلْعَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ أَوَّلاً، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْعَتَانِ مُؤَجَّلَتَيْنِ اتُّهِمَ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: اتِّفَاقًا[1]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ. وَإِنْ كَانَتِ الأُولَى مُؤَجَّلَةً، فَقَالَ اللَّخْمِيُّ وابْنُ بَشِيرٍ[2] وابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمَا: حُكْمُهُمَا حُكْمُ مَا إِذَا كَانَتَا مُؤَجَّلَتَيْنِ[3]. وَإِنْ كَانَتِ الأولَى نَقْدًا والثَّانِيَةُ لِأَجَلٍ، فَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ والْمَازِرِيُّ قَوْلَيْنِ[4]. قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وابْنُ الْحَاجِبِ[5]: الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ إِلَّا

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي 364/5.

(2) **ابن بشير**: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، (أبو الطاهر)، إمام فقيه، حافظ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، من مؤلفاته:"كتاب التنبيه"، و" التذهيب على التهذيب" و"كتاب المختصر"، ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ. مات شهيداً لم يوقف على سنة وفاته. ينظر: الديباج المذهب 233/1-234، شجرة النور ص126.

(3) ينظر: التبصرة 4172/9، مواهب الجليل للحطاب 393/4 .

(4) ينظر: التبصرة 4172/9، وشرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،2008م) 322/2، ومواهب الجليل للحطاب 393/4.

(5) **ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، (أبو عمرو) جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من مؤلفاته: " الكافية " في النحو، و " الشافية " في الصرف، و " مختصر الفقه " استخرجه من ستين كتابًا، في فقه المالكية، ويسمى " جامع الأمهات " وغيرها. توفي سنة 646هـ. ينظر: الديباج المذهب 78/2-82 ، شجرة النور الزكية ص167-168.

أَهْلُ الْعِينَةِ[1]. وَإِنْ كَانَتَا مَعاً نَقْدًا حُمِلَ أَمْرُهُمَا عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا يُتَّهَمَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ فَيُتَّهَمَانِ بِاتِّفَاقٍ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ، فَقَالَ أَصْبَغُ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ؛ لِأَنَّ الآخَرَ يُعَامِلُهُ عَلَيْهَا. وَنَقَلَ ابْنُ مُحْرِزٍ كَلَامَ أَصْبَغَ كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ[2]، وَكَذَا[3] ابْنُ رُشْدٍ وَالْقَرَافِيُّ[4] وابْنُ شَاسٍ[5]، خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ التَّوْضِيحِ مِنْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ[6]. وَقَيَّدَ اللَّخْمِيُّ والْمَازِرِيُّ كَلَامَ أَصْبَغَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ والدِّينِ، فَإِنْ كَانَ منْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالدِّينِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ عَلَى الْعِينَةِ[7].

مسألة: " سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يُعِينُ بَيْعَ السِّلَعِ مِنْ رَجُلٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا قَبَضَهَا ابْتَاعَهَا مِنْهُ رَجُلٌ حَاضِرٌ كَانَ قَاعِدًا مَعَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي بَاعَهَا أَوَّلاً اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي

(1) ينظر: المختصر الفقهي 364/5 ، وجامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: الثانية، (الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ – 2000م) ص352.

(2) ينظر: المختصر الفقهي 364/5 .

(3) ينظر: المقدمات الممهدات 42/2، والذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)18/5، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 689/2.

(4) **القرافي**: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس)، فقيه، أصولي مفسر، ولد سنة 626 هـ، من تصانيفه: "الذخيرة في الفقه" ، و"شرح المهذب" ، "التنقيح في أصول الفقه" توفي سنة 684 هـ ، الديباج المذهب205/1- 208 ، شجرة النور ص 188.

(5) **ابن شاس**: هو عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، (أبو محمد)، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، من مؤلفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " في فقه المالكية، توفي بدمياط مجاهدًا، والإفرنج محاصرون لها. سنة 610هـ. ينظر: الديباج المذهب 390/1، شجرة النور الزكية ص165.

(6) ينظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق 371/5، ومواهب الجليل للحطاب 393/4 .

(7) ينظر: التبصرة 4172/9، وشرح التلقين 221/2-222، ومواهب الجليل للحطاب 393/4، والمختصر الفقهي 364/5.

مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. قَالَ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا، وَأَرَاهُ كَأَنَّهُ مُحَلِّلٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا." [1] انتهى

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَهَذَا مِمَّا يُضْرَبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهْوَ مِمَّا لاَ[2] يُخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا الثَّالِثُ مِنَ الأَوَّلِ قَبْلَ قَبْضِهَا مُنِعَ ذَلِكَ وَلَوْ فِي مَجَالِسَ، وَإِنْ بَاعَهَا مِنْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مُنِعَ أَيْضاً، كَمَا قَالَهُ فِي الشَّامِلِ[3]. وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ جَازَ، إِلاَّ لِتَوَاطُؤٍ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ[4].

مسألة: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَشْتَرِي بِهَا سِلْعَةً عَلَى مِلْكِ الدَّافِعِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَجَلٍ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِمُضَاهَاتِهِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْقَابِضِ آلَ إِلَى أَنْ قَبَضَ مِائَةً – مَثَلًا– لِيَدْفَعَ مِائَةً وَعِشْرِينَ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَيُؤْخَذُ الْمَنْعُ مِمَّا نَقَلَهُ الْحَطَّابُ[5] عَنِ ابْنِ رُشْدٍ آخِرَ فَصْلِ الْعِينَةِ. وَنَحْوُهُ لِلزُّرْقَانِيِّ اسْتِظْهَاراً[6]. وَهْيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ فِي زَمَانِنَا.

مسألة: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ اشْتَرِ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ نَقْداً وَأَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِاثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ[7].

وَهْيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدِّيُونِ فِي زَمَانِنَا أَيْضاً. فَإِنْ قَالَ لَهُ اشْتَرِهَا وَأَنَا أُرْبِحُكَ فِيهَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِمِقْدَارِ الرِّبْحِ، كُرِهَ فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ[8].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 89/7، والنوادر والزيادات 93/6.

(2) سقط من (ب).

(3) ينظر: بهرام 594/2.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 178/5.

(5) ينظر: مواهب الجليل 478/4.

(6) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 194/5.

(7) ينظر: المختصر ص151، والبيان والتحصيل 87/7.

(8) ينظر: المقدمات الممهدات 56/2 .

وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ[1]: يُمْنَعُ[2]. فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرِّبْحِ وَلَا بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ، أَوْ اشْتَرِهَا وَلَكَ فِيهَا الخَيْرُ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُكْرَهُ[3]، وَتَبِعَهُ فِي المُخْتَصَرِ[4]. وقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ[5] .

مسألة: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[6]:" كَرِهُوا أَنْ يَقُولَ لَا يَحِلُّ لِيَ أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَانِينَ فِي مِائَةٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ سِلْعَةٌ قِيمَتُهَا ثَمَانُونَ خُذْهَا بِمَائَةٍ إِلَى أَجَلٍ".[7] انتهى. وتَبِعَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ[8].

مسألة: كَثِيراً مَا يَقَعُ فِي وَقْتِنَا أَنَّ التَّاجِرَ يَكُونُ جَالِسًا فِي حَانُوتِهِ مُشْتَغِلًا بِالْبَيْعِ والشِّرَاءِ، فَيَمُرُّ بِهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِهَا شَاةً لِلْوَزِيعَةِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، ثُمَّ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَبِعْتَ سَقَطَهَا وَقَعَ الحِسَابُ بَيْنَنَا، وَمَا يَنُوبُكَ مِنَ الثَّمَنِ فِي نَصِيبِكَ مِنَ اللَّحْمِ رَجَعْتُ بِهِ عَلَيْكَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ مِنَ التَّاجِرِ لِنَصِيبِ الْقَابِضِ مِنَ الثَّمَنِ جَرَّ لَهُ نَفَعًا وَهْوَ تَوَلِّي القَابِضِ لِتِلْكَ الكُلَفِ، فَإِنْ كَانَ المُتَوَلِّي لِلشِّرَاءِ هُوَ الَّذِي يَنْقُدُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَيَتَوَلَّى

([1]) **ابن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، (أبو مروان)، عالم الأندلس، وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة. كان عالما بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، من مؤلفاته:"حروب الإسلام " و " طبقات الفقهاء والتابعين " و " الواضحة " في السنن والفقه "، توفي سنة 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك 88/2، الديباج المذهب 8/2، شجرة النور ص 74.

([2]) ينظر: النوادر والزيادات 88/6 .

([3]) ينظر: النوادر والزيادات 88/6، والتنبيهات المستنبطة 1012/2.

([4]) ينظر: المختصر ص 151.

([5]) ينظر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت) 89/3، وفيه ما نصه:" وإن أومأ من غير تصريح بلفظه نحو: ولا يكون إلا خيراً، جاز"، قال الدسوقي في حاشيته:" أي: كما هو مفاد التوضيح وهو الحق خلافًا لظاهر كلام المصنف هنا من الكراهة".

([6]) **القاضي عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، السبتي، (أبو الفضل)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه:" الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و" ترتيب المدارك" و" شرح صحيح مسلم "، توفي بمراكش مسموماً سنة 544هـ ، قيل: سمَّه يهودي . ينظر: الديباج المذهب 43/2- 48، شجرة النور الزكية ص 140-141.

([7]) ينظر: التنبيهات المستنبطة 1012/2 .

([8]) ينظر: المختصر ص 151.

الكُلَفَ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى أَشْرَاكِهِ بِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ تَفَضُّلٍ عَلَيْهِمْ[1].

مسألة: إِذَا قَالَ التَّاجِرُ لِلْمَأْمُورِ اشْتَرِ لِي شَاةً لِأُضْحِيَةٍ أَوْ عَقِيقَةٍ مَثَلًا بِعَشْرَةٍ، وَانْقُدْ ثَمَنَهَا مِنْ مَالِكَ، فَإِنْ أَتَيْتَنِي بِهَا دَفَعْتُ لَكَ عَشْرَتَكَ وَزِدْتُكَ دِرْهَمَيْنِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِكَ، حَرُمَ ذَلِكَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَلِلْعَامِلِ الأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ والدِّرْهَمَيْنِ، كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ[2]، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الآمِرُ عَلَى الْمَأْمُورِ النَّقْدَ جَازَ؛ سَوَاءٌ نَقَدَ الْمَأْمُورُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَى الآمِرِ أَوْ جَاءَهُ بِالشَّاةِ وَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ مَا إِذَا دَفَعَ الآمِرُ ثَمَنَ الشَّاةِ لِلْمَأْمُورِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي بِهِ وَلَكَ دِرْهَمَانِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِكَ.

مسألة: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِبَلَ غَيْرِهِ دَيْنٌ حَالٌّ، فَاشْتَرَى رَبُّ الدَّيْنِ مِنَ المَدِينِ سِلْعَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ ثَمَنَهَا وَلَا يُقَاصِصُهُ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَسَمِعَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ[3] مِنْ مَالِكٍ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْحَطَّابُ فِي فَصْلِ التَّنَاوُلِ. وَقَالَ فِي خَاتِمَةِ الْتِزَامَاتِهِ:" يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ الرَّاجِحُ. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ[4] مَعَ ابْنِ القَاسِمِ فِي المُدَوَّنَةِ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِشَرْطِ تَرْكِ الْمُقَاصَّةِ حَيْثُ كَانَ الثَّمَنُ حَالاً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: ذَلِكَ خَفِيفٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ لِلدَّيْنِ أَجَلاً وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَلَّا يَقْضِيَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[5].

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ عَمَّنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ نَقْداً، فَلَمَّا قَبَضَهُ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مُقَدَّمٍ بَعْضُهُ، أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ثَانِياً بِنِيَّةٍ حَدَثَتْ لَهُ بَعْدَ أَنِ انْتَقَدَ ثَمَنَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ. الْبُرْزُلِيُّ: ظَاهِرُ المُدَوَّنَةِ الْجَوَازُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِينَةِ. وَأَعْرِفُ لِابْنِ

(1) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي 35/5 .

(2) ينظر: المختصر ص 151.

(3) **ابن نافع**: هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم،(أبو محمد) المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان أمياً لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، له تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة186هـ. ينظر: ترتيب المدارك 475/1-477 شجرة النور ص55.

(4) **ابن كنانة**: هو عثمان بن عيسى بن كنانة (أبو عمرو)، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، لم يكن عنده أضبط ولا أدرس منه، قعد في مجلس مالك بعد وفاته، توفي سنة 186هـ. ينظر: ترتيب المدارك 391/1.

(5) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص384-385 .

الْمَاجِشُونَ[1] عَدَمَ جَوَازِهِ. [2]"

وَسُئِلَ أَيْضاً عَمَّنْ بَاعَ دَاراً بِثَمَنٍ نَقْداً وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا بِضِعْفِ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ، هَلْ يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ: هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الْجَوَابِ"[3].

من وجوه بيع الطعام بالطعام الممنوعة

مسألة: فِي نَوَازِلِ الإِجَارَاتِ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ: فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ وَحَضَرَ لِلْمَدِينِ زَرْعٌ، فَأَرَادَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَكْتَالَ مِنْهُ الزَّرْعَ بِدَرَاهِمَ وَيَرُدَّهَا عَلَيْهِ الْمَدِينِ، أَنَّ مَالِكاً كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ حَاضِرٍ بِطَعَامٍ غَائِبٍ، وَخُرُوجُ الدَّرَاهِمِ مِنْ يَدِهِ وَدُخُولُهَا لَغْوٌ. وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا لَمْ يَعْمَلَا عَلَى ذَلِكَ[4].

من وجوه السلم الممنوع

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْبِيُوعِ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ أَنَّ مَنْ بَاعَ مِنْ غَيْرِهِ شَاةً بِدَرَاهِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ أَسْلَمَهَا لَهُ فِي طَعَامٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مُنِعَ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِنْ كَانَتِ الشَّاةُ مِمَّا يُرَادُ لِلَّحْمِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْقُنْيَةِ فَجَائِزٌ. وَفِيهِ نَظَرٌ[5].

كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ لَهُ ذَهَباً بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْمَجْلِسِ وَأَخَذَ مِنْهُ غَيْرَهَا مِنْ نَوْعِهَا، فَمَنَعَهُ ابْنُ عَرَفَةَ[6] وَأَجَازَهُ السكُوني[7]

استدانة المدين من ربه الدين أو الدائن دينا آخر قبل

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْبِيُوعِ مِنَ الْبُرْزُلِيِّ- أَيْضاً-: وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ أَجَلُهُ أَوْ قَرُبَ، فَلَا يَجُوزُ

([1]) **ابن الماجشون**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء (أبو مروان) ابن الماجشون : فقيه مالكي، فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، فهو فقيه ابن فقيه ، وكان ضرير البصر ، ويقال عمي آخر عمره ، وجده عبد الله يروي عن ابن عمر وغيره ، والماجشون: المورد بالفارسية ، قال الدارقطني : سمي بذلك لحمرة في وجهه ، وحكى ابن حارث : أن ماجشون موضع بخراسان نسبوا إليه، له كتاب (سماعاته) وهي معروفة ، ورسالة في (الإيمان بالقدر)، وغيرها . توفي سنة 212 هـ . ينظر ترتيب المدارك 480/1- 487 ، الديباج 6/2- 8 ، شجرة النور ص56.

([2]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 94/3 .

([3]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 94/3.

([4]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 169/3-170.

([5]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 71/3.

([6]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 71/3.

([7]) **السكوني**: هو عمر بن محمد بن أحمد بن خليل السكوني (أبو علي) نزيل تونس، فقيه، عالم، علامة من فقهاء المالكية. له مؤلفات، توفي سنة 717هـ. ينظر: نيل الابتهاج 338/1.

أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ دَيْناً آخَرَ، كَانَ الأَوَّلُ بِرَهْنٍ أَمْ لَا. وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ إِذَا كَتَبَهُ بِاسْمِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرِيمُ مَلِيّاً أَوْ مُعْدَمًا، قَضَاهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ دَيْنَهُ الأَوَّلَ أَمْ لاَ وَعَنْ بَعْضِ الأَشْيَاخِ: إِذَا لَمْ يَقْضِهِ دَيْنَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ[1] أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ وَالْعِلَّةُ سَلَفٌ يَجُرُّ نَفْعاً[2].

الْبُرْزُلِيُّ: ظَاهِرُ مَسَائِلِ الصَّرْفِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الأُولَى وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ مَا قَرُبَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ وَلَا رَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ أَنَّهُ جَائِزٌ[3].

الملحقات بالعقود تعد كجزء منها

مسألة: مَنْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ قَفِيزٍ[4] فَزَادَ مِثْلَهَا قَبْلَ الأَجَلِ، فَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فِيهَا الْجَوَازُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُلْحَقَاتِ بِالْعُقُودِ تُعَدُّ كَجُزْءٍ مِنْهَا. وَمَذْهَبُ سُحْنُونٍ فِيهَا الْمَنْعُ؛ كَأَنَّهُ هَدِيَّةُ مِدْيَانٍ. قَالَهُ الْوَنْشَرِيسِيُّ فِي إِيضَاحِ الْمَسَالِكِ[5] فِي قَاعِدَةِ: الْمُلْحَقَاتُ بِالْعُقُودِ هَلْ تُعَدُّ كَجُزْءٍ مِنْهَا[6]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

من وجوه بيع العينة

مسألة: ذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ عَنِ الْمَازِرِيِّ فِيمَنْ بَاعَ زَيْتًا مِنِ امْرَأَةٍ بِتِسْعِينَ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا قَبَضَهُ مِنْهُ طَالَبْتُهُ بِبَيْعِهِ لَهَا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهَا بِالْبَيْعِ، فَأَمَرَ مَنْ بَاعَهُ بِخَمْسِينَ، وَدَفَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَإِنْ قَالَتْ إِنَّ الْمَأْمُورَ بَاعَ ذَلِكَ حَقِيقَةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَاطَأَةٌ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مَضَى ذَلِكَ وَلاَ كَلاَمَ لَهَا. وَإِنْ قَالَتْ إِنَّمَا أَتَى بِخَمْسِينَ وَزَعَمَ أَنَّهَا ثَمَنُ الزَّيْتِ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ فِي أَهْلِ الْعِينَةِ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعَانِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ فَلَا مَقَالَ لَهَا. قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: قُلْتُ: فِي الْمُدَوَّنَةِ" لَا تَبِعْهَا أَنْتَ لِمُشْتَرِيهَا مِنْكَ يَسْأَلُكَ ذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِالْبَيْعِ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَكَ شِرَاؤُهَا بِهِ، وَوَكِيلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي

---

(1) دينه...منه سقط من (ج) .

(2) ينظر: جامع مسائل الأحكام 250/3.

(3) ينظر: جامع مسائل الأحكام 250/3.

(4) **القفيز**: هو- بفتح القاف وكسر الفاء ممدودة، والجمع أقفزة وقفزان-، من المكاييل والموازين، يساوي من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، وفي الموازين يساوي ثمانية أرطال. ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، ط: الأولى (القاهرة: دار الشروق ،1993م) ص463-464.

(5) **إيضاح المسالك**: هو "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، كتاب في القواعد الفقهية، جمع نحو مائة قاعدة فقهية بُني عليها الخلاف في المذهب، وهوكتاب محرر. ينظر الدليل التاريخي ص249.

(6) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص108.

هُوَ الَّذِي وَكَّلَ الأَجْنَبِيَّ[1]...إلخ

من مسائل السلم

مسألة: فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ لَكَ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ سَلَمٍ لَا تَقُلْ لَهُ بِعْهُ وَجِئْنِي بِالثَّمَنِ[2]

من وجوه بيع الطعام قبل قبضه

مسألة: قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ:" وَإِنْ أَعْطَاكَ- يَعْنِي الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ- بَعْدَ الأَجَلِ عَيْناً أَوْ عَرْضاً وَقَالَ لَكَ اشْتَرِ طَعَامًا وَكُلْهُ، ثُمَّ اقْبِضْ حَقَّكَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ رَأْسِ مَالِكَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، فَيَجُوزُ، بِمَعْنَى الإِقَالَةِ." [3] انتهى

من بيوع العينة

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيّ:" وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ الْفَقِيهُ يُجَوِّزُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُ طَعَامٍ أَنْ يَدُسَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْ مُشْتَرِي الطَّعَامِ طَعَامًا بِمَالِ الطَّالِبِ ثُمَّ يَتَقَاضَاهُ مِنْهُ الطَّالِبُ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مِنْ سَبَبِهِ، وَلَعَلَّهُ خَفَّفَهُ مُرَاعَاةً لِمَنْ يُجِيزُ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ طَعَاماً. وَهُوَ قَوْلٌ خَارِجُ الْمَذْهَبِ"[4].

من أضرته الحاجة إلى اقتضاء الطعام من ثمن الطعام

مسألة: فِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيّ:" سُئِلَ الْمَازِرِيُّ عَمَّنْ أَضَرَّتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى اقْتِضَاءِ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ. فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ...إلخ." ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ:" وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلَاصِ الثَّمَنِ إِلَّا بِالطَّعَامِ، فَيَفْعَلَاهُ عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ بِأَخْذِ الطَّعَامِ وَيُوَكِّلاَ بِهِ مَنْ يَبِيعُهُ عَلَى مِلْكِ رَبِّهِ فَيُنْقِذُهُ الْحَاضِرُ وَيَقْضِي الْبَائِعَ وَيَفْعَلُهُ بِإِشْهَادٍ مِنْ غَيْرِ تَحَيُّلٍ عَلَى إِظْهَارِ مَا يَجُوزُ وَإِبْطَانِ مَا لَا يَجُوزُ قُلْتُ: مِثْلُهُ يَقَعُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا، يُعْطِي الزَّرْعَ لِلْبَادِيَةِ فَلَا يَجِدُ مَا يَأْخُذُ فَيُعْطِيهِ الْحَيَوَانَ. والسُّؤَالُ كَالسُّؤَالِ ، وَالْجَوَابُ كَالْجَوَابِ[5].

دفع ثمن ما بقي من السلم

مسألة: قَالَ ابْنُ قَدَّاحٍ[6]:" مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ نِصْفُ قَفِيزٍ مِنْ سَلَمٍ فَدَفَعَ لَهُ ثَمَنَهُ وَقَالَ لَهُ اشْتَرِهِ

([1]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 101/3، وتهذيب المدونة للبراذعي 22/3، وفتاوى المازري، حميد لحمر، ط: الأولى، (القاهرة، دار اللطائف، 2011م) 239/1.

([2]) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي 87/2.

([3]) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي 87/2.

([4]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 166/3-167.

([5]) ينظر: جامع مسائل الأحكام 169/3-170، وفتاوى المازري244/1، والمعيار 436/10-437.

([6]) **ابن قداح**: هو عمر بن علي بن قداح الهواري (أبو علي)، فقيه حافظ لمذهب مالك، تولى قضاء الأنكحة في كرتين وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره، وعنه ابن عرفة، له رسائل قيدت عنه مشهورة تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع، وتوفي على ذلك سنة 734هـ وتولى القضاء بعده ابن عبد السلام توفي سنة 734هـ. ينظر: الديباج المذهب 74/2، شجرة النور ص207.

عَلَى نَظَرِكَ، فَلَا يَجُوزُ." [1][2] انتهى

من بيوع العينة

مسألة: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: بَيْعُ الْعِينَةِ- أَيِ الْمَمْنُوعِ- أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ يَشْتَرِيهَا بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ يَبِيعُهَا هَذَا الْمُشْتَرِي الأَخِيرُ مِنَ الْبَائِعِ الأَوَّلِ نَقْدًا بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ. وَخَفَّفَ هَذَا الْوَجْهَ بَعْضُهُمْ، وَرَءَاهُ أَخَفَّ مِنَ الأَوَّلِ." [3] انتهى واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ

([1]) ينظر: المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح الهواري، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2011م) ص150، و جامع مسائل الأحكام 70/3.

(2) **قال البرزلي:** لأنه يؤدي إلى الإقالة من بيع الطعام بعد الغيبة عن الثمن، وبيع الطعام قبل قبضه، إلى غير ذلك. ينظر: جامع مسائل الأحكام 70/3.

([3]) ينظر: التنبيهات المستنبطة 1011/2.

فهرس المصادر والمراجع:

1- الأجوبة الكبرى، لأبي محمد عبد القادر الفاسي، تحقيق: جابر بن علي الحوسني، ط: الأولى، (الرباط: 2016م)

2- اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لابن هارون، تحت رقم 2/1: 248(المغرب: الخزانة العامة بالرباط)

3- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، ط: الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، 2000م)

4- أضواء على ابن يجبش التازي، لأبي بكر البوخصيبي، ط: الأولى، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 1976هـ)

5- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشر (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)

6- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)

7- المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح الهواري، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2011م)

8- الأمنيات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لأبي القاسم العميري التادلي، (شبكة الألوكة)

9- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تعليق: د. يحيى مراد

10- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: د. الصادق الغرياني، ط: الثانية، (طرابلس: دار الحكمة، 1997م)

11- البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي، وبحاشيته حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي، وهو شرح أرجوزة الحكام، (بيروت: المكتبة العصرية، 2008م)

12- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)

13- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط: الأولى،(بيروت: دار الكتب العلمية،1994م)

14- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط: الثانية، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م)

15- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م)

16- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب، 1984م)

17- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1348هـ)

18- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر الزاوي، ط: الثالثة،(الدار العربية للكتاب، 1980م) 225/2، تاج العروس، للزبيدي، (بيروت: دار صادر، د.ت)

19- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009م)

20- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين الدهماني، ط: الأولى، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008)

21- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، ليعاض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط: الأولى، (بيروت: ابن حزم، 2011م)

22- تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

23- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم، الأزدي القيرواني، (أبو سعيد) ابن البراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002 م

24- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)

25- التيسير والتسهيل، لعبد الرحمن المجاجي، دراسة وتحقيق: خالد بو شمة، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2005م)

26- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: الثانية، (الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م)

27- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: الأولى، 2013 م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

28- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الهيلة، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)

29- حاشية ابن رحَّال عَلَى شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد محمد بن عاصم، تحقيق: مصطفى شتات، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)

30- الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوثيق، د.ت)

31- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصُّغَيِّر لإبراهيم بن هلال السجلماسي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، ط: الأولى (بيروت: دار ابن حزم، 2011م)

32- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ط: الأولى، (الرباط: دار الأمان، 2012م)

33- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: د.علي عمر، ط : الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،2003م)

34- ديوان الأحكام الكبرى" النوازل والأعلام لابن سهل" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل، تحقيق: رشيد النعيمي، ط: الأولى، (السعودية: مطابع شركة الصفحات الذهبية، 1997م)

35- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)

36- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، ط: الثانية، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ، 1980م)

37- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، للشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: حمزة بن محمد الكتاني وآخرون، ط: الأولى، (الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004م)

38- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة،2004م)

39- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين ابن علي بن موسى، (أبو بكر) البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م)

40- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه، 2008م)

41- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (بيروت: دار الفكر، د. ت)

42- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى التنوخي القيرواني،اعتنى به: أحمد المزيدي، ط: الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)

43- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،2008م)

44- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)

45- شرح العمل الفاسي، لأبي زيد الفاسي، تأليف محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رم[5388]، ف (3/1131)،

46- الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

47- شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لعبد القادر السجلماسي، تحقيق: جمعة الكعبي

48- شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، لأبي العباس أحمد بن قاسم القباب، تحقيق: علي بن محمد بو روية، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007م)

49- شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم، تحقيق: مصطفى شتات، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)

50- الطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، (الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)

51- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م)

52- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: د.حميد بن محمد لحمر، (دار البيضاء: دار المعرفة، د.ت)

53- فتاوى المازري، حميد لحمر، ط: الأولى، (القاهرة، دار اللطائف، 2011م)

54- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط: الثانية، (بيروت: دار ابن حزم، 2006م)

55- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م).

56- فقه النوازل على المذهب المالكي" فتاوى أبي عمران الفاسي" ، جمع وتحقيق: د. محمد البركة، (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق ، 2010م)

57-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الحجوي ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)

58- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، ط: الأولى (القاهرة: دار الشروق ،1993م)

59- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، ط: الأولى، (بيروت : دار الغرب، 1990م)

60- الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المكناسي بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وازان لحمدون بن محمد الحسني، طبعة حجرية، (المغرب: مطبعة العربي الأزرق، 1324هـ)

61- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، لأبي عبد الله محمد المكناسي، تحقيق: د. نعيم عبد العزيز الكثيري، ط: الأولى (دبي: مركز جمعة الماجد،2002)

62- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: الأولى، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ - 2014 م)

63- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 2005م)

64- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية،1994م)

65- المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م)

66- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ط: الثانية، (بيروت: دار صادر، 1995م)

67- معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، د.ط، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت) 2/.1797

68- المقدمات الممهدات،لأبي الوليد محمد بن بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، ط: الأولى،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)

69- المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي القاسم الجزيري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الطالب: فايز بن مرزوق السلمي، تحت إشراف: د. محمد نبيل غنايم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا

70- مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية، (الرباط: العدد 286، نوفمبر 1991م)

71- مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، ط: الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 2007م)

72- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، ط: الأولى، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)

73- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، (بيروت: دار الفكر، 1989م)

74- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: عالم الكتب، 2003م)

75- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق : محمد حجي، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب، 1996م)

76- الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م)

77-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: الطاهر الزاوي، محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)

78- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن عبد الله القيرواني، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد الدباغ، ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)

79- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، صححه وقابله: عمر بن عبّاد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م)

80- نور البصر في شرح مقدمة المختصر، لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه، 2013م)

81- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)

82- الوثائق، لأبي عبد الله الفشتالي، تحقيق: د. عمران العماري، (مالطا: شركة ELGA، 2004م)